« سألتُ يحي بنَ الجزارِ عن سهْم النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : خُمْس الخمس [1] »

٨٣٢ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن موسى بن أبى عائشة عن يحي بن الجزار مثل ذلك [2]

٨٣٣ — قال: وحدثنى سعيد بن عُفَيْر عن ابن لَهِيْعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن نافع عن ابن عمر قال : « رأيتُ المغانم تُجزَّأُ خمسةَ أجزاءٍ ، ثم يُسْهَم عليها . فما صار لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم فهو له : لا يُخْتَارُ [3] »

٨٣٤ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على ابن أبى طلحة عن ابن عباس قال : « كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماسٍ ، فأربعةٌ منها لمن قاتل عليها . وخُمسٌ واحد يقسم على أربعة ، فربُعٌ لله وللرسول ولذى القُرْبى ، يعنى قرابةَ النبى صلى الله عليه وسلم . قال : فما كان لله وللرسول منها فهو لقرابةِ النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يأخذ النبىُّ صلى الله عليه وسلم من الخُمس شيئاً . والرُّبُع الثانى لليتامى ، والرُّبع الثالثُ للمساكين . والربعُ الرابع لابنِ السَّبيل ، وهو الضَّيْفُ الفقيرُ الذى ينزلُ بالمسلمين [4] »

٨٣٥ — قال : حدثنا حجاج عن أبى جعفر الرَّازى عن الربيع بن ابن أنسٍ عن أبى العاليةِ قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى بالغَنيمة ، فيَضْربُ بيدهِ ، فما وقَعَ فيها من شىء جعلهُ للكَعْبَةِ ، وهو سهْم بيتِ الله ، ثم يَقْسِم ما بقىَ على خمسةٍ ، فيكون للنبىِّ صلى الله عليه وسلم سهمٌ ، ولذِى القُرْبَى سهمٌ ، ولليتامى سهمٌ ، وللمساكين سهمٌ ، ولابن السَّبيلِ سهْمٌ . قال : والذى جعلَه للكعبة فهو سهم الله » [5]

قال أبو عبيد : يعنى قولَه : (واعْلَمُوا أنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فأنَّ للهِ خُمُسَهُ)

---

(١) انظر رقم (٣٤) (٢) انظر رقم (٣٥) (٣) فى الاصل العتيق « لايختار » وبهامشه نسخة « يختار » وانظر رقم (٣٦) (٤) انظر رقم (٣٧) (٥) انظر رقم (٣٨)

يقول : فقوله « لله » هو سهم الكعبة . وفى هذا الحرف تفسيرٌ آخر :

٨٣٦ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم قال : سألت الحسن بن محمد بن الحنفية عن قوله[1] ﴿ وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ ؟ فقال : هذا مفتاح كلام : لله الدنيا والآخرة . ثم اختلفَ الناسُ فى هذين السهمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]

٨٣٧ — قال : حدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قُدامة عن عبد الملك عن عطاء قال « خُمسُ الله وخمس رسوله واحد . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحْمِلُ منه ويُعْطِي ، ويَضَعُهُ حيث شاء ، ويَصْنَعُ به ما شاء »[3]

قال أبو عبيد : فهذا سَهمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهام الأخماس ومواضعها التى تُفرَّق فيها ، على ما فى هذه الأحاديث : أنها هكذا كانت تُقسَّم فى دَهرِ النبى صلى الله عليه وسلم

ثم رُوِيتْ أشياء سوى هذا فى الرُّخصة فى النَّفَل من الخُمُس ، وليس واحدٌ من الوَجْهين عندى يُناقِضُ الآخر ، إلا أنَّ الأصلَ فى الخمس عندى : أنْ يُوضَعَ فى أهلِهِ المسمَّينَ فى التَّنْزِيل ، لا يُعْدَا به غيرُهم ، إلا أن يكون صَرْفُه إلى نَفَل المقاتِلة خيراً للمسلمين عامَّةً من أنْ يُوضَعَ فى الأصنافِ الخمسة ، فيُصرف حينئذ إليهم ، على ما جاءتْ الأخبارُ ، فأمَّا إذا كانت الأصنافُ المسمَّوْن أحوجَ إليه فلا

ومما يُبَيِّنُ ذلك حديثٌ كان ابن المبارك يُحدِّثه

٨٣٨ — بلغنى ذلك عنه عن شُعبة عن أبى الفَيْضِ عن عمر أبى حفص[4] الحِمصىِّ « أن معاوية أعطى المِقدادَ حماراً ، فقبله . فقال له العِرْباضُ :

---

(١) فى الأصل العتيق « عن الحسن بن محمد بن الحنفية فى قوله » (٢) انظر رقم (٣٩) (٣) أنظر رقم (٤٠) (٤) فى الشامية « بن أبى حفص » وفى هامش الأصل العتيق « عمر بن حفص » ولعل أبا الفيض هذا هو يوسف بن السفر . وانظر ترجمته فى لسان الميزان (٦ : ٣٢٢)

ما كان لك أنْ تأخذَه، وما كان له أن يُعطِيَكَ . فكأنِّى بك قد جئتَ به يوم القيامة تحملُه . قال : فردّه المِقْدادُ » قال شُعْبَةُ : فذكرتُ ذلك ليزيد ابن خُمَيْرٍ، فعرفه، وقال : كان أعطاه إيَّاه من الخمُس

قال أبو عبيد : فهذا ليس له عندى وجه ، إذ جاءت هذه الكراهةُ ، إلاّ أنْ تكونَ الأصنافُ الذين هم أهل الخمس كانوا يومئذ أحوجَ إليه من المقاتلة

فهذا حكمُ الخمُس : أنَّ النظرَ فيه إلى الإمامِ ، وهو مُفوَّضٌ إليه على قدرِ ما يَرى

فأمّا الصدقةُ فلم يأتِنا عن أحدٍ من الأئمةِ ولا العلماءِ أنه رأى صَرْفَها إلى أحدٍ سوى الأصنافِ الثمانيةِ الذين هُمْ أهْلُها . فاختلف حكمُ الخمُس وحكمُ الصَّدقةِ فى ذلك، وكلاهما قد سُمِّىَ أهلُه فى الكتابِ والسُّنّةِ . فنُرى أنَّ اختلافهما كان من أجلِ أنَّ الخُمُسَ إنما هو من الفَىْءِ ، والفىء والخمس جميعاً أصلُهما من أموالِ أهل الشِّرْكِ. فرأوا رَدَّ الخمُس إلى أصلِه عندَ موْضع الفاقةِ من المسلمين إلى ذلك

٨٣٩ — ومما يُقرِّبُ أحدَهما إلى صاحبه: أنَّ الله تباركَ وتعالى ذكر أوَّلَهما بلفظ واحدٍ ، فقال: فى الخُمُس (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) فاستفتحَ الكلامَ بأنْ نَسبهُ إلى نفسِه ، ثم ذكر أهْلَهُ بعدُ ، وكذلكَ قال فى الفَىْءِ (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ) فنَسبَهُ جلَّ ثناؤه إلى نفسه . ثم اقتصَّ ذِكْرَ أهْلِه ، فصارَ فيهما الخِيارُ إلى الإمامِ فى كلِّ شىءٍ يُرادُ الله به ، فكان أقْرَبَ إليه . ثم ذكرَ الصدَقة فقال : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) ولم يقُل: لله ، ولكذا ولكذا . فأوْجبَها لهم ، ولم يجْعَلْ لأحدٍ فيها خياراً : أنْ يَصْرفَها عن أهلها إلى مَنْ سواهم . ومع هذا أنَّ الصدقةَ إنما هى من أموالِ المسلمين خاصّة ، فحكمُها أنْ تؤخذَ مِن أغنيائِهم فتُرَدَّ فى فقرائهم ، فلا يجوزُ

منها نفَلٌ ولا عطاءٌ . فهذه من أموالِ المسلمين ، وذاك من أموالِ أهلِ الـكُفْرِ ، فافترَقَ حكْمُ الخُمُسِ والصدقةِ لِمَا ذكرنا

٨٤٠ — وقد كان سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ - مع هذا ، فيما حُكِيَ عنه - يقول : إنَّ الله تبارك وتعالى إنّما استفتح الـكلامَ فى الفَىْءِ والخُمُس بذِكرِ نَفْسِه ، لأنّهما أشْرَفُ الـكَسْبِ ، وإنما يُنْسَبُ إليه كل شىء يُشَرَّف ويُعَظَّم . قال : ولم يَنْسُبِ الصدقةَ إلى نفسِه ، لأنها أوْساخُ الناسِ

قال أبو عبيد : وليس هـذا برادٍّ لمذهبنا ، بل هو يُحَقِّقُهُ ، لأنَّ الله تبارك وتعالى قَرَنَ الفَىْءَ والخُمُسَ فى مَعْنًى واحدٍ ، ولم يُمَيِّزْ بينهما ، وأبانَ الصدقةَ من ذلك بمعنًى سِوى هذا ، فيما نُرى . والله أعلم[1]

---

(١) آخر الجزء السابع من تجزئة الشامية . وقد نقل هنا السماعات التى كانت على أصله المنقول عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

[رب يسر وأعن فلك الحمد [1]]

باب

(سهم ذي القربى من الخمس)

٨٤١ — قال : حدثنا عبدُ الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثنى عبد الله بنُ الحارث بن نوفل الهاشمىّ «أن عبدَ المطّلبِ بنَ ربيعةَ بن الحارثِ بنِ عبد المطّلبِ أخبره أن أباه ربيعةَ ابن الحارث ، والعبّاسَ بنَ عبدِ المطلب قالا لعبد المطّلب بن ربيعة بن الحارث ، وللفضلِ بن العبّاسِ : ائتيا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فقولا : يارسولَ الله ، قد بلغنا ماترى من السنّ ، وقد أحببنا أنْ نتزوّجَ ، وأنت ، يارسولُ الله أبرُّ الناسِ وأوصلهم ، وليس عند أبوينا مايُصدقان عنّا ، فاستعملْنا يارسولَ الله على الصّدقاتِ فنؤدّى إليك ما يؤدّى العمّالُ ، ولِنُصيبَ ما كان فيها من مرفق . قال : فأتى علىٌّ بن أبى طالبٍ ، ونحن على تلك الحال . فقال لنا : والله لا يستعملُ منكما أحداً على الصّدقة . فقال له ربيعةُ بنُ الحارث : هذا من حسدِكَ وبغيِكَ ، وقد نلتَ صِهرَ رسول الله فلم نحسُدْكَ عليه . قال : فألقى علىٌّ رداءَه ، ثم جلسَ عليه ، فقال : أنا أبو حسنٍ القومِ ، والله لا أريمُ مقامى هذا حتى يرجعَ إليكما ابناكما بجواب ما بعثتُما به إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . قال عبدُ المطلبِ : فانطلقتُ أنا والفضلُ ، حتى نوافقَ

(١) زيادة من الشامية ، لأنه أول الجزء الثامن من تجزئتها

صلاةَ الظُّهرِ قد قامتْ ، فصلَّينا مع الناسِ ، ثم أسرعتُ أنا والفضلُ إلى بابِ حُجْرَةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم - وهو يومئذ عند زينبَ بنتِ جحشٍ - فقمنا بالبابِ ، حتى أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذَ بأُذُني وأُذُنِ الفضل ، وقال : أخرِجا ماتُصَرِّرانِ (١) ، ثم دخل ، وأذِنَ لي وللفضلِ فدخلنا ، فتَوَاكَلْنا الكلامَ قليلاً ، ثم كلَّمتُهُ - أو كلَّمهُ الفضلُ ، شكٌّ في ذلك عبدُالله - قال : فكلَّمناه بالذي أمرنا به أبوانا ، فسكتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم [ساعةً] (٢) ورفع بصره (٣) قِبَلَ سقفِ البيتِ ، حتى طالَ علينا [وظننَّا] (٢) أنه لا يرجعُ إلينا شيئاً ، وحتى رأينا زينبَ تُلْمِعُ من وراءِ الحجابِ بيدِها ، تُريدُ أنْ لا نعجَلْ ، إذْ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في أمرنا ، قال : ثم خفضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رأسه ، فقال لنا : إنَّ هذه الصَّدَقَةَ إنما هي أوساخُ الناسِ ، وإنها لا تَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمد ، ادعُوا لي نوفلَ ابنَ الحرث ، فدُعِيَ له [نوفل] (٢) فقال : يا نوفلُ ، أنكحْ عبدَ المطلب . قال : فأنكحني . قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعُو لي مَحْمِيَةَ بنَ جزْء . فقال رسول الله : صلى الله عليه وسلم لِمَحْمِيَةَ : أنكحِ الفضلَ . قال : فأنكحهُ ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قُمْ فأَصْدِقْ عنهما من الخُمسُ كذا وكذا . قال : لم يُسَمِّهِ لي عبدُ الله بنُ الحرثِ » (٤)

قال أبو عبيد : هو عندنا جَزٌّ ، بتشديد الزاى (٥) ولكنه كذا قال :

---

(١) كذا في الأصلين ، وفي أبي داود وفي النهاية « ماتصررانه » أي ماتجمعانه في صدوركما من الكلام . (٢) زيادة من الشامية . (٣) في الشامية « رأسه » .

(٤) رواه أبو داود (٣ : ١٠٨) وقال المنذرى : رواه مسلم والنسائي .

(٥) في الأصل العتيق : بالتشديد . وقال النووي : بجيم مفتوحة ثم زاى ساكنة ، ثم همزة . هذا هو الأصح .

وكان رجلاً من بني زَبِيدٍ. قد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس

٨٤٢ — قال: وحدثنا يزيدُ بن هارون عن محمد بن إسحاق عن الزُّهريّ عن سعيد بن المسيب عن جُبير بن مُطْعِمٍ قالَ «لما قسَمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَهْمَ ذِي القُرْبَى بينَ بَنِي هَاشِم وبنى المُطَلِبِ، أَتَيْتُهُ، أنا وعثمانُ فقلت: يارسول الله، هؤلاء بنو هاشم لا يُنْكَرُ فَضْلُهُمْ، لمكانِكَ الذي وضعَكَ اللهُ به منهم، أرأيتَ بني المطلب؟ أعطَيْتَهُمْ ومَنَعْتَنَا، وإنما نحنُ وهُمْ مِنْكَ بمَنْزِلَةٍ واحِدَةٍ. فقالَ: إنهم لم يُفارِقُوني — أوْ قالَ: لم يُفارِقونا — في جاهِلِيَّةٍ ولا إسلام. وإنَّما [هم] [1] بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحدٌ، وشبَّكَ بين أصابعه [2]»

٨٤٣ — قال: حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث [بن سعد] [3] عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المُسيَّب أنّ جُبَيْر بن مُطْعِمٍ أخبره «أنه جاء هو وعثمانُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم — ثم ذكر مثل ذلك — وزاد فيه قال: ولم يَقسِمْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لبني عبدِ شَمْسٍ، ولا لبني نَوْفَلٍ من ذلك الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب»

٨٤٤ — قال وقال ابن شهاب: وكان أبو بكر يَقْسِمُ مِنَ الخُمُسِ نحْوَ قَسْمِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. وكان عمرُ يُعطيهم منه، وعثمان بعده [4]

٨٤٥ — قال: وحدثني عبدالرحمن بن مَهْدي عن عبدالله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيّب عن جُبَيْر بن مُطْعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

٨٤٦ — قال: وحدثني عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن قَيس بن مسلم قال

(١) زيادة من الشامية، وبهامش الأصل العتيق نسخة. (٢) رواه أبو داود

سألتُ الحسن بن محمد عن قوله (واعلَمُوا أنّمَا غنِمْتمْ مِنْ شَىْءٍ فأنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَللرَّسُولِ وَلِذِى القُرْبَى) فقال : هذا مفتاحُ كلامٍ ، لله الدنيا والآخرةُ ثم اختلفَ الناسُ فى هذين السَّهمين بعدَ وفاةِ رسول الله عليه وسلم . فقال قائلون : سهْمُ القرابة لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم . وقال قائلون : لِقرَابَةِ الخليفة . وقال قائلون : سهْمُ النبى صلى الله عليه وسلم للخليفةِ من بعده ، قال : فأجْمَعَ رأيُهم على أنْ يجعلوا هذين السَّهمين فى الخَيلِ والعُدَّة فى سَبيلِ اللهِ . قال : فكانا على ذلك خلافةَ أبى بكر وعمر (١) »

٨٤٧ — قال : وحدثنا عبد الله بنُ المبارَك عن محمد بن اسحاق قال : سألتُ أبا جعفرٍ محمدَ بنَ علىٍّ ، فقلت : علىُّ بن أبى طالب حيثُ وَلِيَ من أمرِ الناسِ ماوَلِي ، كيفَ صنَعَ فى سهْمِ ذِى القُرْبَى ؟ قال : سلَكَ به سبيلِ أبى بكرٍ وعمرَ . قلتُ : وكيف ، وأنتم تقولون ماتقولون ؟ فقال : ما كان أهلُه يَصْدُرون إلا عن رأيه . قلت : فما مَنَعَهُ ؟ قال : كَرِهَ — واللهِ — أنْ يُدَّعَى عليهِ خِلافُ أبى بكر وعمر (٢)

٨٤٨ — حدثنا أبو مُعاوية عن حَجّاج عن الشَّعْبى قال : قال علىٌّ : « ماقَدِمْتُ هُهُنا لِأَحُلَّ عُقْدَةً شدَّها عمرُ »

٨٤٩ — قال : حدثنا أبو النَّضْر عن شُعبة عن أيُّوب عن ابن سيرينَ ، عن عبِيدَةَ عن علىٍّ قال : « اقضوا كما كُنْتُمْ تَقْضُونَ ، فانى أكْرَهُ الاختلافَ ، حتى يكون للناس جَماعةٌ ، أو أموتَ على مامات عليه أصحابى »

٨٥٠ — قال : حدثنا حَجّاج عن أبى مَعْشَر عن سَعيدِ بن أبى سعيدٍ قال :

---

(١) أنظر رقم (٨٣٦،٣٩) ورواه أبو يوسف فى الخراج عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية من عند قوله : « اختلف الناس » وروى القسم الأول منه ابن جرير فى تفسير الآية . (٢) رواه أبو يوسف (ص ٢٣)

كتب نَجْدَةُ [1] إلى ابن عباسٍ : أنْ أكتبْ إلى : مَنْ ذَوُوا القُرْبَى ؟ واكتبْ إلَيَّ : هَلْ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُسْهِمُ المرأةِ والمَمْلوكِ إذا حضرا البأسَ ؟ واكتبْ إلَيَّ : هَلْ كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْتُلُ الصِّبيانَ ؟ قال : فدعا ابنُ عباسٍ يزيدَ بن هُرْمُزٍ ، فكتب « من عبد الله بن عباس إلى نَجْدَةَ بن عُوَيْمر ، أما بَعْدُ ، فإنَّكَ كَتَبْتَ تسأَلُني عن ذَوِي القُرْبَى : مَنْ هُمْ ؟ وكُنَّا نقول إنا نحن بنو هاشمٍ : هُمْ ، فأَبَى ذلك علينا قَوْمُنا ، وقالوا : قُرَيْشٌ كلها . وكتبت تسألني : هل كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْطِى المرأة والمملوكَ ، إذا حضرا القتالَ سهماً ؟ وإنه لم يكن يُعطيهما سهماً ، ولكن يَرْضَخُ لهما . وكتبتَ تسألني : هل كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْتُلُ الصِّبْيانَ ؟ فلا تَقْتُلِ الصبْيانَ إلاّ أنْ تكونَ تعلمُ منهم - قال أبو عبيد : أحسَبُه قال :

(1) فى أبى داود (٣ : ١٠٧) وفى النسائى (٢ : ١٧٦) « أن نجدة الحرورى حين حج فى فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى : لمن تراه ؟ قال : هو لنا : لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم . وقد كان عمر عرض علينا شيئا رأيناه دون حقنا ، فأبينا أن نقبله . وكان الذى عرض علينا : أن يعين ناكحهم ويقضى عن غارمهم . ويعطى فقيرهم ، وأبى أن يزيدهم على ذلك » ورواه أبو داود مثل هذا . دون قوله « وكان الذى عرض علينا الخ » وقال المنذرى : وأخرجه مسلم ، وأخرجه الامام أحمد (١ : ٢٢٤) وقال الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان (٦ : ١٤٨) نجدة بن عامر الحرورى من رءوس الخوارج زائغ عن الحق ، ذكر فى الضعفاء ، وهو ابن عمير اليمامى ، خرج باليمامة عقب موت يزيد بن معاوية . وقدم مكة ، وله مقالات معروفة وأتباع انقرضوا . ووقع ذكره فى صحيح مسلم ، وأنه كاتب ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ، وعن قتل الأطفال الذين يخالفونه وغير ذلك . وأجابه ابن عباس واعتذر عن مكاتبته . وقد ذكرت له ترجمة فى تهذيب التهذيب . قتل بعد ابن عباس بقليل فى سنة سبعين .

ما كان يعلمُ الخضِرَ من الغلام الذى قتله »

٨٥١ — قال : وحدثنا محمدُ بن كثير عن زائدة بن قُدامَةَ عن الأعْمَشِ عن المخْتارِ بْن صَيْفِىٍّ عن يزيد بن هُرْمُز قال : « كَتَبَ نَجْدَةُ إلى ابن عباسٍ يَسأله عنْ اليَتِيمِ : مَتى يَنقطِعُ عنهُ اسْمُ اليَتِيمِ ؟ وعن قَتْلِ الوِلْدان ؟ وعنْ المملوك : هــل له نصــيبٌ من الفَىْءِ ؟ وعن النساءِ : هل كُنَّ يَحْضُرْنَ القتال ؟ وعن الخمس ، لمنْ هُوَ ؟ قال : فقال ابنُ عباس : لولا أنْ تأتِيَنى منه أُحْمُوقَةٌ [1] ما كَتَبْتُ إليهِ . ثم كتبَ إليهِ : أمّا اليَتِيمُ فإذا احْتلَمَ وأُونِسَ منهُ الرُّشْدُ فقد انقطَعَ عنهُ اليُتْم . وأمّا الوِلدان فإنْ كُنْتَ تعلمُ منهم ماعلمَ الخضِرَ ، وإلاّ فلا تَقتُلْهم . وأمّا المملوكُ فقدْ كانَ يُحذَى [2] . وأما النساء فقد كُنّ يُداوِيْنَ الجرحى ويَسْقِينَ الماءَ [3] . وأما الخُمُس فنقول : إنه لنا ، ويقول قومنا : إنه ليس لنا »

٨٥٢ — قال : حدثنا حجاج عن الليث بن سعد عن عُقيل بن خالد عن

---

(١) أحموقة : أفعولة ، من الحمق ، أى خصـلة ، ذات حمق ، والحمق وضع الشىء فى غير موضعه مع العلم بقبحه (٢) أى يعطى عطية ويمنح من الغنيمة شيئا

(٣) روى أبو داود عن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه : «أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر سادس ست نسوة ، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب ، فقال : مع من خرجتن ؟ وباذن من خرجتن ؟ فقلنا : يا رسول الله ، خرجنا نغزل الشعر ونعين به فى سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى . ونناول السهام ، ونسقى السويق . فقال : قمن ، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال ، قال : فقلت لها : ياجدة ، وما كان ذلك ؟ قالت : تمرا » قال ابن القيم : تعنى أنه أشرك بينهن وبين الرجال فى أصل العطاء لا فى قدره . وقال المنذرى : وأخرجه النسائى . وجدة حشرج هى أم زياد الأشجعية ، وليس لها فى كتابيهما سوى هذا الحديث .

ابن شهاب أنَّ يزيدَ بن هرمُز حدَّثه أن نَجْدَةَ « كتب إلى ابنِ عباسٍ يسأله عن سَهمْ ذِى القرْبى . فكتب إليه : إنه لنا . وقد كان عمرُ دَعانا لِيُنكِح منه أيامانا ، ويُخْدِمَ منه عائِلَنا . فأَبَيْنا عليهِ إلاَّ أن يُسَلِّمه لنا كلَّه ، وأبَى ذلك علينا » قال ابن هرمُزَ : أنا كتبتُ ذلك الكتابَ من ابن عباسٍ إلى نَجْدَةَ

٨٥٣ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليّث بن سعد عن يحي بن سعيد : أن ابن عباس قال : « كان عمرُ يعطينا من الخُمس نحواً مما كان يَرى أنهُ لنا . فرغِبْنا عن ذلك ، وقلْنا : حقُّ ذَوِى القرْبَى خُمْسُ الخُمُس . فقال عمر : إنَّما جعلَ اللهُ الخمسَ لأَصْنافٍ سمَّاها . فأَسْعَدُهم بها أكثرُهم عَدَدًا وأشدُّهم فاقةً : قال فأخذَ ذلك منّا ناسٌ ، وتَرَكهُ ناسٌ »

٨٥٤ — قال : حدثنا خالد بن خِداش عن حمّادِ بن زيد عن النعمان بن راشدٍ عن الزُّهرى : أن عمر بن الخطاب قال : « إنْ جاءنِى خُمُسُ العِراقِ لاَ أدَعُ هاشِمِيًّا إلاَّ زوَّجْته ، ولاَ مَنْ لاَ جارِيةَ له إلاّ أخْدَمْتُه » قال : وكان يعطى الحسن والحسين

٨٥٥ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبى سَلَمة عن ابن شِهاب ـ مثل الحديث الذى ذكرناه فى أول هذا الباب : من قِصّةِ الفضْلِ بن العبّاسِ ، وعبد المطلب بن ربيعة ، وإتيانِهما النبى صلى الله عليه وسلم ، إلا أن عبد العزيز لم يُسْنِدْه ، وجعلَ مكان نوفلِ بن الحارث : أبا سفيان بن الحارث ، وزاد فيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لِمَحْمِيَةَ « أنكِح ابْنتَكَ هذا الغلامَ ـ يَعنى الفضلَ ـ وقال : لأبى سفيان ابن الحرث : أنكح ابنتك هذا الغلام يعنى عبدَ المطلب »

قال أبو عبيد : والمحفوظ عندنا أنه نوفَلُ بنُ الحرْث مِثْلُ حَديث اللّيْثِ عن يونس

باب

(الخمس في المعادن والركاز)

٨٥٦ — قال : حدثنا اسماعيلُ بن جعفر عن مُحمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [بن عوف] (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العَجْمَاء جَرْحُها جُبارٌ ، والبِئْرُ جُبارٌ ، والمَعْدنُ جُبارٌ ، وفي الركازِ الخمس (٢) »

٨٥٧ — قال : وحدثني يحيي بنُ عبد الله بن بُكير عن مالك بن أنس عن ابن شِهاب عن سعيد بن المسيَّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « في الركاز الخمس »

٨٥٨ — قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جُريج عن عمْرو ابن شُعيب - لا أدري أسْنَده اسماعيلُ أم لا ؟ - « أن المُزَنيَّ سألَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن اللُّقطة تُوجَدُ في الطَّريقِ العامرِ ، أو قال : المِيتاء (٣) فقال : عرِّفْها سنةً ، فان جاء صاحبُها وإلا فهي لك . قال : يارسول

---

(١) زيادة من الشامية (٢) أخرجه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال أبو داود (٤ : ٣٢٢) والعجماء المنفلتة التي لا يكون معها أحد ، وتكون بالنهار لا تكون بالليل اه وجرحها . بفتح الجيم على المصدر لا غير . قاله الأزهري وابن الأثير . وأما بالضم فهو الاسم . وجبار أي هدر . والمعدن جبار ، أي أن الرجل يحفر المعدن في ملكه أو في موات فيسقط فيها أحد المارة فيموت ، فلا ضمان عليه . ومثله : البئر جبار . وقال النووي : في الحديث تصريح بوجوب الخمس في الركاز ، وهو دفين الجاهلية . وهذا مذهبنا ومذهب أهل الحجاز وجمهور العلماء . وقال أبو حنيفة وغيره من أهل العراق : هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان - يعني المعدن والركاز - وهذا الحديث يرد عليهم ، لأن النبي ﷺ فرق بينهما وعطف أحدهما على الآخر (٣) بكسر الميم ، مفعال من الاتيان . والميم زائدة . وبابه الهمزة ، أي طريق مسلوكة يأتيها الناس

الله فَمَا يُوجَدُ فى الخَرِب العادِيّ ؟ قال : فيهِ وفى الرِّكازِ الخُمْسُ »

٨٥٩ — قال أبو عبيد : وهذا الحديث يسنِده محمد بن اسحاق عن عمرو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى حديث فيه طول حدثنيه [عنه](١) علىٌّ بن مَعْبَدٍ عن عُبيد الله بن عمرو عن محمد بن اسحاق (٢)

قال أبو عبيد : وكذلك كان ابنُ عَجلان يُسنْده أيضاً

٨٦٠ — حدثنيه عنه يحيى بن عبد الله بن بُكير عن الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيد : وقد اختلف الناسُ فى معنى الرِّكاز

---

(١) زيادة من الشامية (٢) قال أبوداود : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ «أنه سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : من أصاب بفيه من ذى حاجة ، غير متخذ خُبنة فلاشىء عليه . ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة . ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع ، وذكر فى ضالة الغنم والابل كما ذكر غيره قال : وسئل عن اللقطة ؟ فقال : ما كان منها فى طريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرّفها سنة ، فان جاء طالبها فادفعها إليه فان لم يأت فهى لك ، وما كان فى الخراب ، يعنى ففيها وفى الركاز الخمس » قال فى عون المعبود (٢ : ٦٧) وأخرج الحاكم فى المستدرك فى آخر البيوع من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو « أن رسول الله ﷺ قال فى كنز وجده رجل . فقال : إن كنت وجدته فى قرية مسكونة أو سبيل ميتاء فعرفه . وإن كنت وجدته فى خربة جاهلية أو فى قرية غير مسكونة أو غير سبيل ميتاء ففيه وفى الركاز الخمس » وأخرجه أيضا الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد . وقال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا . ومنهم من قال عن عبد الله بن عمرو ، ومنهم من قال عن جده ولم يسمه . وقال الترمذى : حديث حسن

٨٦١ — فقال أهلُ العِراق : هو المعدنُ والمالُ المدفُون كلاهُما . وفى كلِّ واحدٍ منهما الخمس

٨٦٢ — وقال أهل الحجاز : الرِّكازُ هو المالُ المدفون خاصَّةً ، وهو الذى فيه الخمْسُ . قالوا : فأما المعْدِنُ فليس بِركازٍ ، ولا خُمُس فيه . إنما فيه الزَّكاةُ فقط

وكُلهُمْ قَدْ احتجَّ فى ذلك برِوايةٍ وتأويلٍ

٨٦٣ — قال : حدثنا اسحاق بن عيسى ويحي بن عبد الله بن بُكير عن مالك بن أنس عن رَبيعة بن أبى عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعَ لبِلالِ بن الحْرث معادِنَ القَبَليَّةِ - [قال أبو عبيد : القَبَلِيَّةُ : بلادٌ معروفةٌ بالحجاز] (١) وهى فى ناحيةِ الفُرْعِ - قال : فَتِلْكَ المعادِنُ لا يُؤْخَذُ منها إلاَّ الزَّكاةُ إلى اليوم » (٢)

٨٦٤ — قال أبو عبيد : وفى غير حديث مالكٍ « أنه أقْطَعَهُ مَعادِنَ القَبَلِيَّةِ : غَوْرِيَّها وجَلْسِيَّها »

٨٦٥ — ويُروَى ذلك عن كثيرِ بن عبد الله المُزَنِيِّ عن أبيه عن جدِّه قال أبو عبيد : الغَوْرِيُّ : ما كان من بلادِ تِهامة ، والجَلْسِيُّ : ما كان من أرض نَجْدٍ

٨٦٦ — قال : حدثنا محمد بن كثير عن حَمَّادِ بن سَلمةَ عن أبى مَكين عن أبى عِكرِمة - مولَى بلالِ بن الحرث المُزَنى - قال « أقطعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بلالاً أرضَ كذا ، من مكان كذا إلى كذا . وما كان فيها من جبل أوْمعْدَنٍ . قال : فباعَ بنو بلالٍ من عمر بن عبد العزيز أرضاً ، فخرج فيها مَعدنان . فقالوا : إنما بعناك أرضَ حرْثٍ ، ولم نَبِعكَ المَعْدِنَ ،

(١) زيادة من الشامية (٢) أنظر رقم (٦٧٧)

وجاءوا بكتاب القطيعة التى قطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبيهم فى جريدة (١) قال: فجعل عمر يمسحها على عينيه، وقال لقيمه: انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها، فقاصهم بالنفقة، ورد عليهم الفضل»

قال أبو عبيد: وكان رأى عمر فى المعادن كالذى يروى فى القبلية من أخذ الزكاة

٨٦٧ — قال: حدثنا قبيصة عن سفيان عن عبد الله بن أبى بكر «أن عمر ابن عبد العزيز أخذ من المعادن الزكاة»

٨٦٨ — قال: حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبى بكر: أن عمر بن عبد العزيز كتب «أن خذ من المعادن الصدقة ولا تأخذ منها الخمس»

قال أبو عبيد: وكذلك كان رأى مالك بن أنس

٨٦٩ — قال: حدثنى يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال: المعدن بمنزلة الزرع، يؤخذ منه الزكاة، كما تؤخذ من الزرع حين يحصد. قال: وهذا ليس بركاز، إنما الركاز دفن الجاهلية الذى يوجد، من غير أن يطلب بمال، ولا يتكلف له كبير عمل. قال، وقال: هذا هو الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا. قال، وقال مالك: وليس يؤخذ مما يخرج من المعدن شىء، حتى يبلغ عشرين ديناراً، أو مائتى درهم. فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة، وما زاد أخذ منه بحساب ذلك، ما دام فى المعدن نيل. فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول، يبتدأ فيه بالزكاة كما ابتدىء بها فى الأول

قال أبو عبيد: فهذا رأى مالك وأهل المدينة

(١) فى الأصل العتيق «جزيرة»

٨٧٠ — وأما الآخرون فيرَوْنَ المَعْدِنَ رِكازًا ، ويجعلون فيه الخمس ، بمنزلة المغنَم .

قال أبو عبيد : وهذا القولُ أشْبَهُ عندى بتأويلِ الحديثِ المرْفوع الذى ذكرناه عن عبد الله بن عمرو « أن النبى صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن المالِ الذى يوجَدُ فى الخربِ العادىّ فقال : فيه وفى الرِّكازِ الخمسُ »

قال أبو عبيد : فقد تَبيَّنَ لنا الآن أنّ الرِّكازَ سِوى المالِ المدْفُون ، لقَولهِ « فيه وفى الرِّكاز » فجعل الرِّكازَ غيرَ المال . فعُلِم بهذا أنه المعدن

وقد رُوى عن علىّ بن أبى طالب : أنه جعل المعْدن رِكازاً ، فى حديث يُروى عنه مُفَسَّراً

٨٧١ — قال : حدثنا حَجّاج عن حَمّاد بن سَلَمة قال : أخبرنا سِماكُ ابن حَرْب عن الحرْث بن أبى الحرْث الأزْدِىّ : أنّ أباه كان مِنْ أعْلَم الناسِ بمعدنٍ ، وأنه أتى على رجلٍ قد استخرج مَعدِناً ، فاشتراه منه بمائةِ شاةٍ مُتبِعٍ ، فأتى أمّه فأخبرَها . فقالت : يا بُنىّ ، إن المائة ثلاثمائة ، أمّهاتها مائةٌ ، وأولادها مائة ، وكُفاتُها مائة . فارْجعْ إلى صاحِبك فاستَقِلْهُ ، فرجع إليه ، فقال : ضَعْ عنّى خمسَ عشْرة ، فأبى ذلك . قال : فأخذه ، فأذابَهُ ، فاستَخْرَجَ منه ثمنَ ألفِ شاةٍ . فقال له البائعُ : رُدَّ علىّ البيعَ . فقال : لا أفعَلُ . فقال : لآتِينّ عليّاً فلأُثِينّ عليك[1] . فأتى عليًّا — يعنى علىّ بن أبى طالبٍ — فقال : إنّ أبا الحارث أصابَ مَعدِناً . فأتاهُ علىٌّ . فقال : أينَ

(١) فى هامش الأصل العتيق : قال أبو عبيد : أثيت بالرجل إلى السلطان . وفيه لغتان : أثيت ، وأثوت . وأحسب أثوت من لغة هذيل ، أى أسعى اه . وفى النهاية « لآتين عليا فلأثين بك » بضم الهمزة وكسر الثاء المثلثة — أى لأشين بك

الرِّكازُ الذى أصبتَ؟ فقال: ما أصبتُ رِكازاً إنما أصابه هذا، فاشتريتُه منه بمائةِ شاةٍ متْبِعٍ. فقال له علىٌّ: ما أرَى الخُمسَ إلاّ عليك. قال: فخمَّس المائة شاة

قال أبو عبيد: هكذا هو فى الحديث[1]. وإنما هو المائة الشاة

قال أبو عبيد: أفلا ترى أنَّ عليًّا قد سمَّى المعدِنَ ركازاً، وحكم عليه بحُكمِهِ، وأخذ منه الخُمسَ؟

وكذلك كان رأىُ الزُّهرِىِّ، وهو يُحدِّث عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث الركاز «أنَّ فيه الخمس»

٨٧٢ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن اللَّيث عن يونس عن ابن شِهاب: أنه سُئل عن الرِّكازِ والمعادن؟ فقال: يُخرجُ من ذلك كلِّه الخُمسُ

قال أبو عبيد: وكذلك هو عندى فى النظر: أنْ يكونَ بالمَغْنَمِ أشبهُ منه بالزَّرْع؛ لأنه – وإن كان يتكلَّفُ فيه الإنفاقَ والتَّغْريرَ بالنَّفس – فكذلك مُجاهَدَةُ العدُوِّ، بل الجهادُ أشدُّ وأعظمُ خطراً. وقد جعلَ الله فى الغَنيمةِ منهم الخُمُس. فأدْنَى ما يجبُ فى المعْدِنِ أنْ يكونَ مثلَ ما يُنالُ من العدُوِّ. ومعَ هذا أنَّ حُكمَ الزَّرْعِ مُخالفٌ لحكم الذَّهب والفِضَّةِ؛ لأنَّ الزرْعَ إنّما تجبُ عليه الزكاةُ مرَّةً واحدة حين يُحْصَدُ. ثم لا يكون فيه بعدَ ذلك شىءٌ، وإن مكثَ عندَ صاحبه سنين. وإنَّ الذَّهبَ والفِضَّةَ لا زكاةَ فيهما عند الفائدة، حتى يحولَ عليهما الحوْلُ، فتجبُ حينئذٍ فيهما الزكاةُ. ثم لا تزال الزَّكاةُ جاريةً عليهما فى كلِّ عامٍ، فأرَى حُكمهما قد اختلف فى الأصلِ واختلفَ فى الفرْعِ.

وأبْيَنُ من هذا فيما يختلفان فيه: أنَّ الواجبَ فى الزَّرعِ من الزكاةِ

---

(٢) بهامش الأصل العتيق: نسخة «قال أبو عبيد: هكذا قال المحدث»

العُشر أو نصفُ العُشر . والواجبُ فى الذهبِ والفِضّة من الزكاة رُبعُ العُشر . فهذا اختلافٌ متفاوتٌ شديدٌ . فكيف يُشبَّه به ، مع الأثرِ الذى يُحدِّثه عبدُ الله بن عُمرو عن النبىّ صلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه ، وحديثِ علىٍّ فيه . وما أفتى به ابنُ شهابٍ مع روايته ؟

فأما حديث رَبيعة الذى رواه فى القَبَلية فليس له إسنادٌ . ومع هذا إنه لم يذكرْ فيه أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ بذلك . إنما قال « فهى تؤخذُ منها الصدقةُ إلى اليوم » ولو ثبتَ هذا عن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان حُجةً ، لايجوزُ دفعُها

٨٧٣ — والذى يَرى المعدنَ رِكازاً يقولُ مثلَ ذلك فى المعادنِ كلِّها : من النُّحاسِ ، والرَّصاصِ والحديد ، كما يَراه فى الذَّهب والفِضّةِ . والذى يَرى فيها الزكاةَ يَنبغى أنْ يكونَ فى قوله : أنْ لايكونَ فى شَىء منها زكاةٌ إلاَّ فى الذهبِ والفضة خاصةً

باب

(الخمس فى المال المدفون)

٨٧٤ — قال : حدثنا هُشَيمٌ قال : أخبرنا مُجالِدٌ عن الشَّعْبى : « أنَّ رجلاً وَجد ألفَ دِينارٍ مدفونةً خارجاً من المدينةِ ، فأتى بها عُمَر بن الخطاب ، فأخذ منها الخمس مائتى دينار ، ودفع الى الرجل بقيَّتَها . وجعلَ عمرُ يُقسِّم المائتين بين مَنْ حضره من المسلمين ، إلى أن فَضَلَ منها فَضْلةٌ . فقال عمرُ : أينَ صاحبُ الدَّنانير ؟ فقام اليه ، فقال له عمرُ : خُذْ هذه الدنانيرَ فهى لك »

٨٧٥ — قال: حدثنا سُفيان بن عُيَيْنة عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشَّعْبىّ : « أنَّ عليّاً أُتِى برجل وجد فى خَرِبةٍ ألفاً وخمسمائةِ دِرهمٍ بالسَّواد . فقال علىٌّ :

لأقضينّ فيها قضاءً بيّناً ، إن كنت وجدتها فى قريةٍ خربةٍ تحمل خراجها قريةٌ عامرةٌ ، فهى لهم. وإن كانت لا تحمل فلك أربعة أخماسٍ ، ولنا خمسٍ (١) . وسأُطيّبه لك جميعًا »

٨٧٦ — قال : حدثنا حسّان بن عبد الله عن السّرىّ بن يحيى عن قتادة قال: « لما فُتحت السوسُ ، وعليهم أبو موسى الأشعرىّ ، وجدوا دانيال فى إبْرن ، وإذا إلى جنبه مالٌ موضوعٌ وكتابٌ ، فيه : مَنْ شاءَ أتى فاستقرض منه إلى أجلٍ . فان أتى به إلى ذلك الأجلِ وإلاّ برِصَ . قالَ : فالتزمه أبو موسى ، وقبّله ، وقال : دانيالُ وربِّ الكعبةِ ، ثم كتبَ فى شأنِهِ إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أنْ كفّنه ، وحنّطه ، وصلّ عليه ثم ادفنه كما دُفنتْ الأنبياء صلوات الله عليهم وانظر ماله فاجعلْه فى بيْتِ مالِ المسلمين ، قال : فكفّنه فى قباطىّ بيضٍ ، وصلّى عليه ، ودفنه » (٢)

٨٧٧ — قال أبو عبيد: وحدثنا عفّانُ عن أبى عوانةَ عن سِماكِ بن حربٍ عن جرير بن رِياحٍ عن أبيه : أنهم أصابوا قبراً بالمدائن ، فيه رُجلٌ عليه ثيابٌ منسوجةٌ بالذهب ، ووجدُوا فيه مالاً ، فأتوا به عمّارَ بنَ ياسرٍ ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكتبَ: « أنْ أعطِهمْ إيّاه ، ولا تنزِعْهُ منهم »

قال أبو عبيد : فهذه ثلاثةُ أحكامٍ عن عمرَ مُختلفة فى الكنْزِ المدفون : أحدُها: أنه أخذَ منه الخمس ، وأعطى سائرهُ مَنْ وجدَه .

---

(١) فى الشامية ونسخة بهامش العتيقة « خمسه » (٢) وفى تاريخ الطبرى (٤: ٢٢٠) فى حوادث السنة السابعة عشرة قصة جسد دانيال على غير هذا النحو . وانظرها أيضا فى فتوح البلدان (ص ٣٧١) فى فتح كور الاهواز . وفيه : ورأى

والثاني : أنه لم يُعْطِ الواجِدَ منه شيئاً ، ورفعه كلَّه إلى بَيْتِ المالِ .

والثالثُ : أنَّه أعطاهُ كلَّه الواجِدَ ولم يَرْفَعْ منه شَيْئاً إلى بيت المال

ولكلٍّ حكمٍ من هذا عِنْدِي وَجْهٌ سوى وجه الآخر

فأمَّا الذي خَمَّسَهُ : فانه عمِلَ فيه بالأصل الذي هو السُّنَّةُ في الرِّكاز : أنْ يُؤْخذَ منه الخُمس ، ويكونَ سائرُهُ لواجِدِهِ . والناسُ على هذا

وأما الثاني ، الذي وُجِدَ مع دانيالَ : فإنما رَفعه كُلَّه إلى بيت المال ، وترك أنْ يُعْطِيَ الذين وجدوه منه شيئاً ، لأنه كان مالاً معروفاً مُتَعالَماً ، قد تداوله الناسُ بينهم بالاسْتِقْراضِ ، على ما ذُكر في الحديث ، فالى مَنْ كان يدفعه ، وكلُّهم قد عَرَفه وصاروا فيه بمنزلةٍ واحدة ؟ فكان بيْتُ المال أوْلى به ، ليكونَ عامًّا لهم . وإنما الرِّكازُ ما كانَ مَسْتُوراً مَجْهُولاً ، حتى يظهر عليه واجدُه ، فيكونَ حينئذ له ، بعد الخمس ،

وأما الثالثُ ، الذي لم يُخمِّسه وسلَّمَه كلَّه لأصحابه : فإنَّما ذلكَ لأنَّ حُكمَ الخُمس الى الإمامِ ، يَضَعُهُ حيثُ يرَى ، كخُمُسِ الغنيمة ، فرأى عمرُ أن يرُدَّهُ إلى الذين أصابُوه ، وذلك لبعضِ الوجوه التي يَسْتحِقُّ بها الناسُ النَّفَلَ من الأخماسِ : إما لِغناءٍ منهم كان عن المسلمين ، وإمَّا لِنِكايةٍ في عدُوِّهِمْ ، فرآهم عمرُ مُسْتَحِقِّين لذلك ، كما أنّه لو شاء أخذَهُ منهم ثم صرَفَهُ إلى غيرهم . فكانوا هُم عنده موضعاً له . وعلى هذا الوَجْهِ أيضا مَذهبُ حديثِ عليٍّ الذي ذكرناه ، حين قال لواجدِ الركازِ « وسأُطَيِّبُهُ لك كُلَّه »

وكذلك تأويلُ فعلِ عمرَ في الفَضْلَةِ التي فَضَلَتْ من الخمس ، فردَّها إلى صاحبها في الحديث الأوَّلِ

وعلى هذا يُوجَّهُ إعطاؤهُ مَمْلُوكاً من رِكازٍ وجَدَهُ

٨٧٨ — قال : حدثنا حجاجٌ عن ابن جُريج قال : أخبرني عَمرو بن

شعيب «أن عبدا وجد رِكْزَةً على عهد عمر، فأعتقه وأعطاه منها، وجعل سائرها في مال الله»

٨٧٩ — قال أبو عبيد: وكذلك كان سفيان، والأوزاعي يقولان في العبد يجد الركاز.

٨٨٠ — ولا أعلمه إلا قول مالك أيضا: أنه يُرْضَخُ له منه، ولا يُعطاه كله وذلك أنّ مالَ العبد يصير لمولاه، وليس مولاه بالواجد للركاز، وإنما الركاز لمن وجده. فلذلك لا يُعْطاه العبدُ كلّه

وهذا كالمغنم يشهده المملوك فلا يُسْهَمُ له، ولكنه يُرْضَخُ له منه. كذلك يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

٨٨١ — قال حدثنا: أبو الأسود عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن عُمَيْر - مولى آبي اللحم الغفاري - قال: «كنتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ خيبرَ، وأنا عبدٌ، فسألته: أن يقسم لي، فأبى، وأعطاني من خُرْثِيِّ المتاع [1]»

٨٨٢ — قال حدثنا: حفصُ بنُ غياثٍ عن حجّاجٍ عن عطاء عن ابن عباس قال: «ليس للعبد في المغنم نصيبٌ»

باب

(الخمس فيما يُخْرِج البحر من العنبر [2] والجوهر، والسمك)

٨٨٣ — قال: حدثنا مروانُ بن معاوية عن إبراهيم المدني عن أبي

(١) رواه أبو داود (٣ : ٢٧) قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح. وخرثي المتاع: أثاث البيت وسقط المتاع، كالقدر ونحوه (٢) العنبر: الطيب المعروف. قال الدميري: قيل إنه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسومته، فيقذفه رجيعا فيوجد كالحجارة الكبا

الزُّبَيْر عن جابر بن عبد الله قال « ليس العَنْبَرُ بغَنيمةٍ ، هو لمن أخذه »[١]

قال أبو عبيد : يعني أنه لا يُخمَّس . وكذلك يُرْوَى عن ابن عباسٍ :

٨٨٤ — قال : حدثنا ابنُ أبي مريم عن داود بن عبد الرحمن العطار قال : سمعت عمرو بن دينار يُحَدِّثُ عن ابنِ عباسٍ قال : « ليس في العَنْبَرِ خُمُسٌ لأنه إنَّما ألقاهُ البَحْرُ »

٨٨٥ — قال أبو عبيد : وكان سُفيان يُحَدِّث بهذا الحديث عن عمرو عن أُذَيْنَةَ عن ابن عباس[٢]

قال أبو عبيد : فهذانِ رجلانِ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يَرَيا فيه شيئاً

وقد قال بَعْضُ التَّابعين غير ذلك :

٨٨٦ قال حدثنا : معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال : « في العنبر الخمس وكذلك اللؤلؤ »[٣]

٨٨٧ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهابٍ : « أنه سُئِل عن اللؤلؤ يُخرَجُ مِنَ البَحرِ والعَنْبَرِ . فقالَ : يُخرَجُ منهُ الخُمُسُ »

٨٨٨ — قال وحدثنا أزهَرُ عن ابن عَوْن قال : كانَ أَبُو المَلِيْحِ على الأُبُلَّةِ فأُتِيَ بِجرابِ لؤلؤ بَهْرَجٍ — قال أبو عبيد : أمَّا أزْهَرُ فقال : نَبَهْرَجٌ ، وهو في العَرَبية بَهْرَجٌ ، أي أخذ به على غير طريق العاشر — فَكَتَبَ فيه إلى الحَجّاج . فَكَتَبَ : أنْ يُخَمِّس

فيطفو على الماء فتلقيه الريح إلى الساحل . وهو يقوى القلب والدماغ . وقال ابن سيده : العنبر يخرج من البحر وأجوده الأشهب ثم الأزرق ثم الأسود . قال وكثيرا ما يوجد في أجواف السمك الذي يأكله ويموت : والدابة التي تأكله تدعى العنبر . وقال الشافعي : سمعت من قال : رأيت العنبر نابتا في البحر ملتويا مثل عنق الشاة .

(١ ، ٢ ، ٣) أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه

٨٨٩ — قال: وحدثنا عبدالرحمن بن مَهْدِى عن سَلاَّم بن أبى مُطيع عن يونس بن عُبيد قال: كتب، عمرُ بنُ عبد العزيز إلى عامله على عُمان «أنْ لايأخذَ من السَّمَكِ شَيْئا حتى يبلغَ مائَتىْ درهم» قال عبد الرحمن: ولاأعلمه إلاقال: «فإذا بلَغَ مائتى دِرْهَمٍ فَخُذ منه الزَّكاة»

قال أبو عبيد: يَذهَبُ عمرُ - فيما نُرى - إلى أنَّ ماأخْرجَ البَحرُ بمنزلَةِ ماأخرَجَ البَرُّ من المعادِنِ، وكانَ رأيُهُ فى المعادِنِ الزَّكاةَ. وقد ذَكرنا ذلك عنه. فشبَّهه به. وليس الناسُ فى السَّمَكِ على هذَا. ولا نعلم أحداً يعمل به وإنما اختلف الناسُ فى العَنْبَرِ واللؤلؤ. فالأكثرُ من العلماءِ على أنْ لاشىءَ فيهما، كما يُرْوَى عن ابن عباسٍ، وجابرٍ. وهورأىُ سفْيان، ومالكٍ جميعا.

٨٩٠ — ومع هذَا إنه قد كانَ مايَخرُجُ من البَحْرِ على عَهْدِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم، فلم تأتِنا عنه فيه سُنَّةٌ علمناها، ولا عن أحدٍ من الخُلفاءِ بعدَه من وَجْهٍ يَصِحُّ، فنراه مِمَّا عفَا عنه، كما عفَا عن صدَقة الخيل والرَّقيق [1]

٨٩١ — وإنما يُوجِبُ الخُمسَ فيما يَخْرُجُ من البحر - مَنْ أوْجَبَه - تَشْبيها بما يَخرجُ البَرُّ من المعادِنِ، فرآهما بمنزلةٍ واحدةٍ

وذَهب مَنْ لا يَرَى ذَلك إلى أنَّهما مفترقان

٨٩٢ — يقولون: فرَّقَتْ بينهماسُنَّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذْ جعلَ فى الرِّكازِ الخُمسَ، وسَكَتَ عن البَحْرِ، فلم يقُلْ فيه شيئا

قال أبو عبيد: وكذلك هُما عندنا، ليسا بمُتَساويَيْن. وذلك أنَّا رأينا حُكمَ البَحْرِ والبَرِّ مُختلفينَ فى غيرِ خَلَّةٍ، ولا اثنتين

٨٩٣ — من ذلك: أنَّ الله حرَّم صيْدَ البَرِّ على المُحْرِمين، وأوجبَ على قاتِلِه منهم الجزاءَ، وأباحَ لهم صيْدَ البحر، فلم يَجْعَلْ عليهم فيه جُناحاً، ولا كفَّارة.

---

(١) أنظر رقم (٢٥٤) والتعليق عليه

وكذلك الميتة ، حرم الله ميتة البر إلا بالزكاة ، وجاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ميتة البحر : أن قال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته (١) »

ففرق الكتاب والسنة بين حكم البر والبحر . فجعل ما فى البحر مباحاً لآخذه على كل حال ، وكذلك نرى سائر ما يخرج منه بمنزلته على أنه قد روى عن عمر : أنه جعل فيه شيئاً . وذلك من وجه ليس بالثبت عنه

٨٩٤ — قال : حدثنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء ابن روح عن رجل - قد سماه عبد العزيز - عن ابن عباس عن يعلى بن أمية قال : كتب إلى عمر « أن خذ من حلى البحر والعنبر العشر »

قال أبو عبيد : فهذا إسناد ضعيف غير معروف . ومع ضعفه أنه جعل فيه العشر . ولا نعرف للعشر ههنا وجهاً ، لأنه لم يجعله كالركاز ، فيأخذ منه الخمس ، ولم يجعله كالمعدن ، فيأخذ منه الزكاة ، على قول أهل المدينة . فإنهم يرون فى المعادن الزكاة ، وإنما جعل فيه العشر ، ولا موضع للعشر فى هذا ، إلا أن يكون شبهه بما تخرج الأرض من الزرع والثمار . ولا أعرف أحداً يقول بهذا

هذا آخر كتاب الخمس

(١) قال الحافظ فى التلخيص الحبير : رواه مالك والشافعى عنه ، وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والدارقطنى والحاكم والبيهقى . وصححه البخارى فيما حكاه عنه الترمذى . وحكم ابن عبد البر بصحته لتلقى الناس له بالقبول . وهو من حديث أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فان توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحديث ، والرجل من بنى مدلج اسمه عبد الله العركى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

الصدقة وأحكامها وسننها

باب

(فضائل الصدقة والثواب فى إعطائها)

٨٩٥ — قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا عَبَّادُ بن منصور عن القاسم بن محمد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنَّ الله يَقْبلُ الصَّدَقاتِ ، ولا يقبلُ منها إلا الطَّيِّبَ ، ويَقْبَلُها بيَمينِه ، ثم يُرَبِّيها لصاحِبِها كما يُرَبِّى أحَدُكُمْ مُهْرَهُ . أو فَصِيلَهُ ، حتى إنَّ اللُّقْمَةَ لتَصيرُ مثلَ أُحُدٍ [1] »

٨٩٦ — قال أبو عبيد : وسمعتُ غير إسماعيل يزيدُ فى هذا الحديثِ قال : ثم قرأ (يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا ويُرْبِى الصَّدَقاتِ [2])

٨٩٧ — قال : وحدثنا عثمان بنُ صالح عن بَكْر بن مُضَرٍ عن محمد بن عَجْلان عن سَعيد بن يَسارٍ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث إسماعيل

٨٩٨ — قال : وحدثنا يزيدُ عن محمد بن عمرو بن عَلْقمةَ عن أبى سعيد -

---

(١) رواه الترمذى وصححه . ورواه البخارى ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة بمعناه (٢) عند الترمذى « وتصديق ذلك فى كتاب الله ، (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » و (يمحق الله الربا ويربى الصدقات » ورواه مالك بنحو رواية الترمذى عن سعيد بن يسار مرسلا ولم يذكر أبا هريرة . كذا قال المنذرى فى الترغيب والترهيب

مَوْلَى الْمَهْدِيّ — عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، أو نحوه

٨٩٩ — قال : وحدثنا الأشجعِىُّ عن يحيى بن عُبيد الله المدينِىّ عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ الصَّدَقة لتَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ ، وإنها لتَقعُ فى يدِ الله قَبْلَ أنْ تقعَ فى يَدِ السائل »

٩٠٠ — قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن عبدِ الله ابن السَّائب عن عبد الله بن قتادَةَ المحُارِبىّ عن عبد الله بن مسعودٍ قال « ماتصدَّقَ رجلٌ بصدقة إلاَّ وقَعَتْ فى يدِ الله قبلَ أنْ تقعَ فى يَدِ السائِلِ . وهو يضعها فى يد السائل، ثم قرأ عبدالله (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) » .

٩٠١ — قال : وحدثنا يزيدُ عن الأصبَغ بن زَيدٍ عن ثَوْرِ بن يَزيد عن أبى ابراهيم الحِمْصِىّ عن أبى الدَّرداءِ أنه قال : « يا أمَّ الدَّرْدَاء ، إنَّ لله سِلْسِلَةً لم تزَلْ تَغلِى بها مَراجلُ النارِ مُنذُ يومِ خلقَ الله جهنَّم إلى يومِ تُلقَى فى أعناقِ الناسِ ، وقد نجَّانا اللهُ من نِصفِها بإيماننا بالله العظيم ، فَحُضِّى على طَعَامِ المِسْكين ، يا أمَّ الدَّرْدَاء »

قال أبو عبيد : أراد أبو الدَّرداء هذه الآية (إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ[1])

٩٠٢ — قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن حَيْوَةَ بن شُرَيْحٍ عن عُقَيلٍ ابن خالد عن الزُّهرِىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أحْسَنَ عَبدٌ الصَّدَقَةَ إلاَّ أحْسَنَ اللهُ الخِلافةَ على تَرِكَتِه »

٩٠٣ — قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمَش عن ابن بُرَيدَةَ عن

---

(١) سورة الحاقة الآية (٠٠)

أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أخرجَ أحدٌ شيئاً من الصَّدَقةِ حتّى يفكَّ عنه لَحْيَى سبْعِين شيطانا »(١)

قال أبو عبيد : هكذا قال أبو مُعاوية « لَحى » وإنما هو « أَلْحْى »

٩٠٤ ــ قال : وحدثنا أبو النّضر عن شُعْبة عن مُحِل بنِ خليفة(٢) قال : سمعتُ عَدِىَّ بنَ حاتمٍ يقول : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اتقُوا النّار ولَوْ بِشِقٍّ تمْرَةٍ ، فانْ لم تجدُوا فبِكَلِمَةٍ طَيِّبة »(٣)

٩٠٥ ــ قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خَيْثَمَةَ عن عَدِيٍّ ابن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اتّقُوا النَّارَ ولو بِشِقِ تَمْرةٍ ، ثم أعرض وأشاحَ(٤) »

٩٠٦ ــ قال : حدثنا يحيى بنُ سعيد عن سفيان عن أبى إسحاق عن أبى مَيْسَرةَ عن عائشة « أنّهم ذَبحوا شاةً . قالت : فقلتُ : يارسولَ الله ، ما بَقِيَ إلاّ كَتِفُها . فقالَ : كُلُّها بَقِيَ إلاّ كَتِفُها »(٥)

قال أبو عبيد : يعنى أنه إنما كان لهم ماتَصدَّقوا به

٩٠٧ ــ قال : حدثنا الهيثَمُ بنُ جَمِيل عن حَمّاد بن سَلَمَةَ عن على بن زيدٍ

---

(١) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : رواه أحمد والبزار والطبرانى وابن خزيمة فى صحيحه . وتردد فى سماع الأعمش من بريدة ، والحاكم والبيهقي وقال الحاكم : صحيح على شرطهما . ورواه البيهقى أيضا عن أبى ذر موقوفا عليه قال « ما خرجت صدقة حتى يفك عنها لحى سبعين شيطانا كلهم ينهى عنها » (٢) محل ـ بضم أوله وكسر الحاء المهملة ـ ابن خليفة الطائى ، يروى عن جده عدى بن حاتم . وثقه أبو حاتم وابن معين والنسائى . (٣) رواه البخارى ومسلم والامام أحمد (٤) رواه البخارى ومسلم والنسائى (٥) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح

عنْ عطاءِ بن فرُّوخ : « أنّ سائلاً سألَ عبدَ الرحمن بن عوْفٍ — وعنده تمر — فأعطاهُ تمرةً ، فتسخَّطَها ، فقيلَ له : مايصنعُ بها ؟ فقال عبدُ الرحمن : يقبلُ الله منها مِثقال ذرَّةٍ ، وأنتم لاترضونَ بهذا ؟ ! »

قال أبو عبيد : يريد عبدُ الرحمن قوله : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهْ)

٩٠٨ — قال : حدثنا عبدُ الرحمن بن مَهْدِيٍّ عن حمَّاد بن سَلَمَةَ عن ثابتٍ البُنانِي عن أبى مَدِينَةَ : « أنّ سائلاً سألَ عبدَ الرحمن بن عوْفٍ ، وبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقُ عِنَبٍ ، فأعطاهُ عِنَبَةً ، فقال : إن فيها مثاقيلَ ذرٍّ كثيرٍ »

٩٠٩ — قال : حدثنا الهيثمُ بنُ جميل عن حمّادِ بنِ سَلَمَةَ عن ثابت البنانى عن أبى مَدينة : أن سعدَ بنَ أبى وقّاصٍ هو الفاعلُ ذلكَ ، ولم يذكره عن عبد الرحمن

٩١٠ — قال: حدثنى الحسين بن عازب عن جده شَبِيبِ بن غرْقَدَةَ عن زينب ابنة نَصْرٍ ، قالت: دخلتُ على عائشة — فى نسوةٍ من أهل الكوفة ، فدخل عليها سائلٌ — ونحنُ عندها ، وعندها عنبٌ — فتناوَلَتْ حبّاتٍ ، فناوَلَتْها السائلَ ، قالَتْ: فضَحِكَ بعضُنا إلى بعضٍ . فقالت : أكُوفيَّاتٌ أنْتُنّ ؟ فقلنا : نعم . فقالت : إنَّ فيما ترَيْنَ مثاقيلَ ذرٍّ كثير [1] »

٩١١ — قال : وحدثنا ابنُ أبى مَريم عن ابن لَهِيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال : « سُئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أىُّ الصَّدقةِ أفضلُ ؟ فقال : جُهْدُ المُقِلِّ [2] »

---

(١) قال المنذرى فى الترغيب ذكر مالك فى الموطأ : قال : بلغني أن مسكينا استطعم عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها، و بين يديها عنب . فقالت لانسان : خذ حبة فاعطه إياها ، فجعل ينظر اليها و يعجب . فقالت عائشة: أتعجب ؟ كم ترى فى هذه الحبة من مثقال ذرة ؟(٢) رواه أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم . كذا فى الترغيب . وجهد المقل: أى قدر ما يحتمله حال القليل المال

٩١٢ — قال : وحدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم عن يونس بن عُبيد عن الحسن قال : قال رجل لعثمان بن أبى العاص : يا أبا عبدالله ، بِذَتُمُونَا بَوْنًا بعيداً - قال أبو عبيد : قال إسماعيل : بِتمونا ، بكسر الباء ، وإنما هو بُتمونا بضم الباء - قال : وماذاك ؟ قال : تَصدّقون ، وتفعلون ، وتُعطون . قال : وإنكم لَتَغْبِطُونا بكثرتنا هذه ؟ قال : إى والله . فقال عثمان : والذى نفسى بيده لدِرْهَمٌ يُنْفِقُه أَحَدُكُمْ ، يُخْرِجه من جهده ، يَضعه فى حَقّه ، أفْضَلُ فى نَفْسى من عَشَرَةِ آلافٍ يُنْفِقُها أَحَدُنا غَيْضًا من فَيْضٍ [١] .

٩١٣ — قال : وحدثنا علىّ بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد المكىّ عن الزُّهْرىّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنهُ سُئِلَ : أَىُّ الصَّدَقةِ أفْضَلُ ؟ فقال : الصَّدَقَةُ على ذِى الرَّحِمِ الكَاشِحِ » [٢]

٩١٤ — قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن اللَّيْثِ بن سعد عن عُقيل ابن خالدٍ عن ابن شهابٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . ولم يُسْنِدْه عقَيل

٩١٥ — قال : وحدثنا مُعاذ بن معاذٍ عن ابن عَوْنٍ عن حَفْصَةَ بنتِ سِيرِينَ عَنْ أُمّ الرَّائِحِ بنتِ صُلَيْعٍ عن سَلْمان بنِ عامرٍ الضّبّىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصَّدَقةُ على المسكين صَدَقَةٌ وهى على ذِى الرحم [٣] ثنتان : صَدَقَةٌ ، وَصِلَةٌ »

---

(١) فى النهاية — وذكر الحديث — أى قليل أحدكم مع فقره خير من كثيرنا مع غنانا

(٢) رواه أحمد والطبرانى عن حكيم بن حزام . والكاشح : الذى يضمر العداوة ويطوى عليها كشحه (٣) فى الشامية « ذى القرابة »

٩١٦ — قال : وحدثنا يزيد عن هشام عن حَفْصَةَ - قال أبو عبيد : أحْسَبُه قال : عن الرَّبابِ عن سَلْمان بن عامِرٍ : أنَّه سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ مثل ذلك(١) .

٩١٧ — قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن سُفيان عن عبد الرحمن بن عابِسٍ عن أشياخ عن عبد الله بن مسعود قال : « الصَّدَقَةُ مَغْنَم وتَرْكُهَا مغْرَم »

٩١٨ — قال : وحدثنا أبو معاويةَ عن الأعمش عن مُجاهد عن عبد الله ابن ضَمْرة عن كعب قال : « الصَّدَقَةُ تُضاعَف يومَ الجُمُعَة »(٢) .

باب

(منع الصدقة والتغليظ فى حبسها)

٩١٩ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى الأحْوَصِ عن عبدِ الله قال : « مَنْ أقام الصَّلاةَ ولم يُؤَدِّ الزَّكاة فلا صلاةَ له »(٣)

٩٢٠ — قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبى اسحاق

(١) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : رواه النسائى والترمذى وحسنه، وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما، والحاكم وقال : صحيح الاسناد اه . وفى الترمذى «عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر ، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم . قال أبو عيسى : حديث سلمان بن عامر حديث حسن. والرباب هى أم الرائح ابنة صُليع - بضم الصاد المهملة ، مصغرا . وقال ابن الأثير فى أسد الغابة عن مسلم : لم يكن فى الصحابة ضبي غير سلمان بن عامر

(٢) بهامش الأصل العتيق ما نصه « بلغ سماعا من لفظ سيدنا الامام الفقيه أبى الحسن وفقه الله » (٣) وقال المنذرى فى الترغيب والترهيب : رواه الطبرانى فى الكبير موقوفا هكذا بأسانيد أحدها صحيح . ورواه ابن أبى شيبة

عن أبى الأحوص أنه قال مثل ذلك ، أو نحوه . ولم يذكره عن عبد الله

٩٢١ — قال : وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرُورِ بن سُوَيدٍ عن أبى ذَرٍّ قال: « انتهيتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو جالسٌ فى ظِلِّ الكَعْبَةِ — فلما رآنى مُقبِلاً قال : هُمُ الأَخسَرُونَ، وربِّ الكَعْبَةِ . فقلت: مالى ، لعلِّى أُنزِلَ فِيَّ شىءٌ ، مَنْ هُم ؟ فِداكَ أبى وأُمِّى . فقال : الأكثرون أموالاً ، إلاَّ مَنْ قال هكذا . وحَثَا بين يدَيه ، وعن يمينه ، وعن شِماله . ثم قال : والذى نفسى بيده لا يموتُ أحدٌ منكم فيدَعُ إبلاً ، أو غنماً ، أو بقراً لم يُؤَدِّ زكاتها إلا جاءت يومَ القيامة أعظَمَ مِمَّا كانتْ وأسْمَنه تَطَؤُه بأخفافِها. وتَنْطَحُهُ بقرونها ، كُلَّما نفِدَتْ أُخراها عادتْ عليه أُولاها ، حتى يُقضَى بين الناس [1] »

٩٢٢ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع حابر بنَ عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ما مِنْ صاحبِ إبلٍ لا يَفعَلُ فيها حَقَّها إلا جاءتْ يومَ القيامة أكثَر ما كانتْ قطُّ ، وقُعِدَ لها بقاعٍ قَرْقَرٍ تَستَنُّ عليه بقوائمها وأخفافها . ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقَّها إلاَّ جاءت يوم القيامة أكثرَ ما كانَتْ قط ، وقُعِد لها بقاعٍ قَرْقرٍ تنْطَحُهُ بقرونها وتطؤه بقوائمها . ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءتْ يومَ القيامة أكثرَ ما كانت ، وقُعِد لها بقاعٍ قرقرٍ تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافِها ، ليس فيها جَمَّاء ولا مُنْكسِرٌ قَرْنها ، ولا صاحبِ كَنْزٍ لا يَفعَلُ فيه حَقَّه إلا جاءَ كَنْزُه يومَ القيامة شُجاعاً أقرَعَ يَتْبَعُه فاتِحاً فاهُ . فإذا أتاه فَرَّ منه ، فيُناديه رَبُّه : خُذ كَنْزَكَ الذى خبأته . فأنا

---

(٣) رواه الترمذى وقال : حسن صحيح والامام أحمد (٥ : ١٥٢) . وأبو ذر اسمه جندب بن السكن ، ويقال : ابن جنادة .

عنه أغنى منك . فاذا رأى أنّه لا بُدّ له منه سَلَكَ يدَه فى فيه ، فيَقضِمُها قَضْمَ الفحل »(١)

٩٢٣ — قال : وحدثنا سعيد بن أبى مريم عن محمد بن جعفر بن أبى كثير . قال : حدثنى سُهَيل بنُ أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما مِنْ صاحبِ كَنزٍ لا يُؤَدّى زكاته إلا يُؤْتَى به وبكَنْزِهِ يومَ القيامة أوْفَرَ ما كان ، فيُضْرَب صفائح ، ثم يُحمَى عليها فى نارِ جهنّم . ثم يُكْوَى بها جَبِينُهُ وجَنْبُه وظَهْرُهُ . كُلّما بَرَدَتْ صفيحة أُحمِيَتْ ، حتّى يَقْضِىَ الله بين خَلقه فى يوم كان مِقدارُهُ خمسين ألفَ سَنة . ثم يُرَى سَبيلُه من الجنّةِ أو النارِ . وما مِنْ صاحبِ إبلٍ لا يُؤَدّى زكاتها إلاّ يُؤْتَى به وبإبله يوم القيامَة أوْفَرَ ما كانَتْ فيُبْطَح لها بِقاعٍ قَرقَرٍ . ثم تَستَنّ عليه وتَخْبِطُه بأخفافِها وتَعَضُّه بأفواهِها ، كُلّما انقضَى آخِرُها عطَفَ عليه أوّلُها ، حتّى يَقْضِىَ الله تبارَكَ وتعالى بين خَلْقِهِ ، فى يومٍ كان مِقدارُه خمسين ألفَ سنةٍ . ثم يُرَى سَبيلُه من الجنّةِ أو النار . ثم ذكر فى الغَنَمِ والبَقَرِ مثلَ ذلك »(٢)

٩٢٤ — قال : حدثنا حَجّاج عن ابن جُرَيج عن ابن طاوُس عن أبيه : أنه ذكرَ هذا الحديث ، أو نحوه . قال : « فقيل له : ما حقُّها ؟ فذكر أربعاً — قال ابنُ طاوس : لا أدرى بأيّتِهِنّ بدأ — قال : تُحلَبُ على العَطَنِ(٣) وتُحمَلُ على راحِلَتِها ، وتَنْحَرُ سَمِينَها ، وتَمْنَحُ لَقوحَها »(٤)

---

(١) رواه مسلم . والقاع المكان المستوى من الأرض . والقرقر : الأملس . والجماء التى لاقرن لها . وتستن : تشتد فى جريها بقوة . والشجاع الأقرع . الحية الذكر الذى ذهب شعر رأسه من طول عمره . وسلك يده فى فيه : وضعها .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبوداود (٣) العطن : مبرك الابل حول الماء

(٤) اللقوح : الناقة غزيرة اللبن . ومنحها اعطاؤها للفقير يحلبها وينتفع بلبنها ثم يردها

٩٢٥ — قال : وحدثنا عَمرو بن طارق عن عبدالله بن لَهيعة عن خالد بن يزيد قال : سُئِل عطاء بن أبى رَباحٍ عن مِثلِ ذلك . فحدَّث عن أبى هريرة أنه قال « نِعمَ المالُ الثلاثون : تُمْنَحُ مَنِيحتُها ، وتُنْحَرُ سَمِينتها ، ويُحْمَلُ على نَجيبتها »

قال أبو عبيد : يريد أبو هريرة وطاوس : أن هذه الخِلالَ حقوقٌ واجبة على ربِّ الماشيةِ فيها ، سوى الزكاةِ . وهذا مثل قول ابن عمر :

٩٢٦ — قال : حدثنا معاذ بن معاذ عن حاتم بن أبى صغيرة عن رِياح بن عَبيدة عن قَزَعَةَ قال : قال لى ابن عمر « فى مالكَ حَقٌّ سوى الزَّكاةِ »

٩٢٧ — قال : وحدثنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ عن مُجَمِّع بن جارِيَةَ عن فلان عن ابن عمر قال : « مَنْ أدَّى الزكاة وقَرَى الضَّيفَ وأعطى فى النائبةِ فقد برِئ من الشُّحِّ »

٩٢٨ — قال : حدثنا حجاجٌ عن حمّاد بن سَلمةَ عن أبى حمزة قال : قلت للشَّعبى : إذا أدَّيتُ زكاة مالى ، أيَطيبُ لِى مالى ؟ قال : فقرأ علىَّ هذه الآية (لَيْسَ البِرَّ أنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ولٰكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ والملائِكَةِ والكِتابِ والنَّبِيِّينَ وآتَى المَالَ على حُبِّهِ ذَوِى القُرْبَى واليَتامَى والمَساكِينَ وابْنَ السَّبِيلِ والسَّائِلِينَ وفى الرِّقابِ وأقامَ الصَّلاةَ وآتَى الزَّكاةَ والمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إذا عاهَدُوا والصَّابِرِينَ فِى البَأْساءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ البَأسِ أُولٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وأُولٰئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ)

٩٢٩ — قال : حدثنا هُشيم قال : أخبرنا اسماعيل بن سالم عن الشَّعْبِى بمثل ذلك

قال أبو عبيد : يريدُ الشعبىُّ أن هذه حقوقٌ لازمةٌ للمرءِ فى ماله سوى الزكاةِ

وقد كان بعضُهم يَرى هذه الآية منسوخةً

٩٣٠ — قال : حدثنا مَرْوان بن معاوية عن سَلمة بن نُبَيْطٍ عن الضَّحاك بْنُ مُزاحِمٍ قال : نَسخَتِ الزَكاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فى القرْآنِ

قال أبو عبيد: فهذا غير مذهب ابن عمر وأبى هريرة . وأصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أعلمُ بتاويل القرآن وأولى بالاتباعِ . وهو مذهب طاوس ، والشَّعْبي : أنَّ فى المالِ حقوقاً سِوى الزكاة ، مثل بِرِّ الوالدين ، وصِلةِ الرَّحم ، وقِرَى الضَّيف ، مع ماجاء فى المواشى من الحقوق

٩٣١ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج قال : قال ابن عباس — فى قوله تبارك وتعالى: (وَآتَى الْمَالَ على حُبِّهِ ذَوِى القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ والسَّائِلِينَ وفى الرِّقَابِ - الآية) قال : « نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض وحُدَّتِ الحدود وأُمِروا بالعملِ »

٩٣٢ — قال ابن جُريج : وسأل المؤمنون رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : ماذا ينفقون ؟ فنزلت (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ) قال : فتلك التطوُّع . والزكاةُ سِوَى ذلك

باب

(فرض صدقة الإِبل وما فيها من السُّنن)

٩٣٣ — قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حبيب بن أبى حبيب قال : حدثنا عمرو بن هَرِم قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصارىُّ قال : لما استُخلِفَ عُمَرُ بنُ عبد العزيز أَرْسَلَ إلى المدينة يلتمِسُ كتابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى الصَّدَقات ، وكتابَ عُمر بن الخطابِ . فوجد عند آلِ عمرو بن حزْمٍ كتابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو ابن حزم فى الصَّدَقاتِ . ووجد عند آلِ عمر كتاب عمرَ فى الصدقاتِ .

مثل كتاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . قال : فنُسِخَا له . قال : فحدَّثني عَمرو بن حَزمٍ : أنه طلبَ إلى محمد بن عبد الرحمن أنْ يُنْسِخَهُ ما في ذَيْنِكَ الكتابين ، فَنُسِخ له ما في هذا الكتاب من صدقةِ الإِبلِ ، والبقرِ ، والغَنَم وَالذهبِ ، والوَرِقِ ، والتمرِ ، أو الثمَرِ ، والحَبِّ ، والزَّبيبِ : أنَّ الإِبل ليس فيها شيء حتى تَبلغ خمساً . فإِذا بلغت خمساً ففيها شاةٌ ، حتى تبلغ تِسعاً . فاذا زادَتْ واحدةً ففيها شاتان ، إلى أن تَبْلُغَ أربعَ عشْرَةَ ، فإِذا زادتْ واحدةً ففيها ثلاثُ شِياهٍ . إلى أنْ تَبْلُغَ تِسعَ عَشْرَةَ . فإِذا زادَتْ واحدةً ففيها أربعُ شِياهٍ ، إلى أنْ تَبْلُغَ أربعاً وعشرين ، فاذا صارت خمساً وعشرين ففيها بنتُ مَخاضٍ . فان لم تُوجَدْ في الإِبل بنتُ مَخاضٍ . فابنُ لبُونٍ ذَكرٍ ، إلى أنْ تَبْلُغَ خمساً وثلاثين . فاذا زادت على خمسٍ وثلاثين واحدةً ففيها بنتُ لَبونٍ ، إلى أنْ تَبْلُغَ خمساً وأربعين . فاذا زادتْ على خَمْسٍ وأربعين واحدةً ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ . إلى أنْ تَبلُغَ سِتِّين . فاذا زادَتْ واحدةً ففيها جَذَعَةٌ . إلى أنْ تَبْلُغَ خَمْساً وسَبْعين . فاذا زادَتْ واحدةً ففيها ابْنَتَا لَبُون ، إلى أنْ تَبْلُغَ تسعين . فاذا زادتْ واحدةً ففيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحْلِ . إلى أنْ تبلُغَ عِشرين ومائةً ، فإِذا بلغتِ الإِبلُ عشرين ومائةً فليس فيما دون العَشْر شيء . فاذا بلغت ثلاثين ومائةً ففيها ابنتا لَبُون وحِقَّةٌ ، إلى أنْ تَبلُغَ أربعين ومائة ، فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حِقتان وبنت لبون ، إلى أن تبلغ خمسين ومائة . فاذا كانتْ خمسين ومائة ففيها ثلاثُ حِقاقٍ ، إلى أنْ تبلغَ ستين ومائة ، فاذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لَبونٍ ، إلى أن تبلغَ سبعين ومائة ، فاذا بلغت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحِقةٌ ، إلى أن تبلغَ ثمانين ومائة . فاذا بلغتْ ثمانين ومائة ففيها حِقّتانِ وبنتا لَبونٍ ، إلى أن تبلغ تسعين ومائة ، فاذا بلغت تسعين ومائةً ففيها ثلاث حِقاقٍ وبنت

لبون ، إلى أن تبلغ مائتين . فاذا بلغت مائتين ففيها خمس بنات لبُونٍ أو أرْبَعُ حِقاقٍ ، إلى أن تبلغ عشراً ومائتين، فاذا بلغت عشرا ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحقة ، إلى أن تبلغ عشرين ومائتين، فاذا بلغت عشرين ومائتين ففيها ثلاث بنات لبون وحِقتان ، إلى أنْ تبلغ ثلاثين ومائتين . فاذا بلغت ثلاثين ومائتين ففيها ثلاث حِقاقٍ وبنتا لبونٍ ، إلى أنْ تلبغَ أربعين ومائتين. فاذا بلَغَتْ أربعين ومائتين ففيهاَ ستُّ بناتِ لبونٍ ، أو أربع حِقاقٍ وبنت لبون ، إلى أن تبلغَ خمسين ومائتين ، فاذا بلغت خمسين ومائتين ففيها خمسُ حِقاقٍ أو خمْسُ بناتِ لبُونٍ وحِقة ، إلى أنْ تبلغَ ستِّين ومائتين، فاذا بلغت ستين ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحِقتان ، إلى أن تبلغ سبعين ومائتين . فاذا بلغت سبعين ومائتين ففيها ثلاث حِقاقٍ وثلاثُ بناتِ لبون ، إلى أن تبلغ ثمانين ومائتين فإذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعُ بنات لبونٍ ، أو أربَعُ حِقاقٍ وبنتا لبون ، إلى أن تبلغ تسعين ومائتين ، فاذا بلغت تسعين ومائتين ففيها ستُّ بنات لبون وحِقّة ، أو خمسُ حِقاقٍ وبنتُ لَبون ، إلى أن تبلغ ثلاثمائة ، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها ستُّ حقاقٍ، أو خمس بنات لَبون وحقتان . ومِن أىِّ هاتين السنَّين شاء أن يأخذ المُصدِّقُ أخذ . فإذا زادت الإبل على ثلاثمائة ، ففى كلِّ خمسين حِقّة ،وفى كلِّ أربعين بنتُ لَبون »(١)

قال أبو عبيد : ثم ذكر سائر أنواع الصدقة فى هذا الحديث . وستأتى فى مواضعها إن شاء الله

٩٣٤ — قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يونس بن يزيد الأيلى عن ابن شِهاب قال : « هذه نُسخَة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصَّدَقاتِ . قال : وكانت عند آلِ عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأنِيها سالمُ بنُ عبد الله بن عمر . وهذا كتاب تفسيرها : ألاّ يؤخذ فى

(١) رواه الدار قطنى ، وفيه أن عمر بن عبد العزيز صنع هذا حين ولى المدينة

شىء من الإبل الصدقةُ حتى تبلغ خمس ذَوْدٍ. فإذا بلغت خمساً ففيها شاة. ثم ذكر مثل حديث يزيد عن حبيب بن أبى حبيب، لم يختلفا فى شىء، إلا فيما زاد على عشرين ومائة. فان فى حديث ابن شهاب: قال: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاثُ بناتِ لبنون، إلى ثلاثين ومائة» وفى حديث حبيب «أنه ليس فيما زاد على عشرين ومائة شىء حتى تبلغ ثلاثين ومائة» ثم يلتقى الحسابان فى الحديثين جميعا. فلا يختلفان إلى المائتين. ثم ليس فى حديث ابن شهاب حسابٌ بعد المائتين، إلا أنه قال حين بلغها: «فما زاد على[1] المائتين أخذ منها بحساب ما كتبنا»

٩٣٥ — قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بمثل هذه النسخةِ والقصة

٩٣٦ — قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن سليمان بن كثير عن الزُّهرى عن سالمٍ — قال أبو عبيد: أحسبه عن أبيه — بمثل ذلك أيضاً أو نحوه

٩٣٧ — قال أبو عبيد: وكان عَبَّاد بن العوَّام يحدث بهذا الحديث عن سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه حُدِّثْتُ بذلك عنه[2]

٩٣٨ — قال: وحدثنا حجاج عن ابن جُريج قال: أعطانى عثمانُ بنُ عَفَّان كتاباً كتب به عبدُ الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم إلى محمد بن هشام — وهو عاملٌ على أهل مكة — قال: وهو — زعموا — الكتابُ الذى كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم:

«بسم الله الرحمن الرحيم»

«هذا فَرضُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فريضةُ الغَنَمِ والإبل، ثم ذكر مثل ذلك أيضاً فى الإبل، إلا أنه لم يزدْ فى حسابها على عشرين ومائة. وقال: فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة ففى كل خمسين حِقَّةٌ»

(١) فى الشامية «بعد» مكان «على» (٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى والحاكم والبيهقى

٩٣٩ ــ قال : وحدثنا حجّاج عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد : أن أبا بكر بنُ عبيد الله بن عبد الله بن عمر : كتبَ إليه بكتابٍ نسخَه أبو بكر بن عبيد الله من صحيفةٍ وجدها مربوطةً بقرابِ عمر بن الخطاب ــ ثم ذكر مثل ذلك أيضاً فى صدقة الإبل ، ولم يزِدْ فى حسابها على عشرين ومائة ، إلا أنه قال : «فما زاد على عشرين ومائة . ففى كل أربعين بنتُ لبون وفى كل خمسين حِقة » .

٩٤٠ ــ قال : وحدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكير وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال : « هذا كتاب الصدقة : فى أربع وعشرين من الإبلِ فما دونها : الغنمُ ، فى كلّ خمسٍ شاةٌ ــ ثم ذكر مثل ذلك أيضاً وقال : قال الليث حدثنى نافعٌ أنّ هذه نسخةُ كتاب عمر بن الخطاب ، وكانت مَقرونةً مع وصيّتِه . قال الليث : وأخبرنى نافعٌ أنه عَرضها على عبد الله ابن عمر مَرّاتٍ »

٩٤١ ــ قال : وحدثنى يحيى بن عبد الله بن بُكير عن مالك بن أنس قال : قرأتُ كتاب عمر بن الخطاب فى الصدقة. فإذا فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب الصدقة : فى أربع وعشرين من الإبل فى كل خمسٍ شاة» ثم ذكر مثل ذلك أيضاً

٩٤٢ ــ قال : وحدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ، ومغيرة عن إبراهيم ، والاجلَح بن عبدالله ، عن الشعبى أنهم قالوا : فى صدقة الإبل مثل ذلك كله أيضاً

قال أبو عبيد : فقد تواترتْ الآثارُ من أمرِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقةِ وكتاب عمر ، وما أفتى به التابعون بعد ذلك بقولٍ واحدٍ فى صدقة الابل ، من لَدُنْ خمسِ ذَوْدٍ إلى عشرين ومائة . فلم يختلفوا إلا فى حديث واحد يُرْوى عن علىّ ، لا نُراه حُفِظَ عنه

٩٤٣ ــ قال : حدثنا أبو بكر بنُ عيَّاشٍ عن أبى اسحاق عن عاصم

ابن ضَمْرَةَ عن علىّ أنه قال : مثل هذه الأخبار كلها، إلا فى موضعٍ واحدٍ، فانه قال: « فى خمس وعشرين من الإبل خمسُ شياهٍ »

قال أبو عبيد : وهذا قولٌ ليس عليه أحدٌ من أهلِ الحجازِ ولا أهل العراق ولا غيرهم نَعْلَمُهُ .

وقد حُكى عن سفيان بن سعيد أنه كان يُنكر أن يكون هذا من كلام علىّ ، ويقول : كان أفْقَه من أن يقول ذلك

وحكى بعضهم عنه أنه قال : أبى الناسُ ذلك على علىّ

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء فى فرائض الإبل إلى أنْ تبلغَ عشرين ومائة لم يختلفوا إلا فى هذا الحرفِ الواحد وحده : فإذا جاوزتْ عِشرين ومائة فهناك الاختلاف

٩٤٤ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيانَ عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىّ قال: « إذا زادت الابل على عشرين ومائة استُؤْنِفَ بها الفريضَةُ بالحساب الأولِ »

٩٤٥ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليثِ بن سَعْد عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله : « أن فى كتابِ الصدقةِ ـ الذى ذكرناه عنه ـ : أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة واحدةً ففيها ثلاث بناتِ لبون »

٩٤٦ — وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هَرِم عن محمد بن عبد الرحمن : « أن فى كتاب صدقةِ النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى كتاب عمر فى الصدقةِ : أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العَشْرِ شىء ، حتى تَبْلُغَ ثلاثين ومائة »

قال أبو عبيد: فهذه ثلاثة أقوال مختلفة . فأما القول الأول الذى ذكرناه عن علىّ : أنه يستأنف بها الفريضة فإنه قولٌ يقولُ به أهلُ العراقِ . وبه كان يأخذ سفيان .

وتفسير ذلك : أن يكون فى خمس وعشرين ومائة حِقّتان وشاة ، وفى ثلاثين ومائة حِقّتان وشاتان . وفى خمس وثلاثين ومائة حِقّتان

وثلاث شياه . وفى أربعين ومائة حقتان وأربع شياه . وفى خمس وأربعين ومائة – على تأويل حديث علىٍّ – حقتان وخمس شياه . وفى قول سفيان وقولِ أهل العراقِ حِقّتان و بنتُ مَخاضٍ . فاذا كَمَلَتْ الإبل خمسينَ ومائة كانتْ فيها ثلاثُ حِقاقٍ . فاذازادت على ذلك أيضاً اسْتُؤْنِفَ بها، أيضًا كما ابْتُدِئَتْ أوّلَ مرّةٍ إلى المائتين . فاذا بلغتها كانت فيها أربَعُ حِقاقٍ . فاذا زادَتْ اسْتُؤْنِفَ بها أيْضًا على مافسّرْنا .

فهذا مذهبُ قولِ علىٍّ وما يعمل به أهل العراق

وأما حديثُ ابن شهابٍ : أنها إذا زادت على عشرين ومائة : كانت فيها ثلاث بناتِ لبون . فانّا لم نَجِدْ هذا الحرف فى شىء من الحديث سوى هذا . ولا أعْرِفُ له وجهاً . وأخافُ أنْ يكونَ غيرَ محفوظ . لأنه لم يجعله على حساب أول الفرائض، ولا على آخرها . ألا ترى أنها فى الابتداء إذا كانتْ خمساً وعشرين كانت فيها ابنةُ مَخاضٍ إلى خمس وثلاثين ، فاذا زادت واحدةً انتقلت الفريضة بتلك الواحدةِ إلى السنّ التى فوقها فصار فيها ابنةُ لبونٍ . ثم أسنانُ الفرائض كلها على هذا . فذاكَ حِسابُ أوّلِ الفريضةِ فلو جعله عليه لكان يلزمه أن يكون فى إحدى وعشرين ومائة بنتا لبونٍ وحِقّة إلى ثلاثين ومائة . فهذا حساب أوّلها . وأما آخرُها فانّ فى كل أربعين ابنة لبون . وفى كل خمسين حقة . فلو جعلها على هذا لكانت ثلاث بنات لبون إنما تجبُ فى عشرين ومائة . لأن فى كل أربعين واحدة ، وهذه قد زادت على العشرين والمائة . ثم لا أراه نقلها إلى السنّ التى فوقها . فليس هذا القولُ على حسابِ أدْنى الفرائض ولا أقصاها

وأما القولُ الثالثُ الذى فى حديث حبيب : أن الزيادة على عشرين ومائة لاشىء فيها حتى تبلغ ثلاثين ومائة . ثم يكون فيها حينئذ بنتا لبون وحقةٌ .

فهذا هو القولُ المعمول به : أن الزيادة على عشرين ومائة إلى ثلاثين ومائة

شَنَق كسائر الأشناق التى لا يُحْتَسَبُ بها،وهى الأَوْقاصُ فى [البقر] [١] ، وذلك ما بين الفريضتين . ثم هى إذا بلغت ثلاثين ومائة فانما تجب فيها أسنانُ الابل أيضا . ولا تعود الى الغنم .

هذا قول مالك وأهل الحجاز : أن الابل إذا أُفْرِضَتْ مرةً لم تَعُدْ صدقتها غنما بعد ذلك

وإفراضها : أن تبلغَ فى الابتداء خمساً وعشرين ، فتنتقلَ من الغنم إلى بنت مخاضٍ .

وعلى هذا المعنى دارت الأحاديثُ التى ذكرناها كلها سوى حديث على : إن كان حُفظ عنه

ومن ذلك الحديث الذى يرويه أبو بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وسلم

٩٤٧ — يُحَدِّثُونَه عن حمَّاد بن سَلَمَةَ عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس ابن مالك عن أبى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فى كلِّ أربعينَ من الابلِ بنت لُبون . وفى كل خمسين حِقةٌ » [٢]

وكذلك قول عمر

٩٤٨ — قال : حدثنا قَبيصة عن سفيان عن موسى بن عُقْبَة وعبيد الله بن عمر، أو أحدهما ، عن نافع عن ابن عمر عن عمر : مثل ذلك سواء .

قال أبو عبيد: ففى هذه الأحاديث المعنيان جميعاً ، أحدهما : أن الابل لا تعود إلى الغنم بعد عشرين ومائة . ألاَ أنْ تراهُ لم يُعِدْ ذِكرَهَا . والآخر أنه ليس فى الأَشناقِ شىء ، لقوله «فى كل أربعين بنتُ لبونٍ وفى كل خمسين حِقةٌ» وسَكتَ عما بينهما، مع أنه محسوبٌ مُفسَّرٌ إلى ثلاثمائة، فى حديث

(١) زيادة من الشامية . والشنق والوقص : ـ بالتحريك ـ ما بين الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة. وقيل الوقص : ما وجبت الغنم فيه من فرائض الابل. ومنهم من يجعل الأوقاص فى البقر خاصة والأشناق فى الابل (٢) رواه أبو داود والنسائى والبيهقي والحاكم فى المستدرك ، وقال الدارقطنى . لم يسمعه ثمامة من أنس

حبيب بن أبى حبيب الذى ذكرناه .

فهذا ما جاء فى فرائض الابل، إذا كانت هذه الأسنانُ موجودة عند أربابها. فأما إذا كانت معدومة واحتاج المصَدِّقُ إلى أخذِ غير التى وجبت له . فان القول فيها غير ذلك . وقد جاءت به الآثار

٩٤٩ — قال : حدثنا يزيدُ عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن حَزم عن محمد بن عبد الرحمن « أن فى كتاب صدقة النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى كتاب عمر : أنَّ فى [كل] خمس وعشرين من الابل بنت مخاضٍ : فان لم توجد فابنُ لبونٍ ذكر » .

٩٥٠ — قال: حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن سفيان عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضَمْرَة عن على قال : «إذا زادت الإِبلُ على خمسٍ وعشرين ففيها بنتُ مخاضٍ . فإن لمْ توجدْ فابنُ لَبونٍ ذكر » .

٩٥١ — قال: وحدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال: لا يؤخذ فى الصدقةِ ذكرٌ مكانَ أنثى ، إلا ابن لبون مكانَ بنت مخاضٍ

٩٥٢ — قال : وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى إسحاقِ عن عاصم عن علىٍّ قال: « إذا أخذ المصدِّقُ سِنّاً فوقَ سِنٍّ رَدَّ شاتين أو عشرةَ دراهم »

٩٥٣ — قال :وحدثنا هُشيم عن القَعْقَاعِ بن يزيد عن ابراهيم قال : إذا لم يجدْ المصدِّقُ ابنةَ مخاضٍ أعطى ابنَ مَخاضٍ وعَشَرةَ دراهم أو شاتين .

قال أبو عبيد : وقد اختلف فى هذا الباب سفيانُ والأوزاعىُّ ومالك .

فأما سفيان فأخذ بالأثر الذى رواه عن على ، لم يَجُزْه إلى غيره . قال : إذا لم يَجد السِّنَّ التى تجب أَخذَ فوقها وردَّ شاتين أو عشرة دراهم ، أو قال : رَدَّ ديناراً أو عشرة دراهم

وقال الأوزاعىُّ غير ذلك

٩٥٤ — قال : حدثنا هشامُ بن إسماعيل الدِّمَشقيُّ عن محمد بن شُعَيب بن

شابور قال : سمعت الأوزاعيّ يقول : إذا لم يجد السِّنَّ التى تجبُ أخذ قيمتها وقال مالك قولا ثالثا .

٩٥٥ — قال: حدثنى يحي بن عبد الله بن بُكير عن مالك قال : لا يؤخذُ سِنٌّ فوق سِنٍّ إلا ابنَ لَبون مكانَ ابنةِ مَخاضٍ

قال أبو عبيد : يذهب مالكٌ — فيما نُرى — إلى أنّ الرُّخصة إنما جاءتْ فى هذا خاصة

قال مالك : فأما إذا وجبتْ فى المالِ ابنةُ لَبون، أو حِقّةٌ ، أو جذعة، فإنّ على رَبِّ المالِ أنْ يأتىَ بها . قال : ولا أُحِبُّ أنْ يأخذَ منه المصدِّقُ قيمتَهَا . قال : وكذلك البقر والغنم

قال أبو عبيد : وكلٌّ قد ذهبَ مذهباً .

فأما سُفيانُ فقصدَ إلى الأثر، لم يَعْدُهُ . وأما الأوزاعىُّ فحجّتُه أنْ يقول — فيما نُرَى — إن الأسْنانَ تختلف ، فيكون بين الفريضتين أكثر من قيمة دينار ، أو عَشرة دراهم . ويكون بينهما أقلّ من ذلك . يقول : فأرُدّ ذلك إلى سائر الأحكامِ ، أنه مَنْ لزِمَهُ ضمانُ شىء من الحيوانِ أو العروضِ فاستهلكه أو لم يجده : أن عليه قيمته

وحجة مالك أن يقول : إن الصدقةَ حقٌّ من حقوق الله تبارك و تعالى. وليس حكمها كحقوق الناسِ التى تَحُولُ دَيناً. بعد أن كانتْ عيناً. وإنما هى مثلُ الصلاة التى لا يُجْزِى مكانَها غيرُها، إذا وُجِدَ إليها سبيلٌ . وهذا الذى قال مالك مذهب ، لولا المشقة التى فيه على الناس، من تَجَشُّمِ الطَّلَب وتكلُّفِ ماليس عندهم .

٩٥٦ — وقد جاء الثبتُ عن النبى صلى الله عليه وسلم «أنه أمر معاذاً حين خرج إلى اليمنِ بالتَّيسيرِ على الناسِ، وأنْ لا يأخذَ كرائمَ أموالهم»

٩٥٧ — ثم جاء مفسراً عن معاذ فى حديثٍ له آخر ، أنه قال هناك :

« ائتونى بخميس أو لبيس (١) آخذه منكم مكان الصدقة ، فانه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة » فالأسنان بعضها ببعض أشبه من العروض بها. وقد قبلها معاذ

وروى عن عمر وعلى مثله فى الجزية : أنهما كانا يأخذان مكانها غيرها

٩٥٨ — قال حدثنى يحيى بن بكير عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر : أنه كانت تأتيه من الشام نعم كثيرة من الجزية

٩٥٩ — قال : حدثنا محمد بن ربيعة وأبو نعيم عن سعيد بن سنان عن عنترة عن على : أنه كان يأخذ الجزية من أصحاب الأبر : الأبر . ومن أصحاب المسال : المسال ، ومن أصحاب الحبال : الحبال (٢)

قال أبو عبيد : فأراهما قد رخصا فى أخذ العروض والحيوان مكان الجزية . وإنما أصلها الدراهم والدنانير والطعام .

٩٦٠ — وكذلك كان رأيهما فى الديات من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والخيل ، إنما أرادا التسهيل على الناس ، فجعلا على أهل كل بلد ما يمكنهم

قال أبو عبيد : فالصدقة عندنا على هذا : أن الأسنان يؤخذ بعضها مكان بعض ، إذا لم توجد السن التى تجب ، على ما روى عن على بن أبى طالب . وما كان يأخذ به سفيان . لأن فيه تيسيراً على الذين تؤخذ منهم ، ووفاء للذين تؤخذ لهم .

فهذا ما جاء فى فرائض الإبل إذا كانت كلها مسان ، أو خالطتها صغارها من الخيران والسقاب (٣) فاذا كانت كلها صغاراً لا مسنة فيها فان فى ذلك أقوالا أربعة :

---

(١) قال فى النهاية : الخميس : الثوب الذى طوله خمسة أذرع . ويقال له المخموس أيضا . وقيل سمى خميساً لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له : الخميس — بكسر الخاء . وقال الجوهرى . الخمس ضرب من برود اليمن . وجاء فى البخارى خميص ، بالصاد . قيل إن صحت الرواية فيكون مذكراً ، من الخميصة ، وهى كساء صغير فاستعارها للثوب (٢) أنظر رقم (١١٧) وهناك « المسان » بالنون (٣) يقال جمل خيار ، وناقة خيار ، أى مختار . والسقب : ولد الناقة حين يولد

٩٦١ — قال سفيانُ : يُؤخذُ منها مثلُ ما يؤخذُ من الكبار من الأسنانِ، إلا أنه يَرُدُّ المصدِّقُ على ربِّ المالِ فَضْلَ ما بين السنِّ التى أخذ وبين الرُّبَعِ [1] أو السَّقْبِ، الذى وجب فى المال

٩٦٢ — وقال مالك: يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من المسانِّ من الأسنان، ولا يَرُدُّ المصدِّقُ ذلك الفضْلَ على ربِّ المالِ

٩٦٣ — وقال غيرهما قولاً ثالثاً : أنه لا صَدَقَةَ فى الصِّغارِ، ولا شىء على رَبِّها

٩٦٤ — والقولُ الرابعُ : أنَّ فيها واحدةً منها . وهذا قول أبى حنيفة

قال أبو عبيد : ولكلٍّ مذهبٌ ذهبَ إليه

فأمّا سُفيان فنُراه أراد أن الصدقةَ واجبةٌ فى الماشـية كباراً كانت أو صغاراً، ولكنه يقول : ليس من السُّنَّةِ أن يؤخذ فيها من الأسنانِ دونَ بنتِ مَخاضٍ، فتؤخذُ من رَبِّها بنتُ مخاضٍ، أو فوق ذلك مما يجبُ، ثم يَرُدُّ المصدِّق على ربِّ الماشيةِ فَضْلَ ما بين السنِّ التى أخذ وبين الحُوارِ [2] الذى وجب . فتكون الصدقةُ قد أُخذَتْ على فرائضها وسُنَّتِها. ويكونُ رَبُّ المال قد رجعَ إليه الفَضْلُ الذى أُخِذَ منه

وأما مالك فحجتُه أن يقول : إن الإبل قد يكون فيها الأسنانُ الجِلَّة : مثلُ الثَّنِيَّةِ، والرَّباعيَة، والسَّديس، والبازل، وفوق ذلك، فلا يؤخذ فى الصدقة من هذه الأسنان العالية شىء . وإنما الفرائض دونها ، مثل بنات المخاضِ وبنات اللَّبون ، والحِقاقِ والجِذاع .

يقول : فكما يُعفَى لهم عن أخذ تلك الجِلَّة فكذلك يُحتَسَبُ عليهم بالخِيران والرِّباع والسِّقاب، وإن لم يكن فيها مُسِنٌّ واحد

وأما الذى قال : لا صدقة فيها ، فانه أرادَ أنَّ هذه ليست بإبل . وإنما جاءت

(١) الربع – كصرد – جمع رباع!. وهو الذى ألقى رباعيته، وهذا هو المراد هنا . والربع أيضا من الابل ما ولد فى الربيع . وقيل ما ولد فى اول النتاج (٢) الحوار – بضم الحاء وقد تكسر – ولد الناقة ساعة تضعه . وقيل : الى أن يفصل

الصدقةُ فى الإِبل . وإنما يُقال لهذه رِباعٌ ، وفُصْلان ونحو ذلك . فلا شىء فيها
وأما الذى يقول : فيها واحدة منها ، فإنه ذهبَ إلى أنَّ الصدقة إنما تكونُ
من حَواشى الأموالِ لا من خِيارها . فكيف يؤخذُ من رَبِّها أعلى من
الأسنان التى يملكُ ؟ يقول : فإذا أخذ المصدِّقُ واحدةً من عُرْضِها ليست
بأَحْسَن المال فقد استوْفى منه ما وجبَ عليه ، أو زيادةً على ذلك

قال أبو عبيد : ولكل واحد من هؤلاء مقالٌ ، إلا أنَّ أشبَهَها بتأويل
كتُبِ النبى صلى الله عليه وسلم وسُنته فى الصدقة عندى : قولُ مالك .

وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرضَ فرائضَ الصدقةِ
وذكر أسنانها قد علم أن الماشية قد تكون جِلَّةً وصغارا . فلم يأتنا عنه ولا
عن أحدٍ من الأئمةِ بعده أنهم خصُّوا منها كبيراً دون صغير . ولكن السُّنة
جاءت بالعموم لجلتها . فقال : « فى كل خمس من الابل أو الذَّودِ شاةٌ .
وفى كل عشر شاتان » ثم كذلك حتى أتى على آخرها . فإذا جاءت السنة
عامة لم يكن لأحد أنْ يستثنى شيئاً منها دون غيره ، إلا ما خَصَّتْهُ السُّنَّة

٩٦٥ — كالذى جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى العَرايا حين استثناها من
المُزابنةِ ، فأرْخَصَ فيها .

٩٦٦ — وكما خَصَّ الحائضُ بالنَّفرِ فى حَجِّها قبل توديع البيت دون الناسِ ،

٩٦٧ — وكالجذَعِ من الضأنِ يُضَحَّى به خاصَّة من بينِ الأَزْواج الثمانية . وأشباه
لهذا فى السُّنَّةِ كثير . وإنما نَخُصُّ ما خَصَّتْ ، ونَعُمُّ ما عَمَّتْ ، مع أنَّ الابل فى
كلام العرب اسمٌ شاملٌ يجمع صغارها ومسانَّها ، كما أن الناسَ اسمٌ لبنى آدمَ
يشملُ أطفالهم ورِجالهم . وقد ذكر الله تبارك وتعالى فى كتابه الأنعامَ ،
فسوَّى بين صِغارها وكبارها ، فسماها جميعاً نعماً . فقال ﴿ وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً
وَفَرْشاً ﴾

٩٦٨ — قال : حدثنا يحي بن سعيد وعبد الرحمن كِلاهما عن سفيان عن
أبى إسحاق عن أبى الأحْوَصِ عن عبدالله ، فى قوله ﴿ وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً

وَفَرْشاً) قال: الحمولة: ما حَمل. والفَرْش: الصغار

٩٦٩ — قال أبو عبيد: وقد رأينا العلماء - مع هذا - من أهل الحجاز، وأهل العِراقِ لا يختلفون أن صِغارَ الابل إذا خالطت كبارها فهى محسوبةٌ معها فى الصدقة. وكذلك أولاد البقر مع أمهاتها، وسِخالُ الغنم مع مَسانِّها.

٩٧٠ — ومن ذلك حديث عمر حين قال لسفيان بن عبد الله: «احتَسِبْ عليهم بها حتى بالبهْمة يَرُوح بها الراعى على يديه»

قال أبو عبيد: فما بالها يُعتَدُّ عليهم بها إذا اختلطتْ بالكبار وتُلْغَى إذا كانت وحدها؟ وما سَبيلها فى الوجهين إلا واحدٌ. على أنَّ حديث عمر قد يحتمل أنْ يكون أراد الاحتساب بالصغار وإن لم يكن معها مُسِنَّة واحدة. ألا تراهُ لم يشترط المسانَّ فى حديثه؟ فالأمرُ عندنا على هذا: أن الصَّدقة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها، لا فرق بينهما، لِما فسَّرنا. وهذا قولُ مالك. وكذلك البقرُ والغَنمُ.

٩٧١ — فانْ تعددت السِنُّ التى تجبُ على ربِّ المالِ، فانه فى قول مالك: عليه أنْ يأتى بها على كل حالٍ، ولا أُحِبُّ قوله هذا، لِمَا ذَكرْنَا من المشقَّة على الناسِ، مع خِلافِ الأثَرِ الذى ذكرناه عن عليّ.

وأعلى من ذلك الحديثُ المرفوعُ الذى يُحدِّثه أبو بكر الصديقُ رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم: —

٩٧٢— ويُرْوَى ذلك عن حمّاد بن سَلَمَة عن ثُمامَةَ بن عبد الله بن أنس عن أنس ابن مالك عن أبى بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وسلم — فى فرائض الابل، قال: «فَمَنْ بلغَتْ صدقَتُه جَذَعَةً، وليست عنده جذَعة، وعنده حِقَّة فانها تُقبلُ منه، ويجعَلُ معها شاتين، إن استَيْسَرَتا له، أو عشرين درهما. ومَن

عشرين درهما أو شاتين . ومَنْ بلَغَتْ صدَقَتُهُ حِقَّةً ، وليست عنده، وعنده ابنةُ لَبُونٍ، فإنها تُقبلُ منه، ويجعلُ معها شاتين ، إن استيسَرَتا له ،أو عشرين درهما. [ومن بلغت صدقته حِقة ،وليست عنده إلا جذعة ، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته حِقة، وليست عنده ، وعنده ابنة لَبون ، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما](١) ومَنْ بلغت صدقته بنتَ لَبون، وليست عنده إلا حِقّة، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين . ومَنْ بلغت صدقته بنت لَبون، وليست عنده وعنده بنت مَخاضٍ فإنها تُقْبَل منه ويَجْعَلُ معها شاتين، إنْ استيْسَرَتا له، أو عشرين درهما ، ومَنْ بلَغَتْ صدَقَتُهُ ابنةَ مَخاضٍ ، وليست عنده وعنده ابنُ لَبون ذَكرٍ فانه يُقبل منه وليس معه شيء »(٢)

قال أبو عبيد : فاتِّباعُ الأثر أحبُّ إلينا .

فهذا حكمُ صدقةِ الإبل ، إذا جاءها المصدِّق فوجدها خمسا فصاعدا .

٩٧٣ــ فأما إذا وجدها أربعا ، وقد كان الحولُ حالَ عليها وهى خمسٌ ، ثم هلكتْ منهن واحدة ، فجاء المصدِّق وهى أربعٌ فان سفيانَ وأهلَ العراق قالوا : على ربّها أربعةُ أخماسِ شاةٍ .يذهبون إلى أنَّ الصدقة قد كانت

(١) زيادة فى الأصل العتيق . وهو مكرر . ولكن لم يعلم عليه

(٢) قال ابن حزم : هذا حديث فى نهاية الصحة ، عمل به الصديق بحضرة العلماء ، ولم يخالفه أحد . وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١٧٣) وقد رواه البخارى فى مواضع من صحيحه . وفى كتاب الزكاة مطولا وغيره ومختصرا بسند واحد : قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى حدثنى أبى حدثنى ثمامة بن عبد الله أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين « بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ــ الحديث بطوله » وصححه ابن حبان أيضا وغيره ، ورواه أبو داود والنسائى والحاكم

وجبت فيها مع مُضِىِّ الحول شاة . فلما ذهب بعض الابل سقط من الصدقةِ بحساب الذاهب ، وبقى فيها بحساب الباقى .

٩٧٤ — وقال مالك : لا شىء عليه فيها .

٩٧٥ — قال أبو عبيد : أخبرنى بذلك عنه يحيى بن عبدالله بن بُكير قال : وقال مالك : إنما تجبُ الصَّدَقَةُ على ربِّ المال يوم يُصَـدَّقُ ماله . فان هلكت الماشيةُ قبل ذلك لم يُحْتَسَبْ عليه مما هلك شىء . إنما يُؤخذ بما وجده المصدقُ فى يده .

وكذلك إن نَمَتْ الماشيةُ أخذه بجميع ما يكون عنده بعد الحَوْلِ .

قال أبو عبيد : وقولُ مالكٍ هذا أشبهُ عندى بسُنة الصدقةِ ، لأنها إنما جاءت مطلقة : فى كذا وكذا من الابل كذا وكذا ، وهذا إنما يقع معناه على ما كان موجوداً فى أيديهم . ولم يأتِ فى شىء من كتب الصَّدَقة أنَّ أهلَ الماشيةِ يحاسَبُون بما كانوا يملكونه قبل ذلك ثم هلك . ولا يُسْألون عما ضاع منها .

٩٧٦ — وأما الذى ذهب إليه أهل العِراق فانهم أنْزَلُوا الصَّـدَقَةَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ إذا حال الحولُ على المال . ولو كانت الصدقةُ تَحِلُّ مَحَلَّ الدَّين لكان ينبغى أنْ يجبَ على ربِّ الماشِيَةِ فى هذه الخَمْسِ التى هلكتْ إحداهنَّ : أنْ تكون عليه الشاةُ كلُّها . وكذلك لو هلكت إبلُه من عند آخرِها ، لأنه لا يُسقِطُ هلاكُها عنه دَيْنا قد لزمه مَرَّةً . وليس الأمر عندى فيها إلا على ما قال مالك ، لموافقتهِ تأويلَ الآثار والسُّنَّة .

٩٧٧ — فان لم يكن ضاعَ من هذه الخَمْسِ شىء ولكن حالَ عليها حَوْلان اثنان ، وهى خَمسٌ تامَّة ، ثم جاء المصدِّق . فان سُفيانَ يُروَى عنه أنه قال : عليه فيها شاةٌ واحدة للسَّنَةِ الأولى ، وليس عليه للثانية شىء .

٩٧٨ — وقال مالك : عليه شاتان ، لكل سنةٍ واحدةٌ .

قال أبو عبيد : وكذلك يلزمُ كلَّ واحدٍ منهما فى مذهبه هذا القول . لأن

سفيان كان يرى أنه قد وجبت عليه شاة فى العام الماضى ثم حال الحول الثانى، وهو ليس بمالك لخمس من الابل، لمكان الدّين الذى لزمه من تلك الشاة. فصارت له خمسٌ غير قيمةِ شاة، فأسقط عنه الصدقة للسّنة الثانية من أجل هذه.

٩٧٩ — وكان مالك لا يلتفتُ إلى الدّين الذى لزمه، ويقول: إنما أنظرُ إلى ما وجدَ المصدِّق فى أيديهم قائما بعد مضىِّ الأحوالِ على الماشية.

قال أبو عبيد: وكذلك هذا عندي، لِمَا تأوّلنا فيه من الحديث: أنّ الصدقة إنما تؤخذ من أعيانِ الماشيةِ، إذا حال عليها الحولُ أو أكثر. ولا يُحاسَبُ أحدٌ بما وراء ذلك من زيادةٍ أو نُقصانٍ، ولا تعود الصَّدَقة ديناً يُتبع به صاحبها. وهذا كله معناه إذا كانت الماشيةُ إنما هلكت من حادثٍ يَحْدُث بها غير استهلاكٍ من ربِّ المالِ لها ببيع أو هِبةٍ أو نحرٍ أو غير ذلك. فاذا كان هو الجانى عليها لزمه الضمانُ فى الأقوال كلها

ومما يُقوِّى ماتأوّلنا: أنه إنما ينظر إلى ما كان حيًّا حاضراً يوم يأتى المصدِّق: - حديثُ عمر

٩٨٠ — قال: حدثنا عبّاد بن العوّام عن محمد بن اسحاق عن يزيد ابن أبى حبيب، أو يعقوب بن عُتْبَة — قال أبو عبيد: والمحفوظ عندى أنه يعقوب ابن عتبة — عن يزيد بن هُرْمُز عن ابن أبى ذُباب: «أن عمرَ أخّرَ الصدقة عام الرّمادة. قال: فلما أحيَا الناسُ بعثنى، فقال: اعقِلْ عليهم عِقالَين، فاقسِمْ فيهم عِقالاً وائتنى بالآخر[1]»

قال أبو عبيد: ألا ترى أنّ عمر قد أخذهم بصدقة عامين. وهو يعلم أن فى مثل هذه المدّةِ وأقلّ منها ماتكون الحوادث بالماشيةِ من الزيادة والنقصان فلم يشترطْ عليهم أنْ يحاسَبُوا بشىء مما تلِ؟

(١) كان طاعون عمواس والرمادة فى السنة الثامنة عشرة. وفيها هلك الناس والأموال. وقوله: وأحيا الناس: أى نزل عليهم الحيا وهو المطر. والعقال: صدقة العام. يقال: أخذ المصدق عقال هذا العام أى أخذ منهم صدقته

ومنه الحديثُ المرفوعُ فيما أظن

٩٨١ — حُدِّثتُ به عن سفيان بن عُيَيْنَةَ عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة بنتِ حسين : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ثِنىَ [1] فى الصدقةِ »

قال أبو عبيد : وأصلُ الثِّنَى فى كلامهم ترْديد الشىء وتكريره ووضعه فى غير موضعه . يقول : فاذا تأخرتْ الصَّدَقةُ عن قوم عاماً لحادثة تكون حتى تَتْلَفَ أموالهم لم تُثْنَ عليهم فى قابِل صدقةُ العام الماضى ، ولكنهم يُؤخذون بما كان فى أيديهم للعامِ الذى يُصدَّقون فيه . وما لم يتلف منها فانهم يؤخذون بصدقتها كلها ، وإن أتى عليها أعوام . وليس هذا حينئذ بثِنَى ، لأنه حقٌّ يؤخذ من أعيان الماشية وهى قائمة فى ملكهم . فكذلك يؤخذون بصدقة ما مضى . وفى الثِّنَى وجْهٌ آخر : أن لا تُؤخَذَ الصدقةُ من عامٍ مرتين . وهذا أيضاً من وَضْعِ الشىء فى غير مَوْضِعه

قال أبو عبيد : والتأويلُ الأول أحبُّ الىَّ ، لأنه يُرْوَى مفسراً عن ابن شهاب

٩٨٢ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى الثِّنَى : إنَّ الصَّدَقَةَ لا تُثْنَى ، ولكنَّها تُؤْخَذُ فى الخِصْبِ وَالْجَدْبِ والسِّمَنِ والعَجَفِ . قال : وأولُ مَنْ فعل ذلك معاويةُ . فاذا كان ذلك فانما تؤخذ الصدقة مما بقى من أموالهم

قال أبو عبيد : فاذا كانت الابلُ عواملَ ولم تكن سائمة فان فيها قولين :

٩٨٣ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن طَلْحة ابن أبى سعيد : أن عمر بن عبد العزيز كتب — وهو خليفة — أنْ تؤْخذَ

---

(١) كانت فى الأصلين « الثناء » والذى فى النهاية « الثنى » بالكسر والقصر : أن يفعل الشىء مرتين .

الصَّدَقَةَ مِنَ الإبلِ التى تعْمَلُ فى الرِّيفِ ، وقال : حضَرْتُ ذلكَ وعايَنْتُهُ من كتاب عمر بن عبد العزيز

٩٨٤ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال : رَأَيْتُ الإِبلَ التى تُكْرَى لِلْحجِّ تُزَكَّى بالمدِينَةِ ، ورَبيعَةُ ابْنُ أبى عبْدِ الرحمن ويحى بن سعيدٍ ، وغيرهما من أهل العلم حضُورٌ لا يُنْكِرُونَهُ ، ويَرَوْنَه(١) من السُّنَّةِ ، إذا لم تكن الإِبلُ مُفْترِقَةً

٩٨٥ — قال عبد الله : وهو رأىُ الليثِ ومالك بن أنس

قال أبو عبيد : يذهبان إلى أنَّ الآثار إنما جاءت مجملةً فى الابل ، ولم يُسْتَثْنَ بعضُهَا دُونَ بَعْضٍ ، يقولان فكلُّها داخلٌ فى الصَّدَقَةِ . وكَذلكَ نرى مذهب عمر ، وربيعة ، ويحى

قال أبو عبيد : وهذا وجهٌ ومذهب ، لولا أنا وجدنا السُّنَّةَ قد خَصَّتِ السَّائِمَةَ فى بَعْضِ الحديث . فانَّا لا نَخُصُّ إلا ما خَصَّتْ ، ولا نَعُمُّ إلا ما عَمَّتْ

٩٨٦ — قال : حدثنا ابن أبى زائدةَ عن بَهْزِ بن حَكيمِ بنِ مُعاويةَ عن أبيه عن جده معاويةَ بن حَيْدَةَ القُشَيْرِىِّ قال : سَمِعْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول « فى كل إبلٍ سائِمَةٍ : فى كلِّ أربعينَ بنتُ لَبُون ، لا تُفَرَّقُ عن حِسابِها ، مَنْ أعطاها مُؤْتَجِراً فلهُ أجرُها ، ومَنْ منَعَها فإنَّا آخِذُوها وشَطْرَ إبلِه عَزْمَةً مِنْ عزَماتِ رَبِّنَا ، لا يَحِلُّ لمحمدٍ منها شىء »(٢)

٩٨٧ — قال أبو عبيد : وكذلك حديثُ أبى بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى يُحَدِّثُونَهُ عَنْ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ بن عبد الله عن أنس بن مالك عن أبى بكر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس فى سائِمَةِ الغَنَمِ شىْءٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ أربَعِينَ »

---

(١) فى الشامية « يرون أنه » (٢) رواه احمد وأبو داود والنسائى والحاكم . وصححه ابن معين . وقال الشافعى : لا يثبته أهل العلم بالحديث

قال أبو عبيد : فلما جاءنا هذان الحديثان مُفَسَّرين فى الإبِلِ والغَنَم بذكرِ السَّائِمَةِ اتَّبعْنَاهُما وتَرَكْنَا ماسواهما. وقد كان الحسنُ مع هذا يُفتى به

٩٨٨ — قال : حدثنا هشيم عن هشام عن الحسن قال : « ليس فى الإبل العوامِل والبقرِ العوامِلِ صدقةٌ »

٩٨٩ — قال أبو عبيد : وهذا قولُ سفيان وأهل العراقِ جميعاً، لا أعلمُ بينهم فيه اختلافاً

٩٩٠ — قال أبو عبيد : وإذا حالَ الحولُ على مائتى دِرْهمٍ لرجلٍ، ثم ضاعَ منها بعضُها فان عليه أنْ يزكّى الباقى بحسابه، وليس يُشْبِهُ الخَمْسَ مِنَ الإبِلِ هذا إذا مات منها واحدٌ بعد الحولِ . وإنما اختلفا لأنَّ الصامتَ إنما يُزَكِّيه صاحِبُه لِشَهْرٍ معلوم عنده ، وليس ذلك لِرَبِّ المَاشِيَةِ ، لِأَنَّ حُكْمَها إلى السُّلْطَانِ، إنَّما يَبْعَثُ فى كلِّ عامٍ مرَّةً مَنْ يُزَكّيها . وقد تختلِفُ أوقاتُه فى ذلكَ ، فإذَا جاءَهُ المُصَدِّقُ مع حُؤُولِ الحَوْلِ وجبَتْ علَيْهِ الصَّدَقَةُ حينئذٍ، فلهذا قال من قال : إنما تجبُ الصَّدَقَةُ فى المَوَاشِى عِنْدَ مجىء المُصَدِّقينَ . وفرَّقُوا ما بَيْنَهَا وبين الدَّراهم والدَّنانير

٩٩١ — وقد كان شريكُ بنُ عبدالله وناسٌ معه يُفتون بخلاف القولين جميعاً يقولون: إذا جاء المصدِّق، وقد ذهبت واحدة من الابل الخمسِ، فعليه الشاةُ كلُّها ، فجعلوها بمنزلة الدَّين اللازمِ

قال أبو عبيد : ومن قال هذا ، لزمه أن يقول : لو ذهبت الماشية كلُّها كانت هذه الشاة عليه على حالها ، ولو كان عليه دَين سوى الزكاةِ ولا مال له غير هذه الشاةِ كانت الزكاةُ تحاصُّ الغرماءَ فى ديونهم . وهذا قولٌ يَفحُشُ ويخرجُ من قولِ الناس

باب

(صدقة البقر وما فيها من السُّنن)

٩٩٢ — حدثنا مَرْوان بن معاوية الفَزَارِىُّ عن الأَعْمَش عن أبى وائل عن مسروق قال «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعاذَ بنَ جبل الى اليمن، وأمره أن يأخذَ من كل ثلاثين بقرة تَبيعاً أو تَبيعةً ، ومن كل أربعين مُسِنَّةً » (١)

---

(١) قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص : (١٧٤) رواه أبو داود والنسائى من رواية أبى وائل عن معاذ أتم منه . ورواه النسائى وباقى أصحاب السنن وابن حبان و الدارقطنى والحاكم من رواية أبى وائل عن مسروق عنه . ورجح الترمذى والدارقطنى فى العلل الرواية المرسلة . ويقال : إن مسروقا أيضا لم يسمع من معاذ . وقد بالغ ابن حزم فى تقرير ذلك . وقال ابن القطان : هو على الاحتمال . وينبغى أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور . وقال أبو عمر ابن عبد البر فى التمهيد : اسناده متصل صحيح ثابت . ووهم عبد الحق فنقل عنه أنه قال : مسروق لم يلق معاذا . وتعقبه ابن القطان بأن أبا عمر إنما قال ذلك فى رواية مالك عن حميد بن قيس عن طاوس عن معاذ . وقد قال الشافعى : طاوس عالم بأمر معاذ وان لم يلقه ، لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذا . وهذا مما لا أعلم عن أحد فيه خلافا اه . ثم قال الحافظ قال — : وقال البيهقى : طاوس وان لم يلق معاذا إلا أنه يمانى وسيرة معاذ بينهم مشهورة . وقال عبد الحق : ليس فى زكاة البقر حديث متفق على صحته ، يعنى فى النصب . وقال ابن جرير الطبرى : صح الاجماع المتيقن المقطوع به الذى لا اختلاف فيه : أن فى كل خمسين بقرة بقرة . فوجب الأخذ بهذا . وما دون ذلك فمختلف ولا نص فى ايجابه . وتعقبه صاحب الامام بحديث عمرو بن حزم الطويل فى الديات وغيرها ، فان فيه « فى كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة . وفى كل أربعين باقورة بقرة » وقال ابن عبد البر فى الاستذكار : لا خلاف بين العلماء أن السنة فى زكاة البقر على ما فى حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجمع عليه فيها

٩٩٣ — قال قال الأعمش : وسمعت ابراهيم يقول مثل ذلك

٩٩٤ — حدثنا ابن أبي مريم عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن يحي ابن سعيد قال : أخبرني طاوس اليماني عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ مثل ذلك سواء

٩٩٥ — حدثنا هُشيم أخبرنا قُرّة بن خالد عن الحسن قال «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل أربعين بقرة مُسِنّةً وفي كل ثلاثين تبيعاً جذعا»

٩٩٦ — حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم والأجلح عن الشعبي قالوا : في كل ثلاثين تبيعٌ . وفي كل أربعين مُسِنّةٌ من البقرِ

٩٩٧ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شهابٍ : أن عمرَ بن عبد العزيز كتب بمثلِ ذلك سَواء

قال أبو عبيد : وهذا هو المعمول به عند أهل الحجازِ وأهلِ العراقِ وغيرهم ، لا أعلمُ الناسَ يختلفون فيه اليوم . على أنّا قد سمعنا في الأثر شيئاً نراهُ غيرَ محفوظٍ . وذلك أنّ الناس لا يعرفونه

٩٩٨ — قال : حدثنا يزيدُ عن حبيب بن أبي حبيبٍ عن عَمرو بن هَرِم عن محمد بن عبد الرحمن : أنّ في كتاب صدقةِ النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر بن الخطاب «أن البقر يؤخذ منها مثلَ مايؤخذ من الابل»

٩٩٩ — قال : وقد سئل عنها غيرهم فقالوا : «فيها ما في الابل»

١٠٠٠ — قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن عبدالرحمن بن خالد الفَهمي عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن خَلْدة الأنصاري «أن صدقة البقر مثل صدقة الابل ، غير أنه لا أسنان فيها»

قال أبو عبيد : فهذا قول لم نَجدْهُ إلاّ في هذين الحديثين ، والناسُ على خلافهما ، إنما المعمولُ به القولُ الأولُ . وهذا في البقر السائمةِ .

فإذا كانت البقر عوامل ففيها غير ذلك

١٠٠١ — حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن على قال : « ليس فى البقر العوامل [1] صدقة »

١٠٠٢ — حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم ومجاهد [2] قالوا : ليس فى البقر العوامِل صدقة

١٠٠٣ — قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن رَجُلٍ من آلِ طَلْحَةَ عن مُوسَى بن طَلْحَةَ قال : لَيس فى البَقرِ العوامِلِ صدقةٌ

١٠٠٤ — قال : حدثنا ابن بُكَير عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عمر بن عبد العزيز قال : ليس فى البَقَرِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ

١٠٠٥ — قال: وحدثنا ابن بُكير عن اللَّيثِ بن سَعْدٍ عن طَلْحَةَ بن أبى سَعيد عن عمر بنِ عبد العزيز مثل ذلك

١٠٠٦ — قال : وحدثنا عبدُ الله بن صالح عن يحيى بن أيُّوب عن المثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ عن عمرو بن دينار : أنه بَلَغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فى الثَّوْرِ المُثِيرَةِ صَدَقةٌ » .

١٠٠٧ — قال : وحدثنا حجَّاج عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى زِيادُ بنُ سعدٍ : أنّ أبا الزُّبير أخبره عن جابر بن عبد الله قال « لا صَدَقَةَ على مُثِيْرَةٍ » [3]

١٠٠٨ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن خالدِ ابن يزيد عن أبى الزُّبير عن جابر قال « ليس على الحرّاثةِ صَدَقَةٌ »

١٠٠٩ — قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن اللَّيث بن سَعْدٍ عن يونس

---

(١) رواه ابن أبى شيبة بهذا الاسناد . والعوامل : جمع عاملة ، وهى التى يستقى عليها وتستعمل فى الحرث وإثارة الأرض والأشغال (٢ ، ٣) رواهما ابن أبى شيبة . والمثيرة هى التى تثير الأرض .

عن ابن شهاب قال « ليس فى السَّوانى(١) من الإبِلِ والبقرِ، ولا فى بقرِ الحرْثِ صدقةٌ، من أجلِ أنّها سوانِ الزَّرْعِ وعوامِلُ الحرْثِ »

١٠١٠ — قال: وحدثنا هشام بن اسماعيل عن محمد بن شُعيب بن شابور عن سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخىُّ قال « ليس فى البقرِ التى تحرث [الأرضَ](٢) صدقةٌ، لأنَّ فى القمْحِ صدقةً. وإنَّما القمح بالبَقَرِ »

١٠١١ — قال: حدثنا ابن بُكير عن الليث بن سعد: أنه كان رأيُه مثلَ هذه الأحاديث كلها « أنه لا صدَقةَ فيها »

١٠١٢ — قال: وكان مالكٌ بن أنس يرَى أنَّ فيها الصَّدقة

قال أبو عبيد: ولا نعلم أحداً قال هذا القولَ قبل مالكٍ فى البقر خاصَّة، وإنَّما ذهبَ — فيما نرى — إلى مثل مَذْهبِه فى الإبِلِ: أنَّ الُجملةَ جاءَتْ بالبَقَرِ والإبل، فحَمَلَ المعنى على الجميع، حتى أدخل فيها العوامِلَ والحوارِث. وكان هـذا هو الوجْهُ، لولا تواتَرتْ هـذه الأحاديثُ بالاستثناء فيها خاصَّة، من قولِ النبىِّ صلى الله عليه وسلمَ، وأصْحابِه، والتابعين بَعدَهم، ثم مَنْ بَعْدَهم، وهَلُمَّ جرًّا، إلى اليوم. وبه يأخذ أهلُ العراق. وهو رأىُ سُفيان

١٠١٣ — وحُكىَ عنه أنه ذُكِرَ له قولُ مالكٍ، فقال: ما ظننتُ أنَّ أحداً يقول هذا

قال أبو عبيد. ومع هذا إنَّك إذا صِرْتَ إلى النَّظرِ وَجَدْتَ الأمْرَ على ما قالوا: أنه لا صدَقة فى العوَامِلِ من جهتَين: إحداهما: أنها إذا اعتُمِلَتْ واستمتعَ بها الناسُ صارَتْ بمنزِلَةِ الدَّوابِّ المركُوبَةِ، والتى تحْمِلُ الأثقالَ من البِغالِ والحمير، وأشْبهَتْ المماليك والأمْتِعة. ففارَقَ حكمُها حكمَ السَّائمةِ لهذا.

(١) السوانى: جمع سانية، وهى الناقة التى يستقى عليها (٢) زيادة من الشامية

١٠١٤ — وأما الجهة الأخرى: فالتي فسرها ابن شهاب، وسعيد بن عبد العزيز: أنها إذا كانت تسنو، وتحرث فإن الحب[1] الذي تجب فيه الصدقة إنما يكون حرثه وسقيه ودياسه[2] بها. فإذا صُدِّقت هي أيضاً، مع الحب، صارت الصدقة مضاعفة على الناس

فهذه أحكام صدقة البقر. وهي على ثلاثة أصناف:

فأحدها: أنها إذا كانت بقراً مبقرة، وهي السوائم التي تتخذ للنسل والنماء، فصدقتها على ما قصصنا في هذا الكتاب: من التبيع والمسنة.

والصنف الثاني: أن يكون يراد بها التجارة فسنتها في الصدقة غير ذلك. وهي أن تكون كسائر أموال التجارة، فيقومها ربها في رأس الحول، ثم يضمها إلى ماله. فإذا بلغ ذلك مائتي درهم، أو عشرين مثقالاً فصاعداً. زكاه كما يزكى العين والورق سواء: في كل مائتين خمسة دراهم. وفي كل عشرين مثقالاً نصف مثقال، وما زاد فبالحساب

والصنف الثالث: هذه العوامل التي ذكرناها، فلا صدقة فيها

وكذلك الإبل إذا كانت مؤبلة يبتغى نسلها ونماؤها، فصدقتها على ما ذكرنا من كتب النبي صلى الله عليه وسلم، وكتب عمر في الصدقة: أن في كل خمس شاة، ثم على هذا. فإن كانت للتجارة فعلى ما ذكرنا من أموال التجارة، وإن كانت عوامل فلا شيء فيها

١٠١٥ — فأما الغنم فإنها تجامع البقر والإبل في السائمة والتجارة، وتفارقهما في العوامل. لأن الغنم لا عوامل فيها. ولكن الصنف الثالث من الغنم الذي تسقط عنه الصدقة هي الربائب التي تتخذ في البيوت بالأمصار والقرى وتكون ألبانها لقوت الناس وطعامهم. وليست لتجارة ولا سائمة. وهي التي

(١) في الأصل العتيق «الحرث» (٢) الدياس: استخراج الحب من السنبل.

قال فيها إبراهيمُ(١) ومُجاهدٌ

١٠١٦ — قال: حدثنا هُشيمٌ عن مُغيرةَ عن إبراهيم قال: « ليس فى الرَّبائبِ صدقةٌ »

١٠١٧ — قال: حدثنا أبو معاوية قال حدثنا مَنْ سمِعَ ابنَ أبى ليلى يُحدِّثُ عن عبدِ الكريم عن مُجاهدٍ: فى الرَّجُلِ تكونُ له أربعون شاةً حلوباً فى المِصرِ؟ قال: ليس عليها صدقةٌ

١٠١٨ — قال أبو عبيد: وهذا كلُّه قولُ سفيانَ فيما يُحْكَى عنه، وهو قَولُ أهل العِراقِ فى الإبل، والبقرِ، والغَنَم جميعاً، على ما ذكرناه من الأصناف فإذا كانت فى البقرِ أوْقاصٌ، وهى للتجارةِ، استوَتْ أوْقاصُها وغيرَ ذلك، فكان فى كُلِّها صدقةٌ، إذا بلغتْ مائتى درهم، أو عشرين مثقالاً، لأنها حينئذ على سُنَّةِ الدَّراهم والدنانيرِ، وإن كانت سائمةً فهى التى تَسقُطُ الصدقةُ عن أوْقاصِها

١٠١٩ — وكذلك قَولُ سفيان وأهلِ العراقِ، مع ماجاء فيها من الآثار

١٠٢٠ — قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيدَ بن أبى حبيب عن سَلَمَةَ بن أُسامةَ: أنَّ معاذَ بن جبَلٍ قال « بعثنِى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أُصدِّقُ أهْلَ اليمَنِ، وأمَرنى أنْ آخُذَ من البَقرِ من كُلِّ ثلاثين تبيعاً — قال: والتَّبيع: جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ — ومِنْ كُلِّ أربعين مُسِنَّةً. ومِنَ السِّتِّين تَبيعَيْن، ومِن السَّبعين مُسِنَّةً وتَبيعاً. ومن الثمانين مُسِنَّتين، ومن التسعين ثلاثة أتابيع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتابيعَ. قال: وأمَرنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ لا آخُذَ مِمَّا بين ذلك شيئاً. وقال: إنَّ الأوْقاصَ لا فَريضةَ فيها »(٢)

١٠٢١ — قال حدثنا حجَّاجٌ عن ابن جُريج وحمَّادِ بن سلمة عن عَمرو

(١) هو ابراهيم النخعى (٢) رواه ابن أبى شيبة مختصرا

ابن دينار عن طاوس أنَّ معاذ بن جبل قال باليمن « لَسْتُ بآخِذٍ من أوْقاصِ البَقَرِ شيئاً حتى آتِيَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فإنّ رسولَ الله لم يأمُرْنى فيها بشىء » (١)

١٠٢٢ — قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهَيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن سَلَمَةَ بن اسامةَ عن يحيى بنِ الحكمِ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إنَّ الأَوْقاصَ لاَصَدَقَةَ فيها »

١٠٢٣ — قال : حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبى هِنْدٍ عن الشَّعْبي قال لَيْسَ فى الأَوْقاص صَدَقَةٌ (٢)

١٠٢٤ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شهابٍ : أنَّ عمرَ بنَ عبدالعزيز كتب « أنْ ليس فى الأوْقاصِ شىءٌ »

قال أبو عبيد : والأوْقاصُ : مابين الفريضتين . وهو على التفسير الذى ذكرناهُ فى حديثِ ابنِ لهَيعَةَ الأول ، وكذلك الأَشْنَاقُ فى الإبل . ولَيْسَ يُؤْخذُ فى صَدَقَةِ البقرِ مِنَ الاسنَانِ غيرُ سِنَّيْن : التبيعُ ، والمُسِنَّةُ

١٠٢٥ — قال : حدثنا جرير عن مُغيرَةَ عن الشَّعْبي قال : التَّبيعُ الذى قد آستَوى قَرْنَاهُ وأُذُنَاهُ . والمُسِنُّ : الثَّنِىُّ فما زادَ (٣)

١٠٢٦ — قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن سَلَمَةَ بن أُسامة — فى حديث مُعاذٍ عن النبى صلى الله عليه وسلم — قال : « والتَّبيعُ جَذَعٌ أوْ جَذَعَةٌ » (٤)

---

(١) رواه ابن أبى شيبة عن ليث عن طاوس عن معاذ «ليس فى الاوقاص شىء»

(٢) رواه ابن أبى شيبة عن عبد الاعلى عن داود عن الشعبى « ليس فى الاشناق شىء » (٣) رواه ابن أبى شيبة . وجرير هو ابن عبد الحميد

(٤) روى ابن أبى شيبة . ان نعيم بن سلامة ـ وهو الذى كان خاتم عمر بن عبد العزيز فى يده ـ أخبر محمد بن يحيى بن حبان أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة

قال أبو عبيد : والتفسير فى الحديث هكذا . وأما أهلُ العربية فيقولون : التَّبيعُ لَيس بِسِنٍّ ، ولكنَّهُ لمَّا بَلَغَ مِنَ السنِّ مايَقْوَى على اتِّباعِ أمهِ سُمِّى بذلك تبيعاً . وهذا ليس بمخالفٍ للحديث ، لأنه لايكادُ يكون هذا منه إلا بعدَ الإجذاع ، كما أنَّ الفَصيلَ من أولادِ الإبلِ ليس بسنٍّ ، ولكنه سُمِّىَ فَصيلاً لأنهُ فُصِلَ عَنْ أمّهِ فى الرَّضاعِ

قال أبو عبيد : فإذَا خالَطَتْ البقَرَ جواميسُ فَسُنَّتُها واحِدَةٌ . وفى ذلكَ آثار

١٠٢٧ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شهاب : أن عمر بنَ عبد العزيز كتب « أن تُؤْخذَ صدقةُ الجواميس كما تُؤْخذُ صدقةُ البقَرِ »

١٠٢٨ — وكذلك يُرْوَى عن أشعثَ عن الحسن

١٠٢٩ — قال : وحدثنى ابن بُكير عن مالك بن أنس قال : الجواميس والبَقرُ سواءٌ ، والبَخاتىُّ من الإبل وعِرابُها [١] سَوَاء والضَّأنُ والمَعِزُ فى الغَنم سَواء .

قال أبو عبيد : يعنى أنها إذا كانت من صِنفَين من هذه الأصنافِ ضُمَّ أحدهما إلى الآخر فى العَدَدِ ، ثم أُخِذَتْ الصدقة منهما

١٠٣٠ — قال ابن بُكير : قال مالكٌ : فاذا استويا فى العددِ من الغنمِ أخذَ المُصدِّقُ الشاةَ من أيتهما شاء . وإنْ كانَتْ إحْداهُما أكثرَ مِنَ الأُخرى أخذَ مِنَ التى هى أكثرُ

زعموا أن رسول الله (ص) كتب بها الى معاذ . قال نعم . فقرأت ، وأنا حاضر فاذا فيها : من كل ثلاثين تبيع جذع أو جذعة . ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة

(١) البخاتى : جمع بختية : وهى جمال طوال الاعناق . والعراب : المنسوبة الى العرب

١٠٣١ — وأمّا أهل العراق فيقولون : يؤخذ من كلّ واحدةٍ بحسابها

١٠٣٢ — قال أبو عبيد : وقد قال بعضُ أهل الرّأى : إنّ البَقر لا أوْقاص لها ، وأنها إذا زادَتْ على ثلاثين واحدةً أُخذَ منها بحساب ذلك . قال : وكذلك كلّما زَادَتْ

١٠٣٣ — وكان يقول فيما زاد على المائتين من الدراهم : إنه لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين . وكذلك ما زاد من الدّنانير على عشرين حتى تبلغ أربعة وعشرين فجعل الأوقاصَ فى الذّهب والوَرِقِ وأسقَطَهَا مِنَ البَقرِ . وإنما جاءَتْ السُّنَّة بالأَوقاصِ فى البَقرِ وإسقَاطِهَا مِنَ الذّهَبِ والوَرِقِ . فخالَفها فى الأمْرَيْنِ جميعاً

باب

(صَدَقَةُ الغنم وسُننِهَا)

١٠٣٤ — قال أبو عبيد : حدثنا يزيدُ بن هارون عن حَبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هَرِم عن محمد بن عبد الرحمن « أن فى كتابِ صَدقةِ النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وفى كتابِ عمرَ بنِ الخطاب : «أن الغنم لا يؤخذ منهـا شىء فيما دونَ الأربعـين ، فاذا بَلغتْ الأربعين ، ففيها شاة إلى أنْ تَبلُغَ عشرين ومائةً . فإذا زادت على عشرين ومائة واحـدةً ففيها شاتان ، إلى المائتين . فإذا زادَتْ على المائتين واحدةً ففيها ثلاثُ شياهٍ ، إلى ثلاثمائةٍ . قال : فإذا زادتْ الغنَمُ على ثلاثمائةٍ فليس فيما دُون المائةِ شيءٌ . وإنْ بَلَغَتْ تِسعاً وتسعين ، حتى تـكونَ مائة تامّـةً . ثم فى كلّ مائةِ شاةٍ تامّةٍ شاةٌ . ولا تُؤْخذُ هَرِمَةٌ ، ولا فَحْـلٌ ، إلا أنْ يشاءَ المُصَدِّقُ .»[1]

---

(١) روى ابن أبى شيبة عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال : « كتب النبى صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة ، فقرنه

١٠٣٥ — قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لَهِيعة عن يُونس بن يزيد عن ابن شِهاب عن سالم بن عبدِ الله : « أن فى كتابِ صدقةِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم التى كانتْ عند آلِ عُمر بن الخطاب مثل ذلك فى صدقة الغَنَم »

١٠٣٦ — قال : وحدثنا عبدُ الله بن صالح عن اللَّيث عن يونس عن ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله ، وعبدِ الله بن عبدالله ، مثل ذلك ، أو نحوه ، فى صَدقةِ الغَنَم

١٠٣٧ — قال : حدثنا حَجَّاجُ عن ابن جُريج : أن عثمان بن عثمان أعطاه كتاباً كتبَ به عبدُ الله بنُ أبى بكرٍ لمحمد بن هِشامٍ قال : وهو — زعموا — الكتابُ الذى كتبَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لعَمرِو ابن حزمٍ فى صَدقةِ الغَنَمِ ، بمثل ذلك .

١٠٣٨ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عِكرِمة بن خالد[1] : أن أبا بكر بنَ عُبيد الله أعطاهُ كتاباً ، نَسَخَهُ من صَحيفةٍ كانتْ مَرْبُوطَةً بقِرابِ[2] عُمر بنِ الخطَّاب ، فيها من صَدَقَةِ الغَنَم مثلُ ذلك .

١٠٣٩ — قال : حدثنى عبدالله بن صالح ويحيى بن بُكير عن اللَّيثِ بن

بسيفه ، أو قال بوصيته ، فلم يخرجه لعماله حتى قبض ، عمل به أبو بكر حتى هلك ، ثم عمل به عمر ، قال « فى الغنم فى ثلاثمائة ثلاث شياه ، فان زادت ففى كل مائة شاة ، وليس فيها شىء حتى تبلغ مائة » . ورواه أبو داود كذلك ، وفيه تفصيل صدقة الابل والغنم . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . قال الترمذى : حسن غريب . وسفيان بن حسين فى حديثه عن الزهرى مقال ، إلا أنه تابعه على رفعه سليمان بن كثير ، وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج به . وقال الترمذى فى كتاب العلل : سألت البخارى عن هذا الحديث . فقال : أرجو أن يكون محفوظا . وسفيان بن حسين صدوق (١) روى ابن أبى شيبة عن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد ، قال : استعملت على صدقات عك . (٢) هو شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه

سَعْدٍ : أنَّ فى صَدَقَةِ عُمَرَ بن الخطاب مثلَ ذلك من صَدَقَةِ الغَنَمِ .

قال الليثُ : وأخبرنى نافعٌ : أنه عَرَضَها على عبدِ الله بن عُمر مرَّاتٍ .

١٠٤٠ — قال : حدثنى يحيى بن بُكَير عن مالك بن أنس قال : قرأتُ كتابَ عمر بن الخطاب فى الصَّدقة - فذكرَ فى الغنمِ مثل ذلك أيضاً .

١٠٤١ — قال أبو عبيد : وكذلك يُرْوَى عن حمّادِ بن سَلَمَةَ عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنَسٍ عن أنَسِ بن مالك عن أبى بَكْر الصِّدّيق عن النبىّ صلى الله عليه وسلم مثله .

قال أبو عبيد : وهذا كلُّه هو المعمولُ به فى قولِ سُفيان ، ومالكٍ ، وأهلِ العراقِ ، وأهل الحجازِ ، لا أعلمُ بينهم فى ذلك اختلافاً .

١٠٤٢ — فاذا كانتِ الغَنَمُ سِخالاً ومَسانَّ فلم يختلفوا أيضاً أنَّها مَحْسُوبَةٌ معاً . فإنْ كانتْ كُلُّها صِغاراً فهى التى اختلف الناس فيها . وقد ذكرنا ذلك فى صدقاتِ الإبِلِ .

والذى عندى فيها : أنَّ سُنَّتَهما جميعاً واحدةٌ . ومن ذلك حديثُ عمر :

١٠٤٣ — قال : حدثنا إسماعيلُ بن ابراهيم عن أيوب عن عِكْرِمَة بن خالدٍ عن مالك بن أوْسِ بن الحَدَثان : أنَّ سفيان بنَ عبد الله الثَّقَفِى كان على الطَّائِفِ ، فقدمَ على عُمر ، فقال له : يا أميرَ المؤمنين ، شَكَى إلينا أهلُ الشَّاءِ . فقالوا : تَعْتَدُّوا علينا بالبَهْم (١) ولا تأخذونه ؟ قال : فاعْتَدَّ عليهم بالبَهْم ، ولا تأخذْهُ حتى يُعْتَدَّ عليهم بالسَّخْلَةِ يُرِيحُها الرَّاعِى على يديه . وقُلْ لهم : إنا نَدَعُ لكم الرُّبَّى (٢) ، والوالدة ، وشاةَ اللَّحْمِ ، والفحل .

---

(١) البهم : جمع بهمة - بضم فسكون - وهى ولد الضأن الذكر والأنثى . ويقال لأولاد المعز سخال . فاذا اجتمعا أطلق عليهما البهم والبهام (٢) الربى : هى الشاة تربى فى البيت لأجل اللبن . وقيل : هى الشاة القريبة العهد بالولادة

قال : وقال أيوب : وأحسبه قال : فحل الغنم « ونأخذ منكم العنوق[١] وسطة بيننا وبينكم » .

١٠٤٤ — قال : حدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده سفيان بن عبد الله وعمر مثل ذلك[٢] .

١٠٤٥ — قال : حدثنا إسماعيل بن عيّاش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول عن عمر بن الخطاب وسفيان بن عبد الله مثل ذلك أيضاً ، إلا أنه قال : « لا تأخذ الوالد ، ولا الربى ، ولا الإكيلة ، ولا فحل الغنم ، ولكن خذ الجذع ، والثني ، فذلك نصف بيننا وبينهم » .

قال أبو عبيد : هكذا في الحديث :[٣] الإكيلة . قال أبو عبيد : وفي العربية[٤] الأكولة . والأكولة : هي التي تعزل للأكل . وإنما الأكيلة : أكيلة السبع

١٠٤٦ — قال : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم قالا ، في الغنم : يعتد بالسخلة ، ولا يأخذها[٥]

١٠٤٧ — قال : حدثني هشام بن اسماعيل الدمشقي عن محمد بن شعيب ابن شابور عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال : يعتد عليهم بالخروف ولا يؤخذ منهم .

---

(١) العنوق : جمع عناق : وهي الأنثى من أولاد المعز مالم تتم سنة

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن بشر ، وفيه « فاعتد عليهم بالغذاء . فقال له الناس : معتدا بالغذاء خذ منه . فأمسك عنهم حتى لقي عمر ، فأخبره بالذي قالوا . فقال : اعتد عليهم بالغذاء وان جاء بها الراعي يحملها على يده ، وأخبرهم أنك تدع لهم الشاة الاكيلة والماخض وفحل الغنم ، وخذ العناق الجذعة والثنية ، فذلك عدل بين خيار المال والغذاء » (٣) في الشامية « وهكذا في الكتب » (٤) في الشامية « وإنما هو في العربية » (٥) رواه ابن أبي شيبة

قال أبو عبيد : فهذه الأحاديثُ كلها قد يحتمِلُ معناها أنْ تكون سِخالاً بلا مُسِنّةٍ ، ويحتملُ أن يكونا معاً

وليس فى أسنانِ الغَنَم مايؤخَذُ فى الصَّدقةِ غير سِنَّين أيضاً ، مثل البقر ، إلاّ أنهما فى البقرِ يُسَمّيان : التَّبيع ، والمُسِنّة . وفى الغَنَم يُسَمّيان : الجذعة ، والثَّنِيَّة .

وفى ذلك أحاديث :

١٠٤٨ — قال : حدثنا اسماعيل بن عيّاش عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعىّ عن مكحول : أن عمر بن الخطاب قال لسفيان بن عبد الله ، فى صَدقةِ الغَنَم « خُذِ الجذَعَ والثَّنِيَّ »

١٠٤٩ — قال : حدثنا هشامُ بن اسماعيل عن محمد بن شعيب عن الأوزاعىّ عن سالم بن عبد الله المحاربىّ : « أن عمر بن الخطاب بعثَ مُصَدِّقاً ، فأمرَهُ أن يأخذَ الجذَعة والثَّنِيَّة »

١٠٥٠ — قال : وحدثنى هشام بن اسماعيل عن محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن مَكحول قال : تؤخذُ الجذَعةُ والثَّنِيَّةُ فى صَدقةِ الغَنَمِ

١٠٥١ — قال أبو عبيد : وهذا هو الذى عليه الناسُ اليومَ ، إلاّ أنّ مالكَ بن أنسٍ كان يختارُ أنْ تؤخذَ الجذَعةُ من الضَّأنِ ، والثَّنِيَّةُ من المعز ، يُشَبِّهها بالأضاحىّ ، فيما نُرى . وهذا مذهبٌ حَسَنٌ

وليس بين الذَّكَر والأُنثى فى البقَر والغَنَمِ فَصْلٌ ، ولا لأحدهما على الآخر فَضْلٌ فى السِّنِّ ، كالذى جاء فى الإبِلِ

باب

(الجمع بين المتفرق ، والتفريق بين المجتمع ، وتراجع)

(الخليطين فى صدقة المواشى)

١٠٥٢ — قال: حدثنا هُشيم قال: أخبرنا هلالُ بنُ خبَّابٍ عن مَيْسَرَةَ - أبى صالح - عن سُوَيْدِ بن غفَلَةَ قال: «أتانا مُصدِّقُ النبىّ صلى الله عليه وسلم، فسمعته يقول: إنَّ فى عهدى: أنْ لا آخذَ رَاضِعَ لَبَنٍ - أو قال: من رَاضع لبنٍ - ولا أجْمعَ بين مُتفرِّقٍ، ولا أُفرِّقَ بين مُجْتَمعٍ. قال: وأتاهُ رجلٌ بناقةٍ كَوْمَاءَ من الصدَقةِ، فأبى أنْ يأْخُذَها» (١)

١٠٥٣ — قال: حدثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هَرِم عن محمد بن عبد الرحمن: «أنَّ فى كتابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنْ لا تُؤخذَ فى الصَّدقةِ هَرِمَةٌ، ولا فحلٌ، إلاَّ أنْ يَشاءَ المُصدِّقُ، ولا يُفرَّقَ بين مُجْتَمعٍ، ولا يُجْمعَ بين مُتفرِّقٍ حِذارَ الصَّدَقَةِ»

قال أبو عبيد: قوله «إلا أنْ يشاء المصدِّقُ» هكذا يقول المحدثون، وأنا أراهُ المصدَّقُ، يعنى رَبَّ الماشِيةِ (٢)

---

(١) رواه أبو داود (٤ : ١٤) قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه. وفى اسناده هلال بن خباب وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم. وقد رواه الدارقطنى من عدة طرق فيها هلال. ورواه من طريق أخرى: حدثنا الحسين بن إسماعيل والحسين بن يحيى بن عياش قالا: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن عثمان بن أبى زرعة عن أبى ليلى الكندى عن سويد بن غفلة. وكذلك رواه أبو داود (٢) قال ابن الاثير فى النهاية: رواه أبو عبيد بفتح الدال والتشديد، يريد صاحب الماشية، أى الذى أخذت صدقة ماله. وخالفه عامة الرواة. فقالوا: بكسر الدال، وهو عامل الزكاة

١٠٥٤ — قال : حدثنا أبو بكر بن عيَّاشٍ عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علىٍّ مثل حديث يزيد عن حبيب بن أبى حبيب - وزاد فيه : «ولا تؤخذُ هَرِمَة ، ولا ذاتُ عُوارٍ» (١)

١٠٥٥ — وكذلك يُروَى عن حمَّادِ بن سَلَمة عن ثمامة بنِ عبد الله ابن أنس عن أنسِ بن مالك عن أبى بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ما ذَكرَ عن علىٍّ ، وزاد فيه : «وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ» (٢)

١٠٥٦ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج عن عِكرِمَةَ بن خالد : أنَّ أبا بكر بن عبيد الله كتبَ له كتاباً، نَسخهُ من صحيفةٍ مَرْبُوطَةٍ بِقِرابِ عمر بن الخطاب فى الصدقةِ ، فذكر مثل حديثِ الصِّديق فيما يُنهَى عنه فى الصَّدَقَةِ : منَ الهَرِمَةِ وذَاتِ العُوارِ والفَحْلِ ، ومن الجمع بين المُتفرِّق والتَّفريق بينَ المجتمَع، وتَراجُعِ الخليطين بالسَّوية ، مثل ذلك كله (٣)

معاً، وكسر الدال، وهو صاحب المال ، وأصله المتصدق ، فأدغمت التاء فى الصاد . والذى شرحه الخطابى فى المعالم أن المصدق بتخفيف الصاد العامل، وأنه وكيل الفقراء فى القبض، فله أن يتصرف لهم بما يراه مما يؤدى إليه اجتهاده

(١) رواه أبو داود (٢ : ١٠) بأبسط مما هنا، وذكر فيه زكاة النقد والابل والزرع، وساقه من عدة طرق. وقال المنذرى : وأخرج ابن ماجه طرفا منه

(٢) رواه أبو داود (٢ : ٦) مطولا فيه تفصيل الزكاة . وقال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه (٣) رواه أبو داود ثم قال : وقول عمر «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع» هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فاذا أظلهم المصدق جمعوها لأنه لا يكون فيها إلا شاة ، ولا تفرق بين مجتمع : أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما ثلاث شياه . فاذا أظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة . فهذا الذي سمعت فى ذلك

١٠٥٧ — قال : حدثني يحيى بن بُكير وعبدالله بن صالح عن الليثِ عن نافعٍ : أنَّ في صدقةِ عمر بن الخطاب مثل حديث أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثل حديث أبي بكر بن عُبيد الله عن كتاب عمر سواء

قال الليثُ : وأخبرني نافعٌ : أنه عرضها على عبد الله بن عمر مرَّاتٍ

١٠٥٨ — قال : حدثني ابنُ بُكير عن مالك بن أنس : أنه قرأ ذلك كله في كتاب صدقةِ عمر بن الخطاب ، مثلَ حديث أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثلَ حديثِ أبي بكر بن عبيد الله عن كتاب عمر ، ومثلَ حديث الليث عن نافع عن ابن عمر

١٠٥٩ — قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب : أن عمر بن عبد العزيز كتب بمثل ذلك كله في هذه الخلال التي ذكرناها أجمع

١٠٦٠ — قال حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة قال : كتبَ إليَّ يحيى بنُ سعيد : أنه سمع السائبَ بنَ يزيد يقول : صحبتُ سعدَ بن أبي وقاص زماناً فما سمعتُه يُحدِّثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلاَّ حديثاً واحدا . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يُفرَّقُ بينَ مُجتمع ، ولا يُجمَعُ بينَ متفرِّقٍ في الصَّدَقةِ . والخليطان : ما اجتمع على الفحلِ والمرعى والحوضِ »(1)

قال أبو عبيد : وقد تكلمت العلماء في تفسيرِ الجمعِ بين المتفرق ، والتفريق بين المجتمع قديماً ، فمنهم الأوزاعيُّ ، وسفيانُ ، ومالكُ بن أنسٍ والليث بن سعد

١٠٦١ — قال : فحدثني هشام بن إسماعيل الدمشقي عن محمد بنِ شعيب عن الأوزاعيِّ قال : قوله « لا يُفرَّقُ بينَ مُجتمعٍ » يقول لا ينبغي للمُصدِّق إذا كان نفرٌ ثلاثةٌ لكل واحد منهم أربعون شاة ، وهم خلطاء : أن

يأخذَ منهم أكثرَ من شاةٍ واحدةٍ ، ولا يُفرِّقُ بينها ، ثم يأخذُ من كل أربعين واحدةً . ثم قال : وقوله « ولا يُجْمَعُ بينَ متفرِّقٍ » يقول : إذا كان لكل رجلٍ أربعون شاةً على حِدَةٍ ، فلا ينبغي لهم أن يجمعوها ، فيجدَها المصدِّقُ مجتمعةً ، فلا يأخذمنها إلا شاةً ، والواجبُ عليهم فيها ثلاثٌ . هذا قول الأوزاعي

١٠٦٢ — قال : وأخبرني ابنُ بُكير عن مالكِ بن أنسٍ في قوله « لا يُجمع بين متفرِّق » مثلَ قولِ الأوزاعيِّ سواء ، وخالفهُ في الوجهِ الآخر

١٠٦٣ — قال وقولهُ : « لا يُفرِّقُ بين مُجتمع » هو أنْ يكونَ الخليطانِ لهما مائتا شاة وشاة ، فيجبُ عليهم في ذلك ثلاثُ شياهٍ ، فيُفرِّقان غنمهما حتى لا يجبَ على كل واحدمنهما إلا شاةٌ . فهذا قولُ مالكٍ

١٠٦٤ — وأما سُفيانُ بنُ سعيد ، فالذي يَرْوِي عنه أصحابُنا ـ وهو المعروف من قولِهِ ـ أنّه قال في قوله « لا يُجْمَعُ بين مُتفرِّق » مثلَ قول الأوزاعي ومالكٍ سواء ، لم يختلفوا في هذه الخَلّة

١٠٦٥ — قال: وأما قوله « لا يُفرِّقُ بين مُجتمع » فانه أنْ يكون عشرونَ ومائةُ شاةٍ لرجلٍ واحدٍ ، فلا يَنْبَغي المُصدِّقِ أنْ يفرِّقها ثلاثَ فِرَقٍ ، ثم يأخذَ من كل أربعين شاة . ولكن يأخذُ منها جميعاً شاةً واحدةً ، لأنها مِلْكٌ لإنسانٍ واحد . فهذا قولُ سُفيان [وعليه أهلُ العراق][(١)]

١٠٦٦ — قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليثِ بن سعْدٍ قال : قوله « لا يُفرِّقُ بين مُجتمعٍ » هو أن تكون أربعون شاة بين خليطين ، فلا يُفرِّقُ بينهما في الصّدقةِ . ولكن تُؤخذُ منهما شاةٌ ، لأنهما خليطان

---

(١) زيادة من الشامية .

قال أبو عبيد: وأحسبه قال فى قوله «لا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ» كقول الآخرين. فاجتمعوا أربعتهم: الأوزاعىُّ، وسفيانُ، ومالكٌ، والليثُ، فى تأويلِ الجمعِ بين المتفرّق، واختلفوا فى التفريق بين المجتمع.

فذهبَ مالكٌ وحده إلى أنّ النّهىَ فى الخلّتين جميعاً، إنما وقع على أرباب المال

وتأوّلهما الآخرون: أنّ إحداهما لربّ المال، والأُخرَى لِلْمُصَدِّق

قال أبو عبيد: والوجهُ عندى فى ذلك: ما اجتمع عليه هؤلاء. لأنّ العُدْوانَ لا يُؤْمَنُ من المُصدّق، كما أنّ الفِرارَ من الصّدَقةِ لا يُؤْمَنُ من ربّ المالِ. فأوْعزَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إليهما جميعاً.

وهو بَيِّنٌ فى الحديثِ الذِى ذكرناه عن سُوَيْدِ بن غَفَلَة، حين حدّث عن مُصَدِّق النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنّ فى عَهْدِى أنْ لا أُفرِّق بين مُجْتَمع، ولا أجْمَعَ بين مُتفرِّقٍ» فقد أوْضَح لك هذا: أنَّ النهىَ للمصدِّق

وقوله «حِذَارَ الصَّدَقَةِ» يُبيِّنُ لك أنَّ النَّهىَ لأرْبابِ المالِ.

فإذا كانت الماشيةُ بين خليطين فان فيها بَيْنَ أهلِ الحجازِ وأهلِ العراقِ والشأم اختلافاً فى التأويل وفى الفُتْيا، مع آثار جاءتْ بتفسيرها:

١٠٦٧ — قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة قال: كتبَ إلىّ يحى ابنُ سعيد: أنه سمع السائبَ بنَ يزيد يُحدِّثُ عن سعدٍ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: «الخليطان ما اجتمعَ على الفَحْل والمَرْعَى والحَوْضِ»

قال أبو عبيد: قال أبو الأسود: وكلُّ شىءٍ حدّث به ابنُ لهيعة عن يحى فإنما هو كتابٌ كتبَ به إليه.

١٠٦٨ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحى بن سعيد قال: «الخليطان ما اجتمعَ على المَرْعِ، والحَوْضِ والفَحْل» ولم يُسْنِدْهُ الليثُ

١٠٦٩ — قال : وحدثنا هشام بن اسماعيل عن محمد بن شُعيب قال : سمعتُ الأوزاعيَّ يقول : « إذا جمعَهما الرَّاعِى والفحلُ والمراحُ فذلك الخليطان »

١٠٧٠ — قال : وحدثنا يحي بنُ بكير عن مالك بن أنس قال « الخليطان أن يكون الراعى واحداً ، والفحلُ واحداً ، والمراحُ واحداً . قال : والخليطان فى الإبل مثل ذلك »

قال أبو عبيد : وهذا كله قولُ أهل الحجاز وأهل الشأْم : أن الخليطين يُجْمَعُ مالُهما فى الصَّدَقةِ .

١٠٧١ — وتفسير ذلك : أن تكونَ ثمانون شاةً بين نفسَيْنِ أو خليطَيْنِ ، أو يكونَ عشرون ومائة شاةٍ بين ثلاثةِ نفرٍ ، وهم خلطاء . فى المرْعَى والفحلِ والموْرِدِ فليس يكون فيها كلِّها عندهم إلا شاةٌ واحدةٌ ، يلزم كلَّ واحدٍ منهم سهمٌ من قيمةِ تلك الشاةِ ، على قدْرِ حصَّته من عددِ الغنمِ

فهذا عندهم هو تأويل قوله « لا يُفرَّقُ بين مُجْتَمِع » وتأويل قوله « وما كان من خليطين فانهما يترَاجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ »

وخالفهم سفيان وأهل العراقِ فى التفسير

١٠٧٢ — فقالوا : إنما التفريق بين المجتمع ، والجمع بين المُتفرِّق على المِلْكِ ، لا على المُخالَطَةِ . فقالوا : فى ثمانين شاة — بين خليطين — شاتان . وفى عشرين ومائة — بين ثلاثة خُلطاء — ثلاثُ شِياهٍ

قال أبو عبيد : والذى عندى فى ذلك ما تأوَّله أولئك ، للحديث الذى ذكرناه عن ابن لهيعة مرفوعاً مُفسَّراً ، فى المرْعَى ، والحوْضِ ، والفحْلِ ، مع ما فسَّره يحي بن سعيد ، والأوزاعىُّ ، ومالك ، والليثُ .

ويُصَدِّقُ ذلك كله الحديثُ الذى يُحدِّثه معاويةُ بنُ حيْدَةَ عن النبى صلى الله عليه وسلم :

١٠٧٣ — قال حدثنا ابنُ أبى زائدة عن بَهْزِ بن حَكيم بن معاوية عن أبيه عن جَدِّه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « فى كلِّ إبلٍ سائمةٍ فى كلِّ أربعين منها ابنةُ لَبُونٍ ، لا تُفرَّقُ عن حِسابها »(١)

قال أبو عبيد : فاذا كانت هذه الأربعون من الابل بين خُلَطاء ثمانيةٍ ، لكلِّ واحدٍ منهم خمسٌ ، فانَّ الذى يجبُ عليها - فى قولِ مَنْ نظرَ إلى المِلْكِ - ثمانٌ من الغَنَمِ . عن كُلِّ رجلٍ شاةٌ . وقد قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم « فى كُلِّ أربعين بنتُ لَبونٍ ، لا تُفرَّقُ عن حِسابِها » فأىُّ تفريقٍ أشدُّ من نقْلها من أسْنانِ الإبلِ إلى الغنم ؟ وهو صلى الله عليه وسلم لم يَشْتَرِط فى حَديثه : إذا كانت مِلْكَ واحدٍ ولا أكثر منه ، إنَّما ذكر عددَها مُجْتَمِعَةً . وإنما ذهبَ مَنْ نَظَرَ فى المِلْكِ تشبيهاً بصدقة الذهب والورق والحبِّ والثِّمارِ . وقد جاءَتِ السُّنَّةُ فى الماشيةِ بخصوصيَّةٍ لها ، دون غيرها . ألا تراه صلى الله عليه وسلم لم يَشْتَرِطْ النَّهْىَ عن الجَمْعِ بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ، ولم يأمُرْ بتراجُعِ الخليطين إلاَّ فى المواشى خاصة ، فإذا صُيِّرَتْ سُنَّتُها كَسُنَّةِ غيرها بَطَلَ شَرْطُه فيها ، ولَمَا كان لِمَا سَنَّ من ذلك مَعْنًى .

وليس لأحدٍ إبطالُ هذا القولِ من سُنَّتِه ، ولا تُقاسُ السُّنَنُ بعضُها ببعض . ولكن تُمضَى كلُّ سُنَّةٍ على جِهَتِها

قال أبو عبيد : وكلُّ هذا الذى حَكَينا عنهم فى أمرِ الخلَطاء فانما ذلك أن يكونَ كلُّ واحدٍ من الخليطين مالكا لأربعين شَاةً فصاعداً

---

(١) دواه أبو داود والنسائى وفيه زيادة « من أعطاها مؤتجرا فله أجرها . ومن أبى فانا آخذوها ، وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شىء » وفى النسائى « شطر ابله » وبهز بن حكيم تابعى مختلف

١٠٧٤ — فأمّا إذا كان أحد الخليطين لا يَبْلُغ مِلكُه أربعين فانّ الأَوْزاعيّ، وسُفيان ومالكَ بن أنسٍ اجتمعوا على أنه لا صَدقةَ عليه. قالوا: وتكون الصَّدقة على الآخَرِ المالِك للأربعين، فما زادَتْ. ولا مَرْجِعَ له على الآخَرِ بشيء في قولهم.

١٠٧٥ — وخالفهم اللَّيْثُ بن سَعْد، فقال: إذا كَمُلتْ الأربعون بين خَليطين، ففيها شاةٌ عليهما. قال: وهو تأويلُ قول رسولِ الله صلى الله عليه وسلم «لا يُفرَّقُ بين مُجتَمع» وتكونُ هذه الشاةُ بينهما على قَدْرِ حِصَصِهما من الغَنَم.

قال أبو عبيد: وتفسيرُ ذلك أن يكونَ لأحدهما ثلاثون [شاة] (١) وللآخر عشرٌ، فتجبُ عليهما شاةٌ، ثم يتراجعان، وهو أنْ يَرْجع صاحبُ العَشرِ على رَبِّ الثلاثين بِرُبْعَ قيمةِ الشاةِ، حتى يكونَ إنما يلزمه رُبْعُها، ويلزمُ الآخر ثلاثة أرباعِها، على قدر أموالِهما. فإنْ كانت الشاةُ المأخوذة في الصدقةِ من مالِ صاحبِ العَشْرِ رَجعَ على صاحب الثلاثين بثلاثة أرباعِ قيمتها. وانْ كانت من مالِ صاحبِ الثلاثين رَجعَ على صاحبِ العَشْر بِربع قِيمتها. في مذهب الليثِ وتفسيره

فهذا وما أشبههُ تأويلُ قوله «وما كان من خليطين فإنهما يَتراجعان بينهما بالسَّويّةِ» في مَذْهَبَ قَوْلِ اللَّيْثِ

١٠٧٦ — وأمّا الأوْزاعيُّ ومالكٌ فَذَهَبَا إلى أنْ معنى هذا: إنما هو إذا بلغ مِلكُ كلِّ واحد منهما أربعين فزائداً. وذلك كخليطين بينهما مائة شاة، لأحدِهما سِتُّون، وللآخر أربعون، ففيها على قولهما شاة واحدة، يكون على صاحبِ الأربعين خُمُساها. وعلى ربِّ السِّتين ثلاثةُ أخماسها

---

(١) زيادة من الشامية

١٠٧٧ — وقال سفيان، وأهلُ العراق سوى ذلك كله فى المسألتين جميعاً قالوا : فى الأربعين — بين خليطين — لا شىء على واحد منهما . فخالفوا الليث فى هذا الموضع . وقالوا فى المائة بين الخليطين : فيها شاتان ، على صاحب الأربعين واحدة ، وعلى صاحب الستين أخرى . وتركوا التراجُع بينهما . فخالفوا الأوزاعىَّ ومالكا ههنا

قال أبو عبيد : وأنا مبيِّنٌ مذهب كلِّ واحدٍ منهما إن شاء الله

أما قولُ الأوزعىِ ومالكٍ ، فانهما نظرا فى الأربعين ، فما دونها ، إلى المِلْك ، ولم يعتدّا بالمخالَطَةِ ، ونظرا فى الزِّيادةِ على الأربعين إلى المخالَطَةِ ، ولم يعتدّا بالملك . وفى هذا القول مافيه

وأما أهلُ العراق فقولُهم يُشْبِهُ أولُه آخرَه ، فى نظرِهم إلى المِلْكِ ، وتركِهم الاعتدادَ بالمخالَطَةِ ، إلاَّ أنَّ فى ذلك إسقاطَ سُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقولِ عمر بن الخطاب : فى التَّراجُعِ بين الخليطين . وليس لأحدٍ تَرْكُ السُّنَّةِ

وأما قولُ اللَّيْثِ فإنه عندى متبعٌ للحديث فى مُراجعة الخليطين . وهو مع هذا يُوافق قولُه بعضُه بعضاً . ولا يتناقضُ بتركِهِ النَّظَرَ الى الملك فى قليل ذلك وكثيره . واعتمادِهِ على المخالَطة والإجتماع فى الأربعين ، فصاعداً .

١٠٧٨ — ومِمَّا يُحسِّن قولَه : ماذكرنا عن عمر فى صدقةِ الغنم ، حين أمر أنْ يعتَدَّ عليهم بالبَهْمَةِ ، لِمَا يَدَعُ لهم من الماخِضِ والرُّبَّى والفَحْلِ وشاةِ اللَّحْمِ . فرأى أنه يلزمُهم التَّغليظُ ، كما كانتْ لهم الرُّخْصَةُ

يقول الليث — أومن أحتجَّ لَهُ — فكذلك الخليطانِ ، إذا كانت بينهما أربعون لزمَهُما التغليظُ . فكانتْ عليهما الصَّدقةُ كما تكون لهما الرُّخصة ، فى ثمانين

شاة بينهما ، ثم لا يكون عليهما فيها إلا واحدةٌ. وكذلك عشرون ومائة بين ثلاثة خُلطاءَ ، لا يكون عليهم فيها إلا شاةٌ ، على كُل واحدٍ منهمْ ثُلثها. فيكون هذا بذاك

وقد رُوِىَ عن طاوسٍ وعطاء قولٌ سِوَى ذلكَ كلّه

١٠٧٩ — قال : حدثني حجّاج عن ابنُ جُرَيج قال : أخبرنى عمرو بن دينار عن طاوس قال : « إذا كانَ الخليطان. يَعْلَمَانِ أمْوالَهما لم يُجْمَع ما لُهمافى الصدقةِ » قال : فذكرتُه لعطاءٍ فقال : ما أُراهُ إلا حقًّا.

قال أبو عبيد : وتأويل ذلك : فى أربعين شاةً تكون بين اثنين. يقولان : فان كانا شريكين ، وكانت الغَنَمُ بينهما شائعةً غيرَ مَقْسومةٍ فعليهما الصدقةُ ، لأن مالَ كلّ واحدٍ منهما ليس بمعلومٍ من مالِ شريكه ، فاذا كان المالان معلومين ، وهما مع هـذا خليطان ، فلا صدقة عليهما. ففرّقا الحكمَ فيما بين الشُّرَكاءِ والخُلطَاءِ ، ولا أعْلمُ أحداً يقولُ اليومَ بهذا.

١٠٨٠ — قال أبو عبيد : وقد قال بعضُ أهـلِ العراقِ بِسوَى ما اقْتَصَصْنَا. قال : الخليطان : هما الشريكان بأعيانهما اللذان لا يَعْرِفُ هذا ماله من مال صاحبه. وذلك كعشرين ومائة شاة بين نَفْسين لأَحدهما ثُلثاها وللآخر ثُلثها. وهى مُشاعَةٌ بينهما غيرُ مَقْسومة. فإن المُصدّقَ يأخذُ منها شاتين ، فيرجعُ صاحبُ الثُّلثين - لأنه مالكٌ لثمانين شاة - على صاحبِ الثلثُ لأنَّ مِلكَهُ إنما يكونُ أربعين شاةً ، فيأخذ منه ثلاثَ أشياءٍ. وذلك أنّه يقول : قد أُخِذَ من مالى شاةٌ وثلثٌ ، وأُخِذَ منك ثُلُثا شاةٍ. فالواجبُ عليكَ مِثْلُ الذى يجب علىَّ سواء ، إنما هو شاة علىَّ وشاةٌ عليك. فلهذا يرجعُ عليه بالثلث

باب

(ما يجب على المصدِّق من العدل فى عمله ، وما فى ذلك من الفضل)

(وفى العُدْوَانِ من الإثم)

١٠٨١ — قال : حدثنا إسماعيلُ بن عيَّاشٍ عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمودِ بن لَبِيد ، عن رافع بن خَديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العاملُ على الصَّدَقةِ بالحقِّ كالغازى فى سبيلِ الله حتى يرجعَ » (١)

١٠٨٢ — حدثنا عبد الله بن صالح ويحي بن بُكير عن اللَّيث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن سَعْدِ بن سِنانٍ عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المعْتَدِى فى الصَّدَقةِ كمانِعِها » (٢)

١٠٨٣ — حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونُس عن الحسن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المعتَدِى فى الصَّدَقةِ كمانعها »

١٠٨٤ — قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن يحي بن عبد الله بن صَيْفِىٍّ عن أبى مَعْبَد عن ابن عباسٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذٍ حين بَعثه إلى اليمنِ : « إنى أبْعثُكَ إلى أهْلِ كتاب ، فادْعُهُم إلى شهادةِ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ . فإن أجابُوكَ إلى ذلك فأعْلِمْهُم أنَّ عليهم خَمْسَ صلوَاتٍ فى كل يومٍ وليلةٍ . فإن أجابوكَ إلى ذلك

---

(١) رواه أحمد واللفظ له ، وأبو داود والترمذى ـ وحسنه ـ وابن ماجه ، وابن خزيمة فى صحيحه ، وابن أبى شيبة (٢) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه ، كلهم من رواية سعد بن سنان عن أنس . وقال الترمذى : حديث غريب . وقد تكلم أحمد فى سعد بن سنان ، ثم قال : وقوله « المعتدى فى الصدقة كمانعها » يقول : على المعتدى من الإثم كما على المانع اذا منع . قال الحافظ المنذرى : وسعد بن سنان وثق

فأعلِمهُمْ أنَّ عليهم صَدَقَةَ أمْوالِهِم . فإنْ أقَرُّوا بذلك فخُذْ منهُمْ ، واتَّقِ كَرائِمَ أمْوالِهِم ، وإيَّاكَ ودَعْوَةَ المظلومِ ، فإنه ليس لها دُونَ اللهِ حِجابٌ » (١)

١٠٨٥ — قال : حدثنا أبو معاوية عن هِشام بن عُرْوَةَ عن أبيه ، قال : « بَعَثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُصَدِّقاً . فقال : لا تأخُذْ من حَزَرَاتِ أنْفُسِ الناسِ (٢) شيئاً ، خُذِ الشَّارِفَ ، والبَكْرَ ، وذا العَيْبِ . قال : فخرج الرجلُ حتى انتهى إلى رجلٍ من العرب . فقال : ما جاءنى أحدٌ يسألنى لله شيئاً غيرك ، لا تأخذْ إلا من خِيارِها . فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فدعا له »

قال أبو عبيد : قوله « حَزَرَاتِ أنفُسِ الناس » يعنى خِيارَ المال . « والشَّارِفُ من الإبل » : هى النابُ الهَرِمَةُ (٣) . فجاءت الرُّخْصَةُ هاهنا بأخذِها ، وأخذِ ذِى العَيْبِ . والآثارُ كلها على الكراهَةِ لهما . ولا أعلم لهذا الحديث وجْهاً ، إلا أنْ يكون [كان] (٤) فى صَدْرِ الإسلام قَبْلَ أنْ يَطِيبَ الناسُ أنفُساً بالصدقةِ . فلما أنابَ المسلمون وحَسُنَتْ نِيّاتُهم جَرَتِ الصَّدَقَةُ على مَجاريها وسُنَنِها فى أسْنانِ الإبل الأربع ، ونَهَوْا عن إعطاءِ الهَرِمَةِ وذاتِ العَوَارِ . بذلك تواترتْ الأحاديثُ .

---

(١) أخرجه أبو داود وقال المنذرى : أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه

(٢) الحزرات : جمع حزرة - بسكون الزاى - وهى خيار مال الرجل ، سميت حزرة لأن صاحبها لا يزال يحزرها فى نفسه ، سميت بالمرة الواحدة من الحزر . ولهذا أضيفت إلى الأنفس . والحديث روى نحوه أبو داود (٢ : ١٦) وفيه قصة طويلة عن أبى بن كعب قال : بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم مصدقا . وفيه أنه دعا له فى ماله بالبركة . وأخرجه أبو يوسف فى الخراج (ص ٩٨) . (٣) الناب : هى الناقة الهرمة التى طال نابها أى سنها ، وألفه منقلبة عن الياء (٤) زيادة من الشامية

١٠٨٦ – قال : حدثنا هُشَيْمٌ ويحي بن سَعيد عن يحي بن سعيد الأنصاريّ عن محمد بن يحي بن حبّان (١) عن القاسم بن محمد : « أن عمرَ ابن الخطاب مرّتْ به غنمُ الصدقةِ ، فرأى فيها شاةً ذاتَ ضرعٍ ضخمٍ . فقال : ما أظنُّ أهلَ هذه أعطَوْهَا وَهُمْ طائِعون ، لا تأخذوا حزَرَاتِ المسلمين ،

١٠٨٧ – وزاد يحي في حديثه « لا تَفْتِنُوا الناسَ ، نَكِّبُوا عن الطّعامِ » (٢)

١٠٨٨ – قال : وحدثني ابنُ بُكَير عن مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي عن القاسِمِ عن عائشةَ عن عمر مثل ذلك

١٠٨٩ – حدثنا يزيد عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي : أن شَيْخَيْنِ من أشجع حدثاه : أنّ عمر بعَثَ محمدَ بن مَسْلَمَة مُصَدِّقاً ، قالا : فكانَ محمدُ يأتِينا ، فيجلسُ ، فما أتيناهُ به من شاةٍ فيها وَفاءٌ بحقّهِ أخذها (٣) .

١٠٩٠ – قال : وحدثنا أحمد بن عثمان عن عبدالله بن المبارك قال : حدثنا عمرو بن أبي سفيان الْجُمَحِيُّ : أنَّ جابرَ بنَ سِعرْ (٤) الدِّيلي ، من كِنانةَ أخبرهُ أنّ أباهُ أخبره قال : « كنتُ في غنمٍ لي ، فأتاني رجلان على بعير – قال : حسِبْت أن أحدهما من الأنصار – فقالا : نحن رُسُلُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الصَّدقة ، فقلتُ : وما الصَّدَقةُ ؟ قالا : شاةٌ في غَنَمِكَ ، فقمتُ لهما إلى لَبُونٍ كَرِيمة . فقالا : إنَّا لم نُؤْمَرْ بهذه . ثم جئتُ بماخِضٍ ، فقالا : إنّا لم نُؤْمَرْ بهذه . إنا لم نؤمر بحُبْلَى ، ولا ذاتِ لبَنٍ ، قال : فقُمتُ إلى عَناقٍ : إمّا ثنيّةٍ . وإمّا جذَعةٍ . فأخذاها ، فوضعاها بينهما ،

---

(١) حبان – بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ، أبو عبد الله المدني الأنصاري : توفى سنة إحدى وعشرين ومائة (٢و٣) رواهما أبو يوسف (ص٩٨)

(٤) بهامش الأصل العتيق نسخة « سعر » بفتح السين المهملة . ولسعر ترجمة في أسد الغاية . وقال المنذري : ذكر الدارقطني وغيره أن له صـ [illegible] قال عن عبد البر : سعر – بفتح السين – بن ديسم

العَجْفاءُ ولا الجَرْباءُ ، ولا العَوْراءُ ،

ودَعوا لى بالبرَكةِ ، ومَضَيا »(١)

١٠٩١ — قال أبو عبيد : وسمعت هُشيماً يَذكرُ حديثاً عن أبى وائلٍ قال : « أتانا مُصَدِّق النبى صلى الله عليه وسلم ، فكان يأخذُ من كل خمسين ناقةٍ ناقةً ، فأتيته بكبش لِى ، فقلت : خُذْ صدقةَ هذا . فقال : ليس فى هذا صدقةٌ »

قال أبو عبيد : وقد ذكر هُشَيمٌ اسمَ الرجل الذى قَبْلَ أبى وائلٍ ، ولم أفهَمْه عنه ، فسألتُ عنه غيره ، فإذا هو مُغيرةُ

١٠٩٢ — حدثنا ابنُ أبى زائدة عن مَعقِل بن عُبيد الله عن عطاء بن أبى رَباحٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، يومَ فَتحِ مكّةَ « لا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ(٢) ، ولا شِغارَ فى الإسلام ، ولا تُؤْخَذُ صدقاتُ المسلمين إلا على مياهِهم وبأفنيَتِهم »

---

(١) رواه أبو داود (٢ : ١٤) والنسائى عن عمرو بن أبى سفيان الجمحى عن مسلم بن ثفنة اليشكرى قال : استعمل نافع بن علقمة أبى على عرافة قومه ، فأمره أن يصدقهم ، قال : فبعثنى أبى فى طائفة منهم ، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له : سعر . فقلت : إن أبى بعثنى إليك ، يعنى لأصدقك . قال : ابن أخى ، وأى نحو تأخذون ؟ قلت : نختار ، حتى انا نبين — وفى نسخة : نسبر — ضروع الغنم . قال : ابن أخى ، فانى أحدثك انى كنت فى شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غنم لى ، فجاءنى رجلان على بعير ؟ فقالا لى : إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدى صدقة غنمك . فقلت : ما علىّ ؟ فقالا : شاة . فعمدت إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضاً وشحما ، فأخرجتها إليهما . فقالا : هذه شاة الشافع . وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ شافعا . قلت : فأى شىء تأخذان ؟ قالا : عناقا جذعة أو ثنية . قال : فأعمد إلى عناق معتاط — والمعتاط التى لم تلد ولدا وقد حان ولادها — فأخرجتها إليهما . فقالا : ناولناها . فجعلاها ماله بالبركة . واخرجا بلاتما » والمحض : اللبن . والشافع التى معها ولدها الهرمة التى طال نابها أى سنها ، و صلى الله عليه وسلم لثقيف ، وفيه كلام على الجلب والجنب

قال أبو عبيد : قوله « لا جَلَبَ » يُفَسَّرُ تفسيرين ، يقال : إنه فى رهان الخيل : أن لا يَجْلِبَ عليها ، ويقال : هو فى الماشية ، يقول : لا ينبغى للمصدِّق أن يُقيمَ بموضع ثم يُرْسِلَ إلى أهلِ المياهِ ليَجلبُوا إليه مواشيَهم ، فيصدِّقها ، ولكن ليأتِهمْ على مِياهِهم ، حتى يُصدِّقَها هناك . وهو تأويلُ قوله « على مياههم وبأفنيتهم »

وكذلك يُروَى عن عُمرَ بنِ عبد العزيز .

١٠٩٣ — قال : حدثنا أبو مُعاوية عن عبد الملك بن فلان بن أبى بكر ابن عمرو بن حَزْم عن أبيه قال : كتب عمرُ بنُ عبد العزيز « أنْ صَدِّقُوا النَّاسَ على مِياههم وبأفنيتهم »

١٠٩٤ — قال : حدثنا أبو معاوية عن أبى بُرْدَةَ عن حَمَّاد عن ابراهيم قال : إذا جاء المُصدِّقُ إلى الماءِ قسم الغنمَ قسمين ، ثم خَيَّرَ صاحبَ الغَنَمِ ، ثم أخذ الصَّدَقةَ من القِسْمِ الذى بَقِىَ

١٠٩٥ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد : أنَّ مِمَّا كان عُمَّالُ عمرَ بنِ عبد العزيز يَصْنَعونَ بالمدينة فى أخْذِ الصَّدَقةِ : أنْ يُفرِّقَ المالُ ثلاثَ فِرَقٍ ، ثم يختَرْ صاحبُه ثُلثا ، ثم يأخذ صاحبُ الصدقة حاجتَهُ من الثُّلثِ الثانى

١٠٩٦ — قال : قال الليث : والعَمَلُ على هذا

قال أبو عبيد : وكذلك يُروى عن عمر بن الخطاب

١٠٩٧ — يُحدِّثُونه عن مَعْمَر عن سِمَاكِ بن الفضل عن عبد الله بن شِهابٍ ، أو شِهابِ ابن عبدِ الله عن عمر

١٠٩٨ — قال : وحدثنا كثير بن هِشام عن جعفر بن بُرْقان عن مَيْمون بن مِهْران ، قال : لا تؤخذُ فى الصدقةِ العَجْفاءُ ولا الجَرْباءُ ، ولا العَوْراءُ ،

ولا العرجاء التى لا تتبعُ الغنم . قال : وكان يكرهها فى الأضاحى [١]

باب

(ما يُستحبّ لأرباب الماشية أنْ يفعلوه عند إتيان المصدِّق إيّاهم)

١٠٩٩ — قال : حدثنا يزيد بن هارون عن داود بن أبى هِندٍ عن الشَّعْبيّ عن جَرِيرِ بنِ عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يَصْدُرِ المُصدِّقُ عنكم إلا وهو راضٍ [٢]»

١١٠٠ — قال : حدثنا جريرُ بن عبد الحميد وأبو معاوية عن الشَّيْبانى عن الشعْبى عن جَرير بن عبد الله ، أنه كان يقول لِبَنِيه : «يا بَنِيّ ، إذا جاءكم المصدِّق فلا تكتموه من نَعَمِكم شيئاً ، فإنه إن عَدلَ عليكم فهو خيرٌ لكم وله ، وإنْ جارَ عليكم فهو شرٌّ له وخيرٌ لكم ، ولا تَدعوا إذا صدَّق الماشيةَ وصدَرَتْ ، أنْ تأمُروه : أنْ يَدْعوَ لكم بالبركَةِ »

١١٠١ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الهِقْلِ بنِ زيادٍ عن الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبى كثير — قال أبو عبيد : لا أُراه إلا قال — : عن مَرْثِدٍ ، أو عن أبى مَرْثِدٍ ، عَن أبيه قال « كنتُ جالساً مع أبى ذرٍّ عند الجَمْرةِ الوُسْطَى ، فجاءه رجلٌ ، فقال : أتانا مُصدِّقو فلانٍ [٣] ، فزادوا علينا ، أفأَ كتمُهم بقَدْرِ ما زادوا ؟ فقال أبو ذرٍّ : لا ، ولكن اجْمَعْ لهم مالَكَ كلَّه ، ثم قُلْ لهم : ما كان لكم من حقٍّ فخُذوه ، وما كان مِنْ باطِلٍ فَدَعُوه ، فإن تَعَدَّوا عليك جُمِعَتْ صدقَتُكَ ، وما تعدَّوا عليك فى ميزانِك يومَ القيامَةِ »

---

(١) رواه ابن أبى شيبة بهذا الاسناد ، دون قوله : فى الأضاحى (٢) رواه الامام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (٣) لعله عثمان رضى الله عنه ، فقد روى الامام أحمد (١ : ١٤١) عن محمد بن على قال : جاء إلى على رضى الله عنه ناس من الناس فشكوا سعاة عثمان — الحديث

١١٠٢ — قال : حدثنا ابن أبي عَدِيّ عن حسين المُعَلّم عن يحيى بن أبي كثير عن زاهِر بن يَرْبُوع : أن رجلاً جاء إلى أبي هريرة ، فقال : أأُخَبِّئُ منهم كَرِيمَةَ مالي ؟ قال : فقال : لا ، إذا أتَوْكُم فلا تَعْصُوهم ، وإذا أدْبَرُوا فلا تَسُبُّوهم ، فتكونَ عاصياً خَفَّفَ عن ظالِم ، ولكن قُلْ : هذا مالي ، وهذا الحقّ ، فَخُذِ الحقّ وذَرِ الباطِلَ ، فإنْ أخذه فذاكَ ، وإنْ تَعَدَّاهُ إلى غيره جُمِعَا لك في الميزانِ يوم القيامة »

١١٠٣ — قال : حدثنا حَجَّاجُ عن شُعْبة عن يَعْلَى بن عَطاء عن عمرو ابن حُبْشِيّ قال : قال لي عبد الله بن عمرو : « يا عمرُو بنَ حُبشي ، كيف أنتَ إذا بُعِثَ عليكم مُصَدِّقون يسألونكم العَداء[1] ثم قال : أعطِهِمْ ماسألوك ، وإلاَّ ضربوا رأسك ، فوقع رأسُكَ ههنا وجسدُكَ ههنا ، ثم لا يتكلم فيك أحدٌ »

١١٠٤ — قال : حدثنا حَجَّاج عن ابنِ جُريج قال: أخبرني أبوالزُّبَيْر: أنه سمع جابِرَ بن عبد الله يقول « إذا جاءكَ المصدِّقُ فادْفع إليه صدَقَتك ، ولا تُتْبِعْها مِنَّةً ، وَوَلِّه منها ما تَوَلّى »

١١٠٥ — حدثنا يحيى بن بُكَير عن عبد الله بن لَهِيعة عن أبي يونس مولى أبي هريرة : أنه سمع أبا هريرة وأبا أُسيد[2] صاحبي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يقولان « إنَّ حقًّا على الناس إذا قدِم عليهم المَصَدِّق أنْ يُرَحِّبُوا به ، ويُخْبِروه بأموالهم كلها ، ولا يُخْفوا عنه شيئاً . فإن عَدَلَ فَسبيلُ ذلك . وإن كانَ غير ذلك واعتدَى لم يَضُرَّ إلا نَفْسَه ، وسَيُخْلِفُ الله لهم »

---

(١) بهامش الأصل العتيق « العداء من العدوان »

(٢) اسمه عبد الله بن ثابت الأنصاري

باب

(فروض زكاة الذهب والورِق ، وما فيهما من السُّنن)

١١٠٦ — قال : حدثنا يزيدُ عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هَرِم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري « أنَّ في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي كتاب عمر ، في الصدقة : أنَّ الذهبَ لا يُؤخذ منه شيءٌ حتى يَبْلُغ عشرين دينارا . فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نِصفُ دينارٍ . والورِقُ لا يُؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي دِرْهمٍ . فإذا بلغ مائتي دِرْهمٍ ففيها خمسة دَراهم » [١].

١١٠٧ — قال : حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضَمْرة عن عليٍّ قال « في كل عشرين ديناراً نصفُ دِينارٍ . وفي كل أربعين ديناراً دينارٌ ، وفي كل مائتي درهم خمسةُ دراهم » [٢]

١١٠٨ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج عن عِكْرَمة بن خالد [٣] : أن أبا بكر بنَ عُبيد الله كتب له كتاباً نَسَخَهُ من صَحيفةٍ كانت مَرْبوطَةً بِقرابِ عمر بن الخطاب . قال : « وفي الرِّقةِ رُبْعُ العُشْرِ إذا بلغت رِقةُ أحدهم خمس أواقَ »

١١٠٩ — قال : حدثنا ابن بُكير وعبد الله بن صالح عن الليث عن

---

(١) انظر رقم (٩٣٣) في صدقة الابل

(٢) أخرجه أبو داود موقوفا . ورواه الترمذي . عن عاصم عن علي مرفوعا . قال الحافظ في التلخيص (١٨٢) قال الشافعي في الرسالة في باب في الزكاة بعد باب جمل الفرائض — ما نصه : ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة ، إما بخبر عنه لم يبلغنا ، وإما قياسا . وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات (٣) في مصنف ابن أبي شيبة : أنه كان على صدقات عك

نافع : أن ذلك فى كتابِ صدقة عمر .

١١١٠ — قال الليث : وحدثنى نافع أنه عَرَضها على عبد الله بن عمر مرات .

١١١١ — قال : وحدثنى ابن بُكير عن مالكِ بن أنس أنه قرأ ذلك فى كتابِ عمر فى الصَّدَقة

١١١٢ - قال أبو عبيد: وكذلك الحديثُ المرفوعُ الذى يُحَدِّثونه: عن حَمَّاد بن سَلَمة عن ثُمامَة بن عبدِ الله بن أنسٍ عن أنس بن مالك عن أبى بكر الصِّديق عن النبى صلى الله عليه وسلم ، إلاَّ أنه قال : « فى الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ »

قال أبو عبيد : وقد ذُكر الذهبُ فى بعضِ الحديثِ المرفوع

١١١٣ — يُحدثونه عن ابن أبى لَيْلَى عن عبد الكريم عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس فى أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا فى أقلَّ من مائتى دِرْهَمٍ :صدقَةٌ »[(١)]

قال أبو عبيد : فهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين : إذا كان الرجلُ قد ملك فى أوَّلِ السَّنَةِ من المال ما تجبُ فى مثله الصدقةُ : وذلك مائتا درهم ، أو عشرون ديناراً ، أو خَمْسٌ من الإبل ، أو ثلاثون من البقر ، أو أربعون من الغنم ، فإذا ملك واحدةً من هذه الأصناف من أوَّل الحَوْلِ إلى آخره فالصَّدقةُ واجبَةٌ عليه فى قولِ الناس جميعاً . وهذا هو الذى يُسَمِّيه مالكُ بن أنس وأهلُ المدينة : نِصابَ المال . كذلك حدَّثنيه عنه ابنُ بُكير

١١١٤ — وهو عند الليث مثلُ ذلك يُسَمِّيه نصاباً . حدثنيه عنه عبد الله بن صالح

١١١٥ — وأهلُ العِراقِ يسمونه أصْلَ المال .

(١) رواه الدار قطنى . وقال الحافظ ابن حجر : إسناده ضعيف

فإنْ حالَ الحولُ والمالُ أكثرُ من ذلك النصابِ والأصل فان مالكَ بن أنسٍ قال: عليه فى الماشيةِ زكاةُ جميع ما فى يديه

١١١٦ — حدثنى بذلك عنه ابن بكير وهو قولُ الليث أيضا فى الماشيةِ. حدثناه عنه عبد الله بن صالح

قال أبو عبيد: ولا أدرى ما كانا يقولان فى الصَّامتِ.

١١١٧ — وأما أهلُ العراق فيرون عليه الزكاة واجبةً فى جميع ذلك من الصامت والماشية. وذلك لأن أصلَ المالِ عندهم كان مما يجب فى مثله الزكاة. قالوا: فكذلك ما أُضيف إليه كان مِثْلَه.

١١١٨ — واحتجوا فى ذلك بحديث عمر فى اعتِدادِه بالبَهْمِ والسَّخْلَةِ أنهما يُحْسَبَان مع الغَنَمِ، يقولون: فقد عَلِمَ أنَّ السَّخْلةَ لم يَحُلْ عليها الحَوْلُ، ولكنها لما أُضِيفَتْ إلى ما تجب فى مثله الصدقةُ لحِقَتْ به. فشَبَّه أهلُ العراق الصَّامِتَ من المالِ بالماشية قياساً على قولِ عمر فى البَهْمِ والسِّخال

١١١٩ — قال أبو عبيد: وأمَّا أنا فانَّ الذى عندى فيه: الاتباعُ لما قالَ عمر فى الماشِيةِ خاصَّةً. وأرى الدَّراهم والدَّنانيرَ مفَارِقَيْن لها فى التَّشْبيه. وذلك لخَلَّتيْن من المرافق جُعِلَتا لأهلِ المواشى فى السُّنة، ليس لأهل الذَّهَبِ والورِقِ منهما واحدةٌ

١١٢٠ — أما الأولى فان ما بين الفريضتين من الأشْناقِ والأوْقاصِ فى الماشية معْفُوٌّ لأهلِه عنه.

١١٢١ — والخَلَّةُ الأخرى: هى التى فسَّرها عمرُ نفسُه. فقال: إنَّا نَدَعُ لهم الرُّبَّى والماخِضَ، والفَحْلَ، وشاةَ اللحم، فاستجاز الاحتسابَ بالبَهْم عليهم، لما أدخل لهم من المَرْفِقِ، فكان هذا بذا، وإنَّ أهل الذهب والورِق ليس لهم من هذا كله شىء، ولكن عليهم فى أموالهم الاستِقْصاء، ولا يجوز لهم

أن يُعْطُوا دِرهماً ولا ديناراً فيه خساسةٌ ، مكان جيِّدٍ . وليس فى مالهم شَنَق ، ولا وَقَصٌ ، إنما هو ما زادَ على المائتين ، أو على عشرين مثقالا ، فعليهم بالحساب ، إلا فى قولٍ غير معمولٍ به . فما تُشْبِهُ أموالُ هؤلاء من أموال أولئك . وقد افترقا فى السُّنَّةِ والنَّظَرِ جميعا ؟ !

على أنَّ عمر إنما خصَّ فى حديثه الماشية خاصَّة . وقد كان يأخذُ زكاة الناسِ من الصامتِ ، ولم يأتنا عنه فيها من هذا شىءٌ . فنحن نَخُصُّ ما خَصَّ . ونَعُمُّ ما عَمَّ . فلا نَرى فيما سِوى الماشيةِ صدقةً إلا بعد الحولِ من يوم يُستَفادُ المالُ . وبهذا تواترت الآثار .

١١٢٢ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علىٍّ رضى الله عنه قال : « ليس فى المال المستفاد زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ » (١)

١١٢٣ — قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أنه قال مثل ذلك (٢)

١١٢٤ — قال : حدثنا محمد بن كثير عن حمَّاد بن سَلَمَة عن قَتَادَة عن جابرِ بن زَيْدٍ عن ابن عمر مثل ذلك .

١١٢٥ — حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الحرث بن عُمَير عن محمد ابن عُقْبة قال : قاطَعْتُ مُكاتَباً لِى ، فسألتُ القاسِمَ بن محمد عن الزَّكاة ؟ فقال : أمَّا أبو بكر . فكان إذا أرادَ أنْ يُعْطِىَ الرَّجُلَ عطاءه سأله : هل عنده مال ، قد حلَّتْ فيه الزكاةُ ؟ فان أخبره أنَّ عنده مالاً قد حلَّتْ فيه الزكاةُ قاصهُ مما يُرِيدُ أنْ يُعْطِيَه . وإن أخبره أنْ ليس عنده مالٌ قد حلَّتْ فيه الزكاة سلَّمَ إليه عطاءه »

(١) رواه أبو داود وأحمد والبيهقى (٢) رواه الدارقطنى وابن أبى شيبة

١١٢٦ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبى سَلَمة عن محمد بن عُقْبَة عن القاسم بن محمد عن أبى بكر مثل ذلك، إلا أنه لم يذكر المكاتب.

١١٢٧ — قال: وحدثنا عبدالله بن صالح عن عبدالعزيز بن عبد الله بن أبى سَلَمة عن عمر بن حسين عن عائشة ابنة قُدامَة بن مَظْعُون قالت : «كان عثمانُ بنُ عفّان إذا خرج العَطاء أرسلَ إلى أبى ، فقال : إن كان عندك مالٌ قد وَجبَتْ فيه الزَّكاةُ حاسَبْنَاكَ به من عطَائِك»

١١٢٨ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى إسحاق عن هُبيرة بن يَريم قال : كان عبدُ الله بنُ مسعودٍ يُعْطِينا العَطاء فى زُبُلٍ صغار (١) ثم يأخذُ منه الزكاةَ

قال أبو عبيد: وإنما وَجهُ حديث عبدالله هذا عندى على مَذْهَبِ حديث (٢) أبى بكر وعثمان: أنهما إنما كانا يأخذان الزكاةَ لِما قد وجَبَ قبْلَ العطاءِ لا لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

١١٢٩ — يُبيِّنُ ذلك حديثٌ له آخر: يُحدّثونه عن سُفيان عن خُصَيف (٣) عن أبى عُبيدة عن عبدالله أنه قال «مَنْ استَفادَ مالاً فلا زكاةَ فيه حتى يحولَ عليْهِ الحولُ»

قال أبو عبيد : وكذلك حديثٌ يُروى عن طارقِ بن شِهابٍ

١١٣٠ — قال : حدثنا خالد بن عمرو عن إسرائيل عن مُخارقٍ عَنْ طارق قال : كانَتْ أعطياتُنا تخرجُ فى زَمن عمر لم تزكَّ ، حتى كنّا نحن نُزكّيها

قال أبو عبيد : فهذا يُبيِّنُ لكَ أنَّ الزكاةَ لم تكن تُؤْخَذُ من العطاء الا لما

(١) جمع زبيل ـ كقنديل وأمير وسكين ـ القفة (٢) فى الشامية «فعل»

(٣) خصيف بن عبدالرحمن الخضرمى ـ بكسر المعجمة الأولى ـ الأموى مولاهم

كان عندهم، ولو كان للعطاءِ لأخذَ منه الزكاةُ

وقوله «حتى نكون نحن نزكيها» فقد يحتمل أن يكون أراد: إنا نُخْبِرهم بما يجبُ علينا نحن من الزّكاة

قال أبو عبيد: فقد تواترت الآثارُ عن عِلْيَةِ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا. ولم يذكروا ما يُضاف إلى المال: أنه يزكّى معه. ولو أرادوا هذه المنزلة لدفعوا إليهم العطاءَ حتى يصيرَ مُضافاً إلى ما عندهم. ثم يأخذوا الزكاة من المالين جميعاً

قال أبو عبيد: وقد رُوى أيضا مثلُ هذا مَرفوعاً من وَجْهٍ، إلا أن فى اسناده شيئاً:

١١٣١ — قال: سمعتُ شُجاع بنَ الوليد يُحَدِّثُهُ عن حارثة بن أبى الرَّجَّال عن عَمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «ليس فى مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ»(١)

قال أبو عبيد: فان كان لهذا أصل فهو السُّنّة، وإلاَّ فِفيمَنْ سَمَّيْنا من الصحابة قُدْوَةٌ ومُتَّبَعٌ

وقد روى عن ابن عباس شىء كأنه سِوى هذا كلّه:

١١٣٢ — قال: حدثنا يزيد عن هشام بن حسَّان عن عِكْرِمة عن ابن عباس، فى الرجل يستفيد المال. قال: «يُزَكِّيهِ يوم يَستفيده»(٢)

١١٣٣ — قال: وحدثنا ابنُ كثير عن حمَّاد بن سَلَمة عن قَتادَةَ عن جابرِ بن زَيْد عن ابن عباس مثل ذلك

---

(١) قال الحافظ فى التلخيص (١٧٥) رواه ابن ماجه والدار قطنى والبيهقى والعقيلى فى الضعفاء. وفيه حارثه بن أبى الرجال وهو ضعيف. وأبو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن المدنى (٢) رواه ابن أبى شيبة

قال أبو عبيد : فقد تأوَّلَ الناسُ - أو مَنْ تأوَّلَه منهم - أن ابنَ عباسٍ أراد الذَّهب والفِضَّة . ولا أحْسِبُه أنا أراد ذلك . وكان عندى أفقَهَ من أن يقولَ هذا. لأنَّه خارجٌ من قولِ الأئمة ، ولكنى أراه أراد زكاة ماتُخْرِجُ الأرضُ . فانَّ أهلَ المدينة يُسَمُّونَ الأرَضين أموالاً . ولا نَعلمُ فى السُّنَّة مالاً يَجبُ فيه الصَّدقة حين يَملِكُهُ رَبُّه سوى ما تُخْرِجُ الأَرضُ ؛ فانْ لم يكنْ ابنُ عباسٍ - رحمه الله - أراد هذا ، فلا أدْرِى ماوَجْهُ حديثه ؟

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء فى المال الذى يكون أوَّلُه مايَجب فى مثله الزَّكاة ، وهو الذى يُقال له : النِّصابُ والأصلُ .

١١٣٤ — فإذا كان المالُ ليس بنِصَابٍ ولا أصلٍ ، ولكنه أقلُّ من ذلك مما لا تجبُ فى مِثْلِه الزكاةُ ، كرجلٍ مَلَكَ فى أوَّلِ الحوْلِ خمسةَ دنانير ، أو أرْبعاً من الإِبل ؛ فان مالكَ بنَ أنَسٍ قال فيها : إن كان تَجَرَ فى تلك الدَّنانير الخمسة . فَنَمَتْ حتى حالَ الحوْلُ عليها وهى عشرون فصاعداً ، أو نُتِجَتِ الإِبل الأَرْبَعُ فصارت خَمْساً ، أو أكْثَر من ذلك ، فان الزكاةَ واجبةٌ فى جميعها .

قال أبو عبيد : فذهب مالك إلى أنَّ ربح المالَ إنما هو راجعٌ إلى أصْله وأنَّ الأولادَ من أمَّهاتها ، فجعلها لاحِقةً بها

١١٣٥ — قال : فان كانت تلك الزِّيادة ليستْ من وِلادةٍ ولا شفٍّ (١) ، ولكنها من فائدة استفادها ، مثل الهِبَةِ والميراث ونحو ذلك ، فانه لا زكاةَ فى المالِ الأول ، ولا فى الفائدة . ولكنه يَستأنِفُ به حولاً من يوم استفادَه

فَفَرَّقَ مالك بين الفائدة وبين الوِلاداتِ والأَرباحِ

قال أبو عبيد : كذلك حدثنيه عنه ابن بُكير ، أو بكلامٍ هذا معناه . ولا نعلمُ أحداً فَرَّق بين هذين قبله

(١) الشف : الربح والزيادة

١١٣٦ — وأما سفيانُ وأهل العراق وأكثرُ أهل الحجاز، غيرَ مالك ومَنْ قال بقوله، فليس عندهم بين ذلك كله فَرْقٌ، ولا يَرَوْنَ أنَّ الصدقةَ تجبُ فى شىء من هذا، حتى يستأنِفَ حولاً من يوم صارَتْ الزيادةُ فى يديه، إن كانتْ من نتاجٍ أو نماء، أو هبةٍ أو ميراثٍ، أو غير ذلك، بعد أنْ تكونَ تلك الزيادةُ تجب فى مثلها الزكاةُ

وقد رُوى عن ابراهيم مثلُ ذلك:

١١٣٧ — قال: حدثنا. جرير عن مُغيرة عن ابراهيم: فى رجلٍ أصابَ خمسين دِرهماً، ثم أصابَ مائة درهم، ثم أصاب تمام المائتين، أو أكثر من ذلك؟ قال: تجبُ عليه الزكاةُ مِنْ يومِ يحولُ الحوْلُ بعدَ المائتين

١١٣٨ — قال أبو عبيد: وكذلك هو عندنا: نرى النَّماءَ فى المالِ والنِّتاج كغيرهما من الفوائد، إنما ذلك كلُّه هِبَةٌ من هباتِ الله وسَيْبِهِ الذى يفيدُ بهِ العبادَ

١١٣٩ — وهذا البابُ كله إنما هو فى المالِ الذى يَستأنِفُ صاحبُه مِلْكَهُ استِئْنافاً فى أوَّلِ الحوْلِ، ثم يضافُ إليه غيره

فأما إذا كان المالُ الأولُ من بقيةِ مالٍ قد كانتِ الزكاةُ حلَّتْ فيه قبلَ ذلك، ثم أُضيف إلى هذه البقيةِ مالٌ آخرُ، فهذا الذى قال فيه ابراهيمُ: إنه يزكّى الاولُ والآخرُ

١١٤٠ — حدثنا عبَّادُ بنُ العوّام عن الحجاج بن أرْطَاة قال: تذاكرْنا فى منزِلِ الحكَم بن عُتَيْبَةَ الرَّجلَ يَستَفِيدُ المالَ قبلَ حُلُول الزَّكاةِ بشهْرٍ، أو شهرين، أو ثلاثةٍ؟ فحدثنا الفُضَيْلُ بنُ عمرو عن إبراهيم. أنه قال فى ذلك: يزكيه مع ماله. قال: فرأيتهم اتَّفقُوا على ذلك

١١٤١ — قال: وحدثنا محمد بن كثير عن حمَّاد بن سَلَمَةَ عن زيادٍ

الأَعْلَمِ عن الحسن قال : إنْ كان له مالٌ غيرُه زَكَّاهُ حين تحلّ زكاته(١)

١١٤٢ — حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال : إذا حضرَ الشهرُ الذي وَقَّتَ الرجلُ أنْ يُؤدِّيَ فيه زكاةَ مالِه أدَّى عن كلِّ مالٍ له

١١٤٣ — قال أبو عبيد: وهذا القول عندَ أهل العِراق إنَّما هو أنْ يكونَ المالُ الثانى مُضافاً إلى بقيَّةِ مالٍ قد كانت الزكاةُ حلَّتْ فيه ، فيُلْحِقون بَعْضه ببعض ، وليس هذا مذهبُ قولِ ابراهيم والحسن فى كلِّ الحالاتِ عندى ، إنما ذلك فى المالِ المختلِطِ ، الذى لا يُوقَفُ على وَقْتِ استفادَته ، كالرَّجُلِ التاجرِ أو غيرِه يستفيدُ الشيءَ بعدَ الشيءِ فى الأَيَّامِ من الأَرْباح أو غيرها فيأتى عليه الحوْلُ وهو لا يُحْصِى مامضى من فوائده ، ولا يقفُ على أوقاتها ، فهذا الذى يَضُمُّ بعضَ مالِه إلى بعضٍ ، ثم يزكّيه كلَّه ، لأَنه لا يقدرُ على زكاةِ المالِ الأَولِ إلا بهذا الفعلِ ، فأُمِرَ نْ يأَخُذَ فى ذلك بالإِحتياط فيزكّيَه أجمعَ . فأَمَّا مَنْ تبيَّنَ له مالٌ أفادهُ بعينْه قبل الحوْلِ وعلِمَ مبلغَه ووقتَه ، فما بالُ هذا يُضيفُه الى الأول ؟ وإنَّما السُّنّة أنْ لا زكاةَ فى مالٍ إلا بعد الحوْلِ ، فكيفَ ينتقلُ حقٌّ لزمَ مالاً إلى مالٍ سواهُ ؟ وإنما الحكمُ أنْ لا يلزم كلَّ مالٍ إلا حقَّه

وقد رُوِى عن عمر بن عبد العزيز شيءٌ يُفسِّرُ هذا :

١١٤٤ — حدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن قَطَنِ بن فُلانٍ قال : مرَرْتُ بواسِطَ ، زمنَ عمرَ بنِ عبدالعزيز ، فقالوا : قُرِئ علينا كتابُ أمير المؤمنين

---

(١) آخر الجزء التاسع من تجزئة الشامية وأول العاشر . وا عليه سماعات منقولة عن النسخة المنقولة عنها

«أن لا تأخذوا من أرْباحِ التّجارِ شيئاً، حتى يحُولَ عليها الحولُ»(١)

١١٤٥ — قال : حدثنا مُعاذ عن ابن عوْنٍ قال : أتيتُ المسجدَ، وقد قُرِىء الكتابُ . فقال صاحبٌ لى : «لو شهدتَ كتابَ عمر بنِ عبد العزيز فى أرْباحِ التجار: أن لا يعْرِضَ لها حتى يحُولَ عليها الحولُ ؟»

قال أبو عبيد : أفلَسْتَ ترى أنّ عمر استأنفَ بالرِّبح حوْلاً ، ولم يضُمَّه الى أصلِ المالِ ، ثم يزَكيه معاً ؟ فاذا كان لا يرَى أن يَضُمّ نماءَ المالِ إليهِ - وهو منه - فالفائدةُ من ذلك أبْعدُ .

١١٤٦ — وهو مخالفٌ لقولِ مالكٍ ، إذْ رأى أنْ يضَمّ الرِّبحُ الى أصلِ المالِ ، وفرّقَ بين الرِّبح والفائدة . وهو عندنا على ما قال عمر بن عبدالعزيز : أنه لازكاة فى الرِّبْح أيضاً ، حتى يحُولَ عليه الحوْلُ

وقد كان الليثُ يقولُ نحو هذا .

١١٤٧ — حدثنا عبد الله بن صالح عن اللّيث قال : إنما يُزَكّى ما أضِيفَ إلى نِصابِ المال من الماشِية . فأمّا الدّراهمُ والدّنانيرُ فانه يَسْتقْبِلُ بهما حولاً من يوم استفادَهُما

قال أبو عبيد : وقد رُوى عن الزُّهْرى أنه كان يقول سِوى ذلك كله .

١١٤٨ — قال : حدثنا محمد بن كَثِير عن الأوزاعى عن الزُّهْرىِّ قال : إن كان ما بقى عنده أكثر والفائدةُ أقلَّ زكّاه . وإن كان ما أفادَ أكثر فلا يزَكّيه

قال أبو عبيد : فهذا ما [جاء](٢) فى زكاةِ الدراهمِ إذا بلغتْ فى رأسِ الحوْل مائتين ، وفى الدّنانير إذا بلغتْ عشرين

فإذا نقصتا من ذلك كلِّه فإن فى هذا خمسةَ أقوالٍ

---

(١) روى ابن أبى شيبة عن حميد «كتب عمر ابن عبد العزيز : أيما رجل أفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يعود عليه الحول» (٢) زيادة من الشامية

١١٤٩ — قال : حدثنا عبّادُ بن العوّام عن عُبيدة قال : سألتُ إبراهيم : عن رجلٍ له مائةُ دِرهمٍ وعشرة دنانير ، فقال : يُعطى من هذه بحِصتّها ، ومن هذه بحِصتّها

١١٥٠ — قال : وسألت الشَّعْبيَّ فقال : يَحْسِبُ الأَقلَّ على الأكثر ، فإذا بلغتْ فيها الزكاةُ زكّاها

قال أبو عبيد : يعنى أنْ يَحسِبَ الأقلَّ بِقيمته وسِعْرِه يومئذٍ . فهذان قولان .

١١٥١ — وأما القول الثالث : فأنْ يجعلَ قيمةَ الدنانير عشرةً عشرةً ، إذا ضمّها إلى الدراهم ، وإن كان السِّعْرُ بأقلَّ من ذلك أو أكثر

١١٥٢ — وأما القولُ الرابع : فأنْ تكونَ الدنانيرُ هى المضمومة إلى الدراهِمِ بقيمتها أبداً ، إن كانتْ أقلَّ من الدراهم أو أكثر

١١٥٣ — وأما القول الخامس : فإسقاط الزكاة من المالين جميعاً ، فلا يكون فيهما شىءٌ حتى تبلغَ الدراهمُ مائتين والدنانيرُ عشرين .

ولكل واحدٍ من هذه الأقوال وَجْهٌ يحتمله

فأما مَنْ ذهبَ إلى الحِصَصِ فيقول : إنما تجب فى المال الزكاةُ فى ذاته ، ولا يَتحوّلُ حقٌّ لزمه إلى غيره . ولذلك لا يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخر .

وهذه حُجَّةٌ لإبراهيم ، وهو قولُ مالك بن أنسٍ

وأما الذى ذهب إلى ضمِّ الأقلِّ إلى الأكثر ، فإنه يجعلهما مالاً واحداً ، يقول: رأيتُ الدراهمَ والدنانيرَ ثمناً للأشياء ، ولا تكون الأشياء ثمناً لهما . ورأيتُهما ، مع هذا ، لا يَحِلُّ بيعُ أحدِهما بالآخر نَسأً ، فدلّنى ذلك على أنهما نوعٌ واحدٌ . فأضمّ الأقلَّ إلى الأكثر بسِعْرِه . فهذه حُجَّةُ الشَّعْبِيِّ فيما نُرَى وبه كان يقول الأوزاعىُّ حدثنى بذلك عنه ابنُ كثير

١١٥٤ — وبه كان يقول سفيانُ وأهلُ العراق

وأما الذى يجعلُ الدَّنانير مضمومةً إلى الدَّراهم أبداً إذا جامعَتْها، وإن كانت أكثر من الدراهم، فانه يذهبُ إلى أنَّ السُّنَّةَ إنما جاءت فى زكاةِ الدراهم، وهى التى ثبتت عن النبى صلى الله عليه وسلم. يقول: وإنما رأى المسلمون الزكاةَ فى الذهب تَشْبيهاً بالدراهم. فأنا أجْعلُها بمنزلةِ العَرَضِ فى أموالِ التُّجَّارِ، وأضمُّها إلى الدَّراهم بقيمتها. وهذا مذهبٌ يذهبُ إليه بعضُ مَنْ يقول بالحديثِ والأثر

١١٥٥ — وقد رُوِىَ شىءٌ يُشْبِهُهُ عن عَطاءٍ والزُّهْرِىِّ: أنَّهما كانا يجعلان الدنانيرَ بمنزلةِ العَرَضِ.

وأما الذى يجعلُ الدَّنانيرَ بعشرة عشَرةٍ، ولا يلتفتُ إلى قيمتها، فإنه يذهبُ إلى أنها كذا عُدِلَتْ فى الأصل بها، يقول: ألاَ تَرى أنها لا تجب فيها زكاةٌ حتى تبلغَ عشرين، كما لا تجب فى الدَّراهم زكاة حتى تَبلغ مائتين؟ فلما تساوَيا وجبَ فى كلٍّ واحدةٍ منهما رُبْعُ عُشْرِهَا.

١١٥٦ — وهذا قولٌ لم أسمع أحداً يقوله غيرَ محمد بن الحسن، فإنه أخبرنى أن ذلك رأيه. وخالف فيه أصحابه

وأما الذى يُسقِطُ الزكاةَ من المالين جميعاً، حتى تبلغَ الدراهمُ مائتين والدنانيرُ عشرين، فإنه يذهبُ إلى السُّنَّةِ نَفْسِها. قال: رأيتُها قد فَرَّقَتْ بينهما وجعلتهما نوعين مختلفين.

١١٥٧ — وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الفِضَّةَ بالفضةِ رِباً إلا مِثْلاً بِمثلٍ. فسَوَّى بينهما إذا كانتا نوعاً واحداً. وكذلك الذَّهبَ بالذَّهبِ. ثم أحلَّ صلى الله عليه وسلم الذَّهبَ بأَضْعافِ الفِضَّةِ، إذْ كانا نوعين مختلفين.

يقول: فكيف أجمعُ بينهما، وأجعلهما جنساً واحداً، وقد جعلهما رسولُ

الله صلى الله عليه وسلم جنسين ؟

١١٥٨ — وهـذا قولُ ابنِ أبى لَيْلَى ، وشَرِيكٍ ، والحسن ابن صالح .

وهذا عندى هو أَلْزَمُ الأقوالِ لتأويل الآثارِ ، وأصَحُّها فى النَّظر ، مع الإِتباع لهذه الحُجَّة التى فى الصَّرْفِ ، ولحجةٍ أخرى فى الزكاة نفسها أيضاً :

و ذلك أن رجلاً لو مَلك عشرين ديناراً من غير دراهمٍ ، وسِعرُ الدنانير يومئذٍ تسعةُ دراهم ، أو أقل من ذلك ، كانت الزكاةُ واجبةً عليه ، وهو غيرُ مالكٍ لمائتى درهم . ولو كانت له عشرة دنانير - وقيمةُ الدِّينارِ يومئذٍ عشرون درهما ، أو أكثر - لم تكن عليه زكاةٌ ، وهو مالكٌ لمائتى درهم فصاعداً . أفلَسْتَ ترى أنَّ معنى الدَّراهِمِ قد زالَ ههنا عن معنى الدنانير و بانَ منه ؟ فما بالُ الدَّنانيرِ تُضَمُّ الى الدراهم ، [ثم تكون] (١) مرَّةً عُروضاً ، إذا نَقَصتْ من العشرين و تكون عيْناً إذا تَمَّتْ عشرين ؟ ! وليس الأمرُ عندى إلا على ماقالَ ابنُ أبى لَيْلَى ، وشَريكٌ ، والحسن : أنهما مالانِ مختلفان . كالإِبل مع الغَنَم ، وكالبُرِّ مع التَّمْرِ ، لا يُضَمُّ واحدٌ من هذا إلى صاحبه .

فهذا مافى الدَّراهم إذا نقصتْ من المائتين . وفى الدَّنانير إذا نقصتْ مِن العشرين .

١١٥٩ — فإذا بَلغتْ هذه مائتين ، وهذه عشرين استوتْ الأقوالُ فيهما ، وزال الاختلافُ

فان زادتا على ذلك كان فيهما ثلاثة أقوالٍ :

١١٦٠ — قال : حدثنا أبو بكر بنُ عَيَّاشٍ عن أبى اسحاق عن عاصم ابن ضَمْرَةَ عن علىٍّ قال « فى كل عشرين ديناراً نصفُ دينار ، وفى كلِّ أربعين ديناراً دينارٌ ، وفى كلِّ مائتى دِرهمٍ خمسةُ دراهم ، ومازادَ فبالحسابِ » (٢)

---

(١) زيادة من الشامية (٢) انظر رقم (١١٠٨) ورواه ابن أبى شيبة

١١٦١ — قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن سفيان عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن على مثلَ ذلك

١١٦٢ — قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيُّوب عن ابن سيرينَ عن خالد الحَذَّاء (١) عن ابن عمر قال « فى كلِ مائتين خمسةُ دراهم ، ومازاد فبالحسابِ »

١١٦٣ — حدثنا هُشَيم قال : أخبرنا مُغيرة عن ابراهيم قال « فى كل مائتى درهم خمسةُ دراهمٍ ، ومازاد فبالحساب » (٢)

١١٦٤ — قال : وحدثنا سعيد بن عُفَيرٍ عن مالك بن أنس عن يحيى ابن سعيد عن رُزَيق بن حَيَّان الدِّمَشْقى [قال أبو عبيد : أهل العراق يقولون : زُرَيق . أولئك أعلمُ به — يعنى أهلَ مصر] (٣) — قال : وكان رُزَيق على جوازِ مصر فى زمن الوَليد ، وسُليمان ، وعمر بن عبد العزيز — فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : « أنْ أنظرْ مَنْ مَرَّ بك من المسلمين فَخذْ مِمَّا ظهرَ من أموالِهم مِمَّا يُديرْون فى التجارات : مِنْ كُلِّ أربعين ديناراً ديناراً . ومانقصَ فبحسابِ ذلك ، حتى تبلغ عشرين ديناراً . فان نقصت ثُلُثَ دينارٍ فدَعْها » (٤)

---

(١) كان فى الأصلين « جابر الحذاء » وهو خطأ . وقد رواه ابن أبى شيبة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد الحذاء . ومنه صححناه . وكان عبداً لبنى مجاشع .

(٢) رواه ابن أبى شيبة . (٣) زيادة من الشامية (٤) رواه ابن أبى شيبة عن يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن زريق مولى بنى فزارة « أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه حين استخلف : خذ ممن مر بك من تجار المسلمين فيما يديرون من أموالهم من كل أربعين دينارا دينارا ، فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرين . فاذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئا ، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول . وخذ ممن مر بك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم ويريدون بها التجارات — وذكر الحديث مثل ما ذكر فى تجار المسلمين » وكذلك رواه مالك فى الموطأ وقال : عن زريق — بتقديم الزاى

١١٦٥ — قال : حدثنا ابن أبي مريم عن يحيي بن أيوب عن يحيي بن سعيد عن رُزيق بن حَيَّان عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك .

قال أبو عبيد : فهذا أحدُ الأقوال

١١٦٦ — وأما الثاني : فانَّ ابنَ طارقٍ حدثنا عن يحيي بن أيوب عن حُميدٍ الطويل عن أنسِ بن مالك قال : بعثني عمرُ بن الخطاب وأبا موسى الأشعريَّ إلى العراقِ ، فجعلَ أباموسى على الصَّلاةِ ، وجعلني على الجبايةِ . وقال : إذا بلغَ مالُ المسلم مائتَيْ دِرْهمٍ نُخِذْ منها خمسةَ دراهمَ . وما زادَ على المائتين ففى كُلِّ أربعين درهماً درهمٌ » (١)

١١٦٧ — قال : وحدثني يحيي بن بُكَير عن الليثِ بن سعد عن يحيي ابن أيُّوب عن حُمَيْدٍ عن أنس قال : « وَلاَّنى عمرُ بن الخطاب الصَّدَقاتِ ، فأمرني أنْ آخُذَ من كُلِّ عشرين ديناراً نصفَ دينار ، ومازادَ - فبلغ أربعةَ دنانيرِ - ففيه درهمٌ ، وأن آخُذَ من مائتي درهم خمسةَ دراهم ، فما زاد - فبلغ أربعين درهماً - ففيه درهمٌ »

١١٦٨ — قال : حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن ، فى الدَّراهم تزيدُ على المائتين تسعةً وثلاثين درهما . قال : « لا شيء فى ذلك الفَضل ، حتى تكونَ أربعين دِرهَماً ، ثم لا شيء فيها حتى تكون ثمانين ، ثم كذلك » (٢)

١١٦٩ — قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال : « ليس فى النَّيِّفِ بعد المائتين شيء ، حتى تبلغ أربعين دِرْهماً »

١١٧٠ — قال أبو عبيد : وأما القولُ الثالث فشيء يُرْوَى عن طاوس

---

(١) روى ابن أبي شيبة عن الحسن قال : كتب عمر إلى أبي موسى « فما زاد على المائتين ففى كل أربعين درهم » (٢) رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن يونس عن الحسن

أنه قال : « إذا زادَتْ على المائتين فلا شيءَ فيها حتى تبلغَ أربعمائة ، فيكون فيها عشرةُ دراهمَ ، ثم إن زادتْ فلا شيءَ فيها حتى تبلغَ سِتَّمائةِ درهم ، ثم كذلك . يُرْوَى هذا عن ابنِ جُرَيْجٍ عن هشام بنُ حُجَيْرٍ عن طاوس

١١٧١ — قال أبو عبيد : فأُراه إنما ذهَبَ فى هذا إلى تأوُّل الحديث « إذا بلَغَتْ الرِّقَةُ مائتين ففيها رُبْعُ العُشْرِ »(١) وإلى الحديث الآخر « فى كل مائتين خمسةُ دراهم »(٢) فجعل المائتين وَقْتاً وحداً وألغَى ما دون ذلك ، تشبيهاً بما جاء فى الماشِيةِ « فى كلّ خمْسٍ من الإبل شاةٌ . وفى كل عَشْرٍ شاتان »

ولا نعلم أحداً وافقَ طاوساً على هذا ، ولا عملَ به

١١٧٢ — وأما القولُ الذى يُروَى عن عُمر ، والحسن ، وابن شهاب ، فانه عندى ، على تأويل الأواقِى : أنه لما جاء فى الأثر « أنه ليس فى أقَلَّ من خمس أواقِى شيءٌ ، ثم فيها خمسةُ دراهم » رأوا أن فى كل أُوقِيَّةٍ درهماً . ولم يروا فى الكسورِ شيئاً ، إذ لم يكنْ لها ذِكْرٌ فى الحديث

١١٧٣ — وبهذا القول كان يقول الأوزاعىُّ . حدثنا عنه ابن كثير

قال أبو عبيد : وقد يحتمل قولُ عمر بن الخطاب « فى كُلِّ أربعين درهماً درهمٌ ، وفى كل أربعة دنانير درهم » أنْ يكون إنما أراد أنْ يُفْهِمَ الناسَ الحسابَ ، وأنْ يعلِّمَهُمْ أنَّ فى كل أُوقِيَّة دِرْهماً . وهو مع هذا يرى أن ما زادَ على المائتين وعلى عشرين ديناراً ففيه الزكاةُ بالحساب

١١٧٤ — وأما القولُ الأولُ الذى قال به علىٌّ ، وابن عُمر ، وإبراهيم ، وعمر بن عبد العزيز : فانه عندنا المعمولُ به ، والذى عليه الجمهورُ الأعظمُ من المسلمين . وبه كان يقولُ ابنُ أبى ليلَى ، وسفيانُ ، ومالكٌ . ومع اجتماعهم عليه

---

(١) أنظر رقم (١١٠٩) و (٢) انظر رقم (١١٠٧ ، ١١٠٨)

أنه مُوافقٌ لتأويل الحديث المرفوع :

١١٧٥ ـــ قال : حدثنا حَجَّاج عن ابن جُريج وحَمَّاد بن سَلَمة ، كلاهُما عن عَمرو بن يحيى بن عُمارةَ بنِ أبى حسن المازنىّ عن أبيه عن أبى سعيد الخُدْرِىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فى أقلَّ من خمس أواقِى صدقةٌ . وليس فى أقل من خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ . وليس فى أقل من خمسة أوْسُقٍ صَدَقَةٌ »

١١٧٦ ـــ قال : وحدثنا اسحاق بن عيسى عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد الخُدْرِىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

قال أبو عبيد : أفلا ترى أنه صلى الله عليه وسلم حين - أخْبرَ أنْ ليس فى أقلّ من خمْسِ أواقى شيءٌ - : أنه قد جعل الخَمْسَ حَدًّا فاصلاً فيما بين ماتجبُ فيه الصَّدقةُ وبين مالا تجب . ؟

١١٧٧ ـــ فتَبَيَّنَ لنا بقوله هذا : أن الزائد على الخمس سواء قليله وكثيره ، وأنَّ الزكاةَ واجبةٌ فيه ، إذْ لم يَذْكُرْ بعد الخَمْسِ وَقتاً آخرَ ، كتَوْقيته فى الماشية ، حين قال « فى كل خمسٍ شاةٌ . وفى كل عشر شاتان » فجعل صدقة الماشية خاصَّةً مراتب ، بعضها فوق بعض . وألغَى مابينهما . وجعل الصَّامِتَ وماتُخْرِجُ الأَرضُ كلَّه بمنزلة واحدة ، إذا بلغتْ الخمس فصاعداً . ثم شرحه علىٌّ ، وابن عمر ، وابراهيمُ ، وعمرُ بن عبد العزيز ، بقولهم « وما زادَ فبالحساب » ثم اتَّبعهم على ذلك ابن أبى ليْلَى ، وسفْيانُ ، ومالكٌ

قال أبو عبيد : وكذلك القول عندنا

باب

(الصدقة فى التجارات، والديون، ومايجب فيها، ومالايجب)

١١٧٨ — قال: حدثنا أحمد بن خالدٍ الوَهْبِىُّ - من أهل حِمْصَ - قال: حدثنا محمد بن اسحاق عن ابن شهاب عن حُميدِ بن عبد الرحمن عن عبدالرحمن بن عبدٍ القارىُّ[1] قال « كنْتُ على بيتِ المالِ، زمنَ عمرَ بن الخطاب. فكان إذا خرجَ العطاء جمعَ أموالَ التُّجّارِ، ثم حسَبها: شاهِدَها وغائبها، ثم أخذَ الزكاة من شاهدِ المالِ على الشاهدِ والغائب »[2]

١١٧٩ — قال: حدثنا يحيى بن سعيد وأبو معاوية ويزيد، كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سَلمَة عن أبى عَمْرو بن حِماسٍ عن أبيه قال « مَرَّ بى عمرُ، فقال: يا حِماسُ أدِّ زكاةَ مالِكَ. فقلت: مالى مالٌ إلا جِعابٌ وأدَمٌ. فقال: قَوِّمْها قيمةً، ثم أدِّ زكاتها »[3]

١١٨٠ — قال: وحدثنى عثمان بن صالح عن بَكْرِ بن مُضَر عن محمد بن عَجلان عن أبى الزِّناد عن أبى عمرو بن حِماس عن أبيه، عن عمر مثل ذلك أو نحوه

١١٨١ — قال: حدثنى سعيد بن عُفَيْر عن يعقوب بن عبد الرحمن القارى عن موسى بن عُقْبَة - لاأدرى أذكرهُ عن نافعٍ أم عن غيره - قال قال ابن عمر « ماكان من رقيق أو بَزٍّ يُرادُ به التجارةُ ففيه الزكاة»

---

(١) نسبة إلى قبيلة القارة - بتشديد الراء - قبيلة مشهورة بجودة الرمى.

(٢) رواه ابن أبى شيبة (٣) قال فى التلخيص الحبير (ص١٨٥) رواه الشافعى وأحمد وابن أبى شيبة وعبدالرزاق وسعيد بن منصور والدارقطنى - وذكر طريق كل واحد من هؤلاء إلى حماس وقال ابن الأثير فى أسد الغابة: حماس الليثى، ذكره الواقدى فيمن ولد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم. وروى عن عمر.

١١٨٢ — قال : وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد أنه قال فى مثل ذلك : قَوِّمْهُ بنحوٍ من ثمنه ، يوم حلّتْ فيه الزكاةُ ، ثم أخرِجْ زكاته

١١٨٣ — على أنّ ابنَ عباس كان يقول: لابأس بالتربُّصِ حتى يبيعَ . والزكاة واجبة عليه

١١٨٤ — قال : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مِهْران قال : « إذا حلّتْ عليك الزكاةُ فانظرْ ما كان عندك من نقدٍ أو عَرَضٍ للبَيْع فقَوِّمْهُ قيمةَ النقْدِ . وما كانَ من دَيْنٍ فى مَلاَءةٍ (١) فاحْسِبْهُ ، ثم اطْرَحْ منه ما كان عليك من الدَّين ، ثم زَكِّ ما بقى »

١١٨٥ — قال : حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن ، قال « إذا حضَرَ الشهرُ الذى وقّتَ الرجلُ أنْ يؤدِّيَ فيه زكاته أدّى عن كُلِّ مالٍ له . وكُلِّ ما ابتاعَ من التجارة وكلِّ دَين إلا ما كان منه ضِماراً (٢) لا يرجوه »

١١٨٦ — قال : وحدثنا هُشيم قال أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم قال : يُقَوِّمُ الرجلُ متاعه ، إذا كان للتجارة ، إذا حلّتْ عليه الزكاة ، فيزكيه مع ماله

١١٨٧ — قال : وحدثنا مَرْوانُ بن شجاعٍ عن خُصيف عن مُجاهدٍ قال : ليس فى الجَوْهرِ واللؤلؤ وأشباهِ ذلك زكاةٌ ، إلا أنْ يكونَ اشْترِىَ للتجارة (٣)

١١٨٨ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن سفيان عن حمّاد عن ابراهيم ، وسالم عن سعيد بن جُبَير : أنهما قالا مثل ذلك (٤)

---

(١) الملاءة : الغنى والتيسر . (٢) المال الضمار : الغائب الذى لا يرجى حصوله . وإذا رجى فليس بضمار ، من اضمرت الشىء إن غيبته (٣) رواه ابن أبى شيبة عن خصيف عن عكرمة (٤) رواه ابن أبى شيبة

١١٨٩ — قال: حدثنا هُشيم عن حَجّاج عن عطاء أنه قال مثلَ ذلك[1]

١١٩٠ — قال أبو عبيد: وبهذه الأحاديث كلِّها كان يأخذ سُفيان بن سعيد وأهلُ العِراق فى تَقويم متاعِ التِّجارة وضمِّه إلى سائرِ المالِ

١١٩١ — وأما مالكُ بن أنس فإنه قال مثل ذلك فى المالِ الذى يُدارُ للتجارة ولا يَنِضُّ[2] لصاحبِه منه شىء تجبُ فيه الزكاة. قال: وأما العُروض التى تكون عند صاحبها سنينَ فليس عليه فيها شىء حتى يبيعَها، ثم لا يكون فى ثمنها إلا زكاةٌ واحدةٌ. وذلك أنه ليس عليه أن يُخرجَ عن المال زكاةً من مال سواه

قال: حدثنى بذلك كله عنه يحى بن بُكير

١١٩٢ — قال أبو عبيد: والذى عندنا فى ذلك ما قال سُفيانُ وأهلُ العراق: أنه ليس بين ما يَنِضُّ وما لا يَنِضُّ فرقٌ. على ذلك تواترتْ الأحاديث كلُّها عمَّنْ ذكرنا من الصحابة والتابعين، إنما أجمَعُوا على ضمِّ ما فى يديه من مالِ التجارة إلى سائر مالِه النَّقد. فإذا بلغ ذلك ما تجبُ فى مثله الزكاةُ زكّاه. وما علمنا أحداً فرَّق ما بين الناضِّ وغيره فى الزكاة قبل مالكٍ

١١٩٣ — قال: وقد قال بعضُ مَنْ يتكلَّم فى الفِقْهِ: إنه لا زكاة فى أموال التجارة. واحتج بأنه إنما أوجب الزكاة فيها مَنْ أوْجَبَها بالتقويم، ثم قال: وإنما يجبُ على كلِّ مالٍ الزكاةُ فى نفسه والقيمةُ، سوى المتاع، فأسقط عنه الزكاة لهذا المعنى.

١١٩٤ — وهذا عندنا غلط[3] فى التأويل، لأنّا قد وجدنا السُّنَّة عن رسول

---

(١) رواه ابن أبى شيبة عن عطاء والزهرى ومكحول . (٢) ناض المال هو ما كان ذهبا أو فضة عينا وورقا . وقد نض ينض إذا تحول نقدا بعد أن كان متاعا

(٣) فى الشامية « وهذا عندنا خطأ »

الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه : أنه قد يجب الحقُّ فى المالِ ثم يحولُ إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسَرَ على مُعْطيه من الأصل

١١٩٥ — ومن ذلك كتابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى معاذٍ باليمن فى الجِزْيَة « أنَّ على كلِّ حالِمٍ ديناراً ، أو عِدْلَه من المَعافِرِ » (١)

فأخذ النبيُّ صلى الله عليه وسلم العَرَضَ مكانَ العيْن

١١٩٦ — ثم كتبَ إلى أهلِ نجْران : « إن عليهم ألفَيْ حُلَّةٍ فى كُلِّ عامٍ أو عِدْلَها من الأَواقِيِّ » (٢)

فأخذ العيْنَ مكانَ العَرَض .

١١٩٧ — وكان عمرُ يأخذُ الإبل من الجِزْيَة . وإنما أصلُها الذَّهَبُ والوَرِقُ

١١٩٨ — وأخذ علىُّ بن أبى طالبٍ الإِبَرَ والحِبالَ والمَسالَّ من الجِزْيَة (٣)

١١٩٩ — وقد رُوى عن معاذٍ فى الصدقة نفسها أنه أخذ مكانَها العُروض . وذلك قوله « إيتُونى بخميسٍ أو لبِيسٍ آخذُه منكم مكانَ الصَّدَقةِ ، فإنه أهونُ عليكم وأنفعُ للمهاجرين بالمدينة » (٤)

١٢٠٠ — وروى عن ابن مسعود أنَّ امرأتَه قالت له : إن لى طَوْقاً فيه عشرون مثقالا (٥) . فقال : أدِّى عنه خمسةَ دراهم » .

---

(١) قال فى التلخيص (ص ٣٧٨) رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث مسروق عن معاذ . وقال أبو داود : هو حديث منكر . قال : وبلغنى عن أحمد أنه كان ينكره ، وذكر البيهقى الاختلاف فيه . وأعله ابن حزم بالانقطاع وأن مسروقا لم يلق معاذا . وفيه نظر . وقال الترمذى : حديث حسن . وذكر أن بعضهم رواه عن معاذ مرسلا وأنه أصح . والمعافر : ثياب تكون باليمن (٢) رواه أبو داود عن السدى عن ابن عباس . قال المنذرى : وفى سماع السدى من ابن عباس نظر (٣) انظر رقم (١١٧) (٤) أنظر رقم (٩٥٧) . (٥) فى الشامية « دينارا » قال فى التلخيص (ص ١٨٤) رواه الطبرانى والبيهقى « ان امرأته سألته عن حلى لها : فقال : اذا بلغ مائتين درهم ففيه الزكاة . ورواه الدار قطنى مرفوعا وقال : هو وهم ، والصواب وقفه

١٢٠١ – قال أبو عبيد : فكلُّ هذه الأشياءِ قد أُخِذَتْ فيها حقوقٌ من غير المال الذى وَجَبَتْ فيه تلك الحقوق ، فلم يَدْعُهم ذلك إلى إسقاطِ الزَّكاة ، لأنه حقٌّ لازمٌ لا يُزيلهُ شىءٌ . ولكنهم فَدَوْا ذلك المالَ بغيره ، إذ كان أيْسَرَ على مَنْ يُؤخذُ منه . فكذلك أموالُ التجارة ، إنما كان الأصلُ فيها أن تؤخذَ الزكاةُ منها أنفُسِها ، فكان فى ذلك عليهم ضررٌ من القَطْعِ والتَّبْعيض . فلذلك ترخَّصوا فى القِيمة

١٢٠٢ – ولو أن رجلاً وجبَتْ عليه زكاةٌ فى تجارة ، فقوَّم متاعَه ، فبلغت زكاتُه قيمة ثَوْرٍ تام ، أو دابة أو مملوك ، فأخرجه بعينه فجعله زكاةَ ماله ، كان عندنا مُحْسِناً مُؤَدِّياً للزكاة . وإن كان أخفَّ عليه أنْ يَجعلَ ذلك قيمةً من الذَّهبِ والوَرِقِ كان ذلك له .

فعلى هذا أموالُ التُّجارِ عندنا . وعليه أجمَعَ المسلمون : أن الزكاة فرضٌ واجبٌ فيها

١٢٠٣ – وأما القول الآخرُ فليس من مذاهب أهل العلم عندنا .

١٢٠٤ – وإنما وَجَبت الزكاةُ فى العُروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة . وسَقَطتْ عنها إذا كانت لغيرها ، لأن الرقيق والعُروض إنما عُفِىَ عنها فى السُّنة إذا كانت للاسْتِمْتاعِ والانتفاعِ بها . ولهذا أسقطَ المسلمون الزكاة من الابل والبقر العوامل . وأما أموالُ التُّجار فانَّما هى للنماء وطَلبِ الفَضل . فهى فى هذه الحال تُشْبِه سائمةَ المواشى التى يُطْلَبُ نَسلُها وزيادتُها ، فوجَبَتْ فيها الزكاةُ لذلك ، إلا أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما تزَكَّى على سُنَّتِها . فزكاةُ التجارات على القِيمَ وزكاةُ المواشِى على الفرائِض . فاجتمعتا فى الأصلِ على وجوب الزكاةِ ، ثم رجعتْ كلُّ واحدةٍ فى الفَرْع إلى سُنَّتها

فهذا ما فى زكاةِ التجارات إذا كانت أعيانُها حاضرةً عند أهلها .

١٢٠٥ – فاذا كان مع هذا ديونٌ فان فى زكاة الدَّين – إن كان من تجارة أو من

غيرِ تجارةٍ - خمسةُ أوْجهٍ من الفتْيا ، تكلم بها السَّلفُ قديما وحديثا

١٢٠٦ — فاحدُها أنْ تُعجَّل زكاة الدَّين مع المالِ الحاضر إذا كان على الأمْلياءِ

١٢٠٧ — والثاني : أن تؤخَّر زكاته إذا كانَ غيرَ مرْجوٍّ حتى يقبَضَ ، ثم يزَكّى بعدَ القبض ، لما مضى من السِّنين

١٢٠٨ — والثالث : أن لا يزكى إذا قُبِضَ وإنْ أتَتْ عليه سِنُونَ إلا زكاة واحدة

١٢٠٩ — والرابع : أن تجب زكاته على الذى عليه الدَّين وتسقط عن ربِّه المالكْ له

١٢١٠ — والخامس : إسقاطُ الزكاة عنه ألبتة . فلا تجب على واحدٍ منهما . وان كان على ثقةٍ مَلِيء . وفى كل هذا أحاديث :

١٢١١ — فأما القولُ الأولُ : فان أحمد بن خالدٍ حدثنا عن محمد بن اسحاق عن ابن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوْف عن عبد الرحمن بن عبدٍ القارِّى عن عُمر : أنه كان إذا خرجَ العطاء أخذَ الزَّكاة من شاهِدِ المال عن الغائبِ والشاهد .

١٢١٢ — قال : حدثنا حَجَّاج عن ابن جُرَيج قال : أخبرنى يزيدُ بنُ يزيد بن جابر : أن عبدَ الملك بن أبى بكر حدثه : أن عمرَ بنَ الخطاب قال « إذا حلَّتْ الصدَقةُ فاحْسِبْ دَيْنَكَ وما عِنْدك . واجْمَعْ ذلك كُلَّه ثم زَكِّه »(١)

١٢١٣ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح وابن بُكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهابٍ عن السَّائب بن يزيد : أن عثمان كان يقول « إن الصدقة تجبُ فى الدَّين الذى لو شئت تقَاضَيْتَهُ من صاحبه ، والذى هو على مَلِيءٍ تَدَعُهُ حياءً ، أو مُصانعةً ، ففيه الصَّدقةُ »

١٢١٤ — قال : حدثنا أبو النضر وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد

(١) رواه ابن أبى شيبة

عن نافع عن ابن عمر قال «كلُّ دينٍ لك ترجو أخذه فانَّ عليك زكاته كلّما حالَ الحوْلُ»(١)

١٢١٥ — قال: حدثنا حجاجٌ عن ابن جُرَيج قال: أخبرنا أبو الزُّبيْرِ أنه سمع جابرَ بنَ عبد الله — وقيل له، فى دَيْن لرجلٍ على آخرَ: أيُعطى زكاته؟ قال: نعم

١٢١٦ — قال: حدثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هَرِمٍ عن جابر بن زيد قال «أىُّ دَيْنٍ ترجوه فانه تؤدِّى زكاتهُ»

١٢١٧ — قال: وحدثنا يحى بن سعيد عن عثمان بن الأسودِ أنه سألَ مجاهداً عن ذلك. فقال: زَكِّ ماترى أنه يخرج

١٢١٨ — قال: حدثنا هُشيمٍ عن يونس عن الحسن ومُغيرة عن إبراهيم: أنهما كانا يقولان: «يزَكَّى مِنَ الدَّيْنِ ما كانَ فى مَلَاءةٍ»

١٢١٩ — قال: حدثنا كثير بن هشامٌ عن جعفر بن بُرْقان عَنْ مَيْمُون بن مِهْرَان قال «إذا حَلَّتْ عليكَ الزَّكاةُ فانْظُرْ إلى كُلِّ مالٍ لك وكُلُّ دَيْن فى مَلَاءَةٍ فاحسِبْهُ، ثم ألقِ منه ماعليك من الدَّين، ثم زَكِّ مابقى»

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء فى الدَّيْن المرْجُوِّ الذى يزَكيه مع، ماله وهو القول الأول

١٢٢٠ — وأما الذى يكون غير مَرْجُوٍّ فانّ يزيد حدثنا عن هشام بن حسّان عن ابن سيرين عن عبيدةَ(٢) عن عليٍّ فى الدَّين الظّنون(٣) قال «إن كان صادِقاً فليزَكه إذا قَبضَهُ لِمَا مَضى»

١٢٢١ — قال: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالدٍ الحذاء عن ابن سيرين عن عليٍّ مثل ذلك أو نحوه، إلا أنه لم يَذكرْ عَبيدَةَ

---

(١) رواه ابن ابى شيبة (٢) هو عبيدة السَّلْمانى (٣) الدين الظنون: هو الذى لايدرى صاحبه أيصل اليه أم لا. ورواه ابن أبى شيبة. وفيه «المظنون»

١٢٢٢ — قال : حدثنا سعيد بن عُفير عن يحيي بن أيوب عن عبد الله ابن سليمان - أو ابن أبي سليمان - عن سعيد بن أبي هِلال عن أبي النضر عن ابن عباس قال ، في الدين « إذا لم ترجُ أخذَهُ فلا تُزكِّهِ ، حتى تأخذه . فإذا أخذته فزك عنه ما عليه »

١٢٢٣ — قال أبو عبيد : وأما القول الثالث فان هُشيما حدثنا قال : أخبرنا منصور عن الحسن قال : إذا كان للرجل دَيْنٌ حيث لا يرجوه ، فأخذه بعدُ فليؤدِّ زكاته سنةً واحدةً

١٢٢٤ — قال : وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ميمون بن مِهْران قال « كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز في مال رَدَّه على رجلٍ ، فأمرني أنْ آخذ منه زكاة مامضى من السنين ، ثم أردفني كِتَاباً : إنه كان مالاً ضمارا فخذْ منه زكاةَ عامِه »

١٢٢٥ — قال : وحدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان عنْ ميْمون ابن مِهْران قال : كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز في مظالم كانت في بيتِ مالِ الجزيرة ، ثم ذكر مثل حديث أيوب أو نحوه

١٢٢٦ — قال قال جعفرُ : وسمعتُ ميموناً ويزيد بن يزيد يتذاكران الزكاة . فقال يزيد : كان عمر بن عبد العزيز إذا أعطى الرجلَ عِمالته أخذَ منها الزكاةَ . وإذا ردَّ المظالم أخذ منها الزكاة . وكان يأخذُ الزكاة من الأعطية إذا خرَجَتْ لأصحابها

١٢٢٧ — وأما القول الرابع : فان محمد بن كثير حدثنا عن حمّادِ بن سَلَمَة عَنْ حَمّادٍ عن إبراهيم ، في الدَّين الذى يُمْطَله صَاحِبُهُ ويَحْبِسُهُ ، قالَ : « زَكاتُهُ على الذى يأكل مهْنَأَهُ »

١٢٢٨ — وحدثنا ابنُ محمد كَثِير عَنْ حمّاد عَنْ قيس بْن سعْد عن عطاء مثل ذلك

١٢٢٩ — وأما القول الخامس : فان عبد الرحمن حدثنا عن سفيان عن أبى الزِّناد عَنْ عِكْرِمَةَ قالَ : لَيْسَ فى الدَّيْنِ زَكاةٌ

١٢٣٠ — قال : وحدثنا ابن أبى زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال « لا يُزَكِّي الذى عليه الدَّينُ الدَّيْنَ ، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه »

١٢٣١ — قال : وحدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن الأسود قال : سألتُ عطاء عن ذلك ، فقال : لا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ (١)

١٢٣٢ — قال : وحدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعى عن عطاءٍ قال : أما نحن : أهلُ مَكةَ ، فنرى الدَّين ضِماراً .

قال ابن كثير : يعنى أنه لا زكاةَ فيه .

قال أبو عبيد : فهذه خمسة أقوالٍ . وقد اختلف أهلُ الحجاز وأهل العِراقِ فى الأخذ بها

١٢٣٣ — فأمّا مالكٌ فان ابن بُكير حدثنى عنه أنه قال : ليس على رب الدَّين إذا قَبضه — وإن مكث غائباً عنه سنين — إلا زكاةٌ واحدةٌ . قال : وذلك لأنه لم يكن عليه أنْ يُزَكِّيَ عنه من مالٍ سواه . قال : وهكذا التاجرُ تكون عنده البضاعةُ سِنين ، ثم يبيعها ، فليس عليه إلا زكاةُ ثمنها بعد البَيْعِ

١٢٣٤ — قال : قال مالك : فان قبض من الدين شيئاً لا تجب فى مثله الزكاة ، وكان له مالٌ سِواه ، زكّاهُ مع ماله إذا كان ذلك يبلغ ما تجب فيه الزكاة . فان لم يَبْلغْ ذلك ، ثُمَّ خرجَ من الدَّين شىء تَتِمّ به الزكاةُ : زكاه

١٢٣٥ — قال أبو عبيد : وأما قول سفيان وأهل العراق فإنهم يرون الزكاة واجبةً عليه إذا قبضه ، لما مضَى من السِّنين ، إذا كان الدَّين فى موضعِ المَلاءَةِ والثِّقَةِ . فإن كانَ الدَّين ليس بمَرْجوٍ ، كالغَرِيم يجْحَدُه صاحبُه ما عليه ، أو يضيعُ المالُ ، فلا

(١) فى الشامية « لا تزكه حتى تقبضه » ورواه ابن أبى شيبة

يصل إليه ربُّه، ولا يعرف مكانه، ثم يرجعُ إليه مالُهُ بعد ذلك، فإنى لا أحفظ قولَ سفيان فى هذا بعينه، إلا أنَّ جُملةَ قول أهلِ العراق: أنه لا زكاةَ عليه فيه لشيءٍ مما مضى من السنين، ولا زكاةَ سَنَتِهِ أيضا. وهذا عندهم كالمالِ المُستَفادِ يَستأنِفُ به صاحبه الحَوْلَ

١٢٣٦ — قال أبو عبيد: وأما الذى أختاره من هذا فالأخذُ بالأحاديث العالية التى ذكرناها عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر. ثم قول التابعين بعد ذلك: الحسن، وابراهيم، وجابر بن زيد، ومجاهد، وميمون بن مِهران: أنَّهُ يزكِّيهِ فى كلِّ عامٍ معَ مالِهِ الحاضِرِ، إذا كان الدَّين على الأَمْلياء المأمونين. لأن هذا حينئذ بمنزلة مابيده وفى بَيْتِه

وإنما اختاروا - أومَنْ اختار منهم - تزكيةَ الدَّين مع عَيْنِ المالِ، لأنَّ مَنْ ترك ذلك حتى يصيرَ إلى القبْضِ لم يَكَدْ يقفُ من زكاة دَيْنه على حَدٍّ. ولم يَقُمْ بأدائها. وذلك أنَّ الدَّينَ رُبَّما اقتضاه ربُّه مُتقطِّعاً، كالدَّراهم الخمسةِ، والعشرة، وأكثر من ذلك وأقلَّ، فهو يحتاجُ فى كل دِرْهم يَقْتَضِيه[1] فما فوق ذلك، إلى معرفةِ ماغابَ عنه من السِّنين والشهور والأيَّام. ثم يُخرج من زكاته بحسابِ ما يُصيبه. وفى أقل من هذا ماتكون الملالَةُ والتَّفريط. فلهذا أخذوا له بالاحتياط، فقالوا: يُزكِّيه مع جملةِ مالِهِ فى رأسِ الحَوْلِ، وهو عندى وَجْهُ الأمر. فان أطاقَ ذلك الوَجهَ الآخرَ مُطيقٌ حتى لا يَشِذَّ عليه منه شيءٌ فهو واسعٌ له إن شاء الله. وهذا كُلُّه فى الدَّين المرْجُوِّ الذى يكون على الثقاتِ.

١٢٣٧ — فأما إذا كان الأمرُ على خلافِ ذلك، وكان صاحبُ الدَّين يائساً منه، أو كاليائس، فالعمل فيه عندى على قولِ عليٍّ فى الدَّين الظَّنُون، وعلى قول ابن

---

(١) فى الشامية «يقبضه»

عباسٍ فى الدَّين الذى لا يرجوه : أنه لا زكاة عليه فى العاجل ، فاذا قبضه زكاهُ لما مضى من السنين

قال أبو عبيد : وهذا أحبُّ إلىَّ من قول مَنْ لا يرى عليه شيئاً ، ومن قولِ مَنْ يرى عليه زكاة عامِه . وذلك لأنَّ هذا المال - وإن كان صاحبه غير راجٍ له ، ولا طامع فيه - فإنه مالُه ومِلْكُ يمينه متى ماثَبَّتَه على غريمه بالبيِّنة [أو أيْسَرَ بعد إعدام] (١) كانَ حقُّهُ جديداً عليه . فان أخطأه ذلك فى الدُّنيا فهو له فى الآخرة . وكذلك إن وجده بعد الضياع كان له دون الناسِ ، فلا أرَى مِلْكَهُ زَالَ عنه على حالٍ . ولو كان زال عنه لم يكنْ أوْلَى به من غيره عند الوُجْدان ، فكيف يَسْقُطُ حَقُّ الله عنه فى هذا المال ، وملكهُ لم يزُلْ عنه ؟ أمْ كيف يكون أحقَّ به ، إن كان غير مالك له ؟ فهذا القولُ عندى داخلٌ على مَنْ رآه مالاً مُسْتفاداً

وأما الداخل على مَنْ رأى عليه زكاة عامٍ واحدٍ : فأنْ يقال له : ليس يخلو هذا المال مِنْ أنْ يكون كالمالِ يُفيده تلك الساعة ، على مذهب أهل العراق ، فيلزمك من ذلك ما لزمهم من القولِ ، أوأنْ يكون كسائر ماله الذى لم يزل له ، فعليه الزكاةُ لما مضى من السنين ، كقول علىٍّ وابن عباس

١٢٣٨ - فأما زكاةُ عامٍ واحدٍ فلا نعرفُ لها وجهاً . وليس القول عندى إلا على ما قالا : إنه يُزكيه لما مضى ، وإنما يَسْقُطُ عنه تعجيل إخراجها من ماله فى كل عام ، لأنه كان يائساً منه . فأما وجوبها فى الأصل فلا يُسقِطهُ شىء مادام لذلك المال رَبًّا

فهذا ما فى تَزْكيةِ الدَّين قبل القبض وبعده .

١٢٣٩ - فإن لم يُرِدْ صاحبه شيئاً من ذلك الأداء ، ولكنه أراد تركَ الدَّيْنَ للذى هو عليه وأنْ يحْسِبَهُ منْ زكاةِ ماله الذى فى يده ، فان هذا قدْ أرْخَصَ فيه بعض التابعين

١٢٤٠ — قال : حدثنا أبو معاوية عن عبدالواحد بن أيمن قال : قلتُ لعطاءِ بن أبى رَباحٍ : لِى على رجلٍ دَينٌ ، وهو مُعْسِرٌ ، أفأدَعه له وأحتَسبُ به من زكاةِ مالى ؟ فقال : نعم

١٢٤١ — قال : حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن : أنه كان لا يرى بذلك بأساً ، إذا كان ذلك من قرضٍ . قال : فأمَّا بُيوعكم هذه فلا

١٢٤٢ — قال أبو عبيد : وإنما نُرَى الحسنَ وعطاء كانا يُرَخِّصان فى ذلك لمذهبهما كان فى الزكاة . وذلك أنَّ عطاءً كان لا يرى فى الدَّين زكاة ، وإن كان على الثِّقَةِ المليء ، وأنَّ الحسنَ كان ذلك رأْيه فى الدَّين الضِّمَارِ . وهذا الذى على المُعْسِر هو عنده ضِمارٌ ، لا يَرجُوه . فاستَوى قولُهما هٰهنا ، فلما رأيا أنه لا يلزم رَبَّ المال حقُّ الله فى مالِه هذا الغائِب جعلاهُ كزكاةٍ قد كان أخرجها فأنفَذَها إلى هذا المعْسِر وبانَتْ من ماله ، فلم يَبقَ عليه إلا أنْ يَنوىَ بها الزكاةَ . وأنْ يُبرِىء صاحبَه منها ، فرأياه مُجزِئاً عنهُ إذا جاءَت النِّيَّةُ والإبْراء . وهذا مَذْهَبٌ لا أعلم أحداً يعمل به ، ولا يذهبُ إليه من أهلِ الأثَرِ وأهل الرأى .

١٢٤٣ — وكان سفيانُ بنُ سعيد - فيما حَكَوْا عنه - يكرهُهُ ولا يراه مُجزِئاً ، فسألتُ عنه عبدالرحمن فاذا هو على مثل رأى سفيان . ولا أدرى لعله قد ذكره عن مالك أيضا . وكذلك هو عندى غير مُجزِىء عن صاحبه ، لخلالٍ اجتَمعَتْ فيه :

١٢٤٤ — أما إحداها : فإنَّ سُنَّةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة كانَتْ على خلافِ هذا الفِعْل ، لأنه إنما كان يأخذها من أعيانِ المالِ عن ظَهرِ أيْدِى الأغنياء ، ثم يَرُدُّها فى الفقراء . وكذلك كانت الخلفاء بعدَه . ولم يأتِنا عن أحدٍ منهم أنه أذِنَ لأحدٍ فى احتِسابِ دَيْنٍ من زكاةٍ . وقد علمنا أنَّ الناسَ قد كانوا يَدَّانونَ فى دَهرِهم

١٢٤٥ – والثانية : أن هذا مالٌ تاوٍى[1] غيرُ موجودٍ ، قد خرجَ من يدِ صاحبهِ ، على معنى القرْضِ والدَّيْنِ . ثم هو يُريدُ تحْويلَه بعد التَّواءِ الى غيره بالنيَّة . فهذا ليس بجائزٍ فى معاملاتِ الناسِ بينهم ، حتى يَقْبِضَ ذلكَ الدَّين ، ثم يستأْنف الوَجْهَ الآخر . فكيف يجوز فيما بين العِباد و بينَ الله عزوجل؟

١٢٤٦ – والثالثة : أنّى لا آمَنُ أنْ يكون إنَّما أراد أن يَقِى مالَهُ بهذا الدَّين الذى قد يُئِسَ منه ، فيجعلَه رِدْءًا لمالِه يَقيه به ، إذْ كان منه يائِساً . و ليس يَقبلُ الله تبارك و تعالى إلا ما كان له خالصاً .

قال أبو عبيد : قد ذكرنا ما كان فى زكاةِ الدُّيون إذا كانت للرجل فأما إذا كانت عليه فغيرُ ذلك . وفيه أحاديث أيضا :

١٢٤٧ – قال : حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب ابن يزيد قال : سمعت عثمانَ بنَ عفَّان يقول : « هذا شهرُ زكاتكم . فمن كان عليه دَيْنٌ فلْيُؤَدِّه ، حتى تُخرِجوا زكاة أموالكم . و مَنْ لم تكن عنده لم تُطلَب منه ، حتى يأتىَ بها تطوُّعا . و مَنْ أُخِذ منه لم يُؤخذ منه حتى يأتىَ هذا الشهرُ من قابلٍ »

قال إبراهيم : أراه يعنى شهرَ رمضان .

قال أبو عبيد : وقد جاءنا فى بعض الأثرِ – ولا أدرى عن مَنْ هو – : أن هذا الشهر الذى أراده عثمانُ هو المحرَّم .

١٢٤٨ – قال : وحدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مِهران قال : « إذا حلَّت عليك الزكاةُ فانْظُرْ كلَّ مالٍ لك ، ثم اطْرَحْ منهُ ما عليك من الدَّين ، ثم زكِّ ما بقِىَ »

١٢٤٩ – قال : وحدثنا محمد بن كثير عن حمَّاد بن سَلَمة عن حمَّاد عن

---

(١) رسمت فى الأصول بزيادة الياء . والتوى : الهلاك والضياع والخسارة

إبراهيم قال « إنما الزَّكاةُ على الذى يأكل مَهْنأَهُ »

١٢٥٠ — وعن قيس بن سعد عن عطاء مثل ذلك

١٢٥١ — قال: وحدثنا يحيى بن بُكير عن مالك عن يزيد بن خُصيفة أنه سأل سليمان بن يَسارٍ : عن رجل له مالٌ ، وعليه دَينٌ : أعليه زكاةٌ ؟ قال : لا .

١٢٥٢ — قال : وقال مالك والليثُ ، فى رجلٍ له ألف درهم وعليه ألفُ درهم ، وعنده عُروضٌ بألف درهم . قال : قال الليث : لا زكاة عليه فى تلك الألف التى عنده .

١٢٥٣ — وقال مالك : عليه فيها الزكاة

١٢٥٤ — قال أبو عبيد : وكان سفيان يقول مثلَ قولِ الليث ، وهو قول أهل الرَّأى

١٢٥٥ — قال أبو عبيد: يذهبُ الذى لم يَرَ عليه الزكاةَ إلى أنْ جعلَ الألفَ العَيْنَ بالدَّين ، ولم يَحْتَسِبْ بالعُروضِ، يقولُ : لأنها ليستْ مما يجبُ على الناسِ فيه الزكاة فى الأصل

١٢٥٦ — ويذهب الآخرُ إلى أنها وإن كانت كذلك فانها مالٌ من مالِهِ يملكه ، فجعلها مكانَ دَينه ، ورأى أنَّ عليه زكاةَ الألف العَيْن . وهذا عندى هو القول . لأنه السَّاعةَ مالكٌ لزيادة ألفٍ عينٍ على مبلغ دَينهِ ، ألا ترى أنه لو لم يكن له الألفُ كان لغَريمه أن يأخذَه بالدَّين حتى تُباعَ العُروض له ؟

١٢٥٧ — وقد زَعَم بعضُ مَن يُسقطُ الزكاةَ عن الدَّين: أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم إنما سَنَّ [الزكاة][1] فى العَين من المواشى دون الدَّين . قال : وقد كانت الإبلُ تكون دَيناً ، مثلَ الدِّيات والأسْلافِ فلم تكن تؤخذُ زكاتها . قال : فكذلك الصَّامتُ لا زكاة فى الدَّين منه

١٢٥٨ — قال أبو عبيد . أما ما ذكر فى الماشية : أن الصدقة لم تكن تؤخذ من دُيونها ، فهو كما قال، ولا تنازعَ المسلمون فى ذلك قطُّ . ولكن هذا نَسى ما يدخل

(١) زيادة من الشامية

عليه : أنه جعل دَيْنَ الصامتِ قياساً على الحيوان . وقد فرّقت السُّنةُ بينهما .
ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يَبْعَثُ مُصدِّقيه إلى
الماشية ، فيأخذونها من أرْبابها بالكُرْهِ منهم والرِّضا . وكذلك كانت
الأئمة بعده . وعلى مَنْع صدقةِ الماشية قاتلهم أبو بكر ، ولم يأتِ عن النبي
صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحدٍ بعده أنهم استكرهوا النَّاسَ على صدقةِ
الصامتِ ، إلا أن يأتوا بها غير مُكرَهين ، إنما هى أماناتهم يُؤدُّونها ،
فعليهم فيها أداءُ العينِ والدَّين ، لأنها ملكُ أيمانهم . وهم مؤتمنون عليها .
وأما الماشية فإنها حُكمٌ يُحكم بها عليهم ، وإنما تقعُ الأحكامُ فيما بين الناس
على الأموالِ الظاهرة . وهى فيما بينهم وبين الله على الظاهرة والباطنة جميعا .
فأىُّ الحكمين أشدُّ تبايُناً مما بين هذين الأمرين ؟ !

١٢٥٩ — ومما يُفرِّق بينهما أيضا : أنَّ رجلاً لو مَرَّ بماله الصامتِ على عاشرٍ ،
فقال : ليس هو لى ، أو قد أدَّيْتُ زكاته ، كان مُصدَّقاً على ذلك . ولو أنَّ ربَّ
الماشية قال للمصدِّق : قد أدَّيْتُ صدقة ماشيتى كان له أن لا يقبل قوله ،
وأنْ يأخذَ منه الصَّدقة ، إلا أنْ يَعلمَ أنه قد كان قبله مُصدِّقٌ ، فى أشباهٍ
لهذا كثيرةٍ

باب

(الصدقة فى الُحلىِّ من الذَّهب والفضة، وما فيهما من الاختلاف)

١٢٦٠ — قال : حدثنا محمد بن أبى عَدِىٍّ عن حُسين المعلم عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جَدِّه قال « أتَتْ امرأةٌ من أهلِ اليمن رسولَ
الله صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنةٌ لها ، فى يدها مَسَكتانِ من ذهب . فقال
هل تُعْطِينَ زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال أيَسُرُّكِ أنْ يُسوِّرَكِ الله بهما
بسِوارَين من نار ؟ » (١)

(١) رواه أبو داود بلفظ « إن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم ، ومعها ابنة لها ، وفى يد
ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب . فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا قال :

١٢٦١ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حمّاد عن إبراهيم عن علقمة قال : « قالت امرأة عبد الله : (١) إنَّ لى حُلِيًّا . فقال عبد الله : أيبلغُ مائتين ؟ إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة . قالت : عندى بنو أخٍ لى أيتامٌ ، أفأضعه فيهم ؟ قال : نعم »

١٢٦٢ — قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبى عَرُوبة عن أبى معْشَرٍ عن إبراهيم « أن امرأة عبد الله كان لها طَوْقٌ فيه عشرون مِثقالاً من ذَهَب فسألته : أؤدى زكاته ؟ قال : نعم ، أدى زكاتهُ خمسةَ دراهِمَ . قالت : أُعطيها لبنى أخٍ لى أيتامٍ فى حِجْرى ؟ قال : نعم »

١٢٦٣ — قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابن أبى نَجيح عن عمرو بن شُعيب : « أن عبدالله بن عمرو حَلَّى ثلاثَ بناتٍ له بستة آلافِ دينارٍ . فكان يَبْعَثُ مولًى له جَليداً كُلَّ عامٍ ، فيُخرجُ زكاته منه » .

١٢٦٤ — قال : حدثنا عبد الوهاب بنُ عطاءٍ عن حُسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم قال : « كان عبدُ الله بن عَمرو يأمُرنى : أن أجمعَ حُلىَّ بناتِه كل عام فأخرجُ زكاته »

وقال : أبو عبيد : أراه مولاه - يعنى سالما مولى عبد الله بن عمرو

١٢٦٥ — قال : وحدثنا ابنُ أبى عَدِيّ عن حسين المعلم عن عمرو بن

أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : هما لله ولرسوله » ورواه الامام أحمد والترمذى والدار قطنى والنسائى مرسلا ومتصلا ورجح المرسل . والمسكة محركة واحدة المسك ، أسورة من ذبل أوقرن أو عاج . فاذا كانت من غير ذلك أضيفت اليه . قال الخطابى : فى قوله ﷺ « أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار » انما هو تأويل قوله عز وجل (يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم) (١) هى زينب بنت معاوية ، أو أبى معاوية ، الثقفية روى البخارى ومسلم وغيرهما حديثها فى الصدقة على الأقارب

شُعيب عن عُروة بن الزُّبير عن عائشةَ قالت : « لا بأس بِلُبْس الحُلِيِّ إذا أُعطِيتْ زكاتُه » (١)

١٢٦٦ — قال : وحدثنا جَرير عن منصور عن إبراهيم أنه قال : فى الحُلِيِّ زكاة

١٢٦٧ — حدثنا أبومعاوية عن الأعْمَشِ عن إبراهيم قال : فى الحُلِي زكاة

١٢٦٨ — قال : حدثنا شُجاع بن الوليد عن ليث عن طاوس قال : فى الحُلِى زكاةٌ

١٢٦٩ — قال : حدثنا مَرْوانُ بنُ شُجاعٍ عن خُصَيْفٍ عن مُجاهد وعطاء فى زكاة الحُلِيِ قالا : إذا بلغ مائتى دِرْهم أو عِشرين مثقالا ففيه الزكاةُ

١٢٧٠ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبى عَدِيّ كلاهما عن حسين المعلم عن عطاء مثل ذلك .

١٢٧١ — قال : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زَيد قال : فى الحُلِيِ زكاةٌ كلَّ سَنَةٍ ، إذا بلغ عشرين مثقالا ، أو مائتى درهم

١٢٧٢ — قال : حدثنا هُشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سِيرين فى الحُلِيّ قال : فى عشرين مثقالاً نصفُ مثقال ، وفى أربعين مثقالاً مثقالٌ

١٢٧٣ — قال : وسئل عنه الحسن ، فقال لم يَبْلُغْنا فيه شىء ، وأَحَبُّ إلىَّ أنْ يُزكِّى

١٢٧٤ — قال : حدثنا كثير بن هِشام عن جعفر بن بُرقان قال : سألتُ

---

(١) رواه الدار قطنى . وقال فى التلخيص (ص ١٨٤) ويقويه مارواه أبو داود والدار قطنى والحاكم والبيهقى من حديث عائشة « أنها دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فرأى فى يدها فتخات من ورق . فقال : ماهذا ياعائشة ؟ فقالت : صنعتهن أتزين لك بهن يارسول الله . قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قالت : لا . قال : هو حسبك من النار » وإسناده على شرط الصحيح

ميمون بن مِهران عن زكاة الُحلِىّ ؟ فقال : إنّ لنا طوقاً لقد زكّيته حتى أتى على نحوٍ من ثمنه .

قال أبو عبيد : فهذا قولُ من رأى الزكاة فى الُحلِىّ .

وفيه قول آخر : أنْ لا زكاة فيه

١٢٧٥ — قال : حدثنا إسماعيل بن ابرهيم عن أيوب عن عمرو بن دينار قال : «سئل جابرُ بنُ عبدالله : أفى الُحلِىّ زكاة ؟ قال : لا . قيل : وإن بلغَ عشرة آلافٍ ؟ قال : كثير» (١)

١٢٧٦ — قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يُزَوِّجُ المرأةَ من بناته على عَشَرَةِ آلافٍ ، فيجعلُ حُلِيَّها من ذلك أربعةَ آلافٍ . قال : فكانوا لا يُعطون عنه ، يعنى الزكاةَ

١٢٧٧ — قال : حدثنا خالد بن عمرو القرشىّ الكوفىّ عن شَريك عن علىّ بن سُلَيم قال : سألت أنس بن مالك عن سيْفٍ عليه الفِضّة الكثيرة ، أعليه زكاةٌ ؟ قال : لا (٢)

١٢٧٨ — قال: حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن ابراهيم بن أبى مغيرة قال : سألت القاسم بنَ محمد عن زكاة الحلى ؟ فقال : ما رأيتُ عائشة أمرَتْ به نِساءها ، ولا بنات أخيها .

١٢٧٩ — قال : حدثنا عبدالوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن صاحبٍ له أنه سأل القاسم بن محمد عن صَدقةِ الُحلِىّ فقال : ما رأيتُ أحداً يفعلُه .

١٢٨٠ — قال : وسألتُ عمْرةَ عن ذلك ؟ فقالت : ما رأيت أحداً يفعله . وقد كان لى عِقدٌ فيه ثنتا عَشْرة مائةٍ . فما كنتُ أُصدِّقه .

---

(١) رواه الشافعى والبيهقى . وفيه أنه قال : «زكاته عاريته»

(٢) أخرج الدارقطنى عن على بن سليمان قال : سألت أنس بن مالك عن الحلى . فقال : ليس فيه زكاة

١٢٨١ — قال : وحدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدَّستوائى عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : زكاةُ الحلي أنْ يُلْبَس ويُعارَ

١٢٨٢ — قال : حدثنا حجَّاج عن شُعْبة عن قَتَادة عن الحسن قال : زكاةُ الحُلِيِّ عارِيَتُه

١٢٨٣ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عمرو بن الحارث عن رُزَيق بن الحُكيم عن سعيد بن المسيَّب قال : الحُلىُّ إذا لُبِسَ وانْتُفِعَ به فلا زكاةَ فيه ، وإذا لم يُلْبَسْ ولم يُنْتَفَعْ به ففيه الزَّكاةُ

قال أبو عبيد : المصريُّون يقولون : ابنُ الحُكيم ، وأهلُ العراق يقولون : ابن حُكيم — بغير ألفٍ ولام — ورُزيق بن حُكيم الذى كان ابنُ المبارك يُحَدِّث عن أبيه حُكيم بن رُزَيق بن حُكيم

قال أبو عبيد : وكان مالكٌ وابن عُيَيْنة يُحدِّثانِ عن رُزَيق نفسه

١٢٨٤ — قال : حدثنا حسَّانُ بن عبد الله عن السَّرِىِّ بن يحيي عن قتادة قال : كان يقال : زكاةُ الحُلِىِّ أنْ يُعارَ ويُلْبَسَ

١٢٨٥ — قال : حدثنا يحيي بن سعيد عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشَّعْبىِّ قال : زكاةُ الحُلىِّ عاريتُه

١٢٨٦ — قال : وحدثنا يحيي عن مُجالد عن الشعبى قال : ليس فى الحُلِيِّ زكاةٌ ، لأنه يُعارُ ويُلْبَسُ

١٢٨٧ — قال : حدثنا ابن بُكير عن مالك بن أنس قال : إذا كان الحُلِيُّ يُنْتَفَعُ به ويُلْبَسُ فليس فيه زكاةٌ ، لأنه بمنزلة المتاع . وإن كان لا يُلْبَسُ ، أو كان مكسوراً ، أو تِبراً ففيه الزكاةُ .

١٢٨٨ — قال أبو عبيد : وأمَّا سُفيانُ وأهلُ العراق ، أو أكثرهم ، فانهم يَرَوْن فى الحلى الزكاة ، من الذهبِ والفضة ، مكسوراً كان أو غير مكسور

فقد اختلفَ فى هذا الباب صَدْرُ هذه الأمة، وتابعوها، ومَنْ بعدهم. فلما جاء هذا الاختلاف أمكن النظرُ فيه، والتدبُّر لما تدلُّ عليه السُّنَّة. فوجدنا النبىَّ صلى الله عليه وسلم قد سنَّ فى الذَّهَبِ والفِضَّةِ سُنَّتَين: إحداهما فى البيوع، والأخرى فى الصَّدَقة.

١٢٨٩ — فسنته فى البيوع قوله «الفضةُ بالفضةِ مِثلاً بمثلٍ»[١] فكان لفظه «بالفضة» مستوعباً لكل ما كان من جنسها، مصوغاً وغير مصوغ. فاستوت فى المبايعة: وَرِقُها وحُلِيُّها ونَقْرُها.

وكذلك قوله «الذَّهبُ بالذَّهَبِ مِثلاً بمثلٍ»[١] فاستوت فيه دنانيرُه، وحُلِيُّه، وتبرُه.

١٢٩٠ — وأما سنته فى الصدقة فقوله: «إذا بلَغَتْ الرِّقَةَ خَمْسَ أَوَاقٍ ففيها رُبْعُ العُشْر» فَخَصَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقةِ الرِّقَةَ من بين الفضة وأعرَضَ عن ذكر ما سِواها. فلم يَقلْ: إذا بلغت الفضةُ كذا ففيها كذا. ولكنه اشترط الرقة من بينها، ولا نعلم هذا الاسم فى الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الوَرِقِ المنقوشةِ ذاتِ السكةِ السائرة فى الناسِ. وكذلك الأواقِىُّ ليس معناها إلا الدراهم، كلُّ أوقيةٍ أربعون دِرهماً. ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة: أن الزكاة واجبةٌ عليها كالدَّراهم وقد ذكر الدَّنانير أيضاً فى بعض الحديثِ المرفوع:

١٢٩١ — يُحَدِّثونه عن ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب

---

(١) رواه أبو داود ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها» وذكر البر والشعير والملح ـ الحديث. والنقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة. وقال فى شرح القاموس: واقتصر الزمخشرى فى الأساس على الفضة. قلت: وهكذا استعمال العجم إلى الآن، يطلقونها على ما سبك من دراهم الفضة. والرقة: الفضة المضروبة دراهم

عن أبيه عن جدِّه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فى أقلَّ من عشرين مثقالاً من الذهبِ، ولا فى أقلَّ من مائتىْ دِرْهمٍ صدقةٌ»

فلم يختلف المسلمون فيهما. واختلفوا فى الحُلِيِّ، وذلك أنه يُسْتَمْتَعُ به ويكون جمالاً، وأنَّ العَيْنَ والوَرِقَ لا يَصلُحان لشىءٍ من الأشياء، إلاَّ أنْ يكونا ثمناً لها. ولا يُنْتَفَعُ منهما بأكثر من الإنفاقِ لها. فبهذا بانَ حكمُهما من حُكْمِ الحُلِيِّ الذى يكون زِينَةً ومَتاعاً. فصار ههنا كسائر الأثاثِ والأمتِعَةِ. فلهذا أسقطَ الزكاةَ عنه مَنْ أسقطها.

ولهذا المعنى قال أهل العراق: لا صدقةَ فى الإبلِ والبقر العوامل. لأنها شُبِّهتْ بالمماليك والأمتعة. ثم أوجبوا الصدقةَ فى الحُلى وأوجبَ أهلُ الحجاز الصدقةَ فى الابل والبقرِ العوامل وأسقطوها من الحلى. وكلا الفريقين قدكان يَلزمُه فى مَذهبِهِ أن يجعلهما واحداً، إما إسقاطُ الصدقة عنهما جميعاً، وإمَّا إيجابها فيهما جميعاً. وكذلك هما عندنا سبيلهما واحد، لاتجبُ الصدقةُ عليهما، لماقَصَصْنا من أمرهما

فأما الحديثُ المرفوع الذى ذكرناه أولَ هذا الباب، حين قال لليمانيَّة ذاتِ المَسَكَتَيْنِ مِنْ ذهبٍ «أتعطين زكاتَه؟» فانَّ هذا الحديث لانعلمه يُرْوَى إلاَّ من وَجهٍ واحدٍ باسناد قد تكلم الناسُ فيه قديماً وحديثاً. فانْ يَكنْ الأمرُ على مارُوِى، وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظاً، فقد يحتمل معناه: أنْ يكون أراد بالزَّكاة العارية، كمافسَّرَته العلماء الذين ذكرناهم: سعيد بن المسيِّب، والشَّعبى، والحسن، وقتادة، فى قولهم: زكاته عاريته. ولو كانت الزكاةُ فى الحُلى فرضاً، كفرضِ الرِّقَةِ، مااقتصر النبىُّ صلى الله عليه وسلم من ذلك على أن يَقولَه لامرأةٍ يَخُصُّها

به عند رؤيته الحلى عليها دون الناس. ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه فى العالم : من كُتُبِه وسُنَّتِه ، ولفعلةُ الأئمة بعده . وقد كان الحُلِىّ من فعل الناسِ فى آبادِ الدهرِ ، فلم نسمع له ذكراً فى شيء من كتب صدقاتهم

١٢٩٢ — وكذلك حديثُ عائشة فى قولها « لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته » لا وجه له عندى سِوى العارية . لأنّ القاسم بن محمد كان ينكر عنها أن تكون أمرت بذلك أحداً من نسائها أو بنات أخيها . ولم تصح زكاة الحُلِى عندنا عن أحدٍ من الصحابة ، إلا عن ابن مسعود

١٢٩٣ — فأما حديث عبد الله بن عمرو فى تزكيته حُلِىّ بناته ففى إسنادِه نحوٌ مما فى إسنادِ الحديث المرفوع

١٢٩٤ — والقولُ الآخر هو عن عائشة ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك . ثم مَنْ وافقهم من التابعين بعدُ . ومع هذا كله ما تأولنا فيه من سنّةِ النبى صلى الله عليه وسلم المصدّقةِ لمذهبهم عند التدبّر والنّظر

١٢٩٥ — وقد قال بعض من يوجبُ الزكاة فى الحلى : إنّ الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ قال : والحُلى من الكنوز . وفيه الزّكاةُ لذلكَ .
فيقال له : فانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ـ حين ذكر الإبل « فى كلّ خمسٍ شاةٌ » حتى عدّ صدقةَ المواشى ، ولم يشترط سائمة ولا غيرها . فان وجبت الصدقةُ فى الحُلِىّ لأن تلك الآية عامّةٌ فأوجبْ الصّدقة فى الإبل والبقر العوامل ، لأنّ حديث النبى صلى الله عليه وسلم عامٌّ فيهما

١٢٩٦ — قال أبو عبيد : وأما النقرُ والتِّبْرُ فإن الزكاة فيهما واجبةٌ . وذلك أنهما

كالوَرِقِ والتِّبر الذى لا يُنتفعُ منهما بأكثر من الإنفاق ، وهما مفارقان للحُلِى فى معناه : من اللبس والاستمتاع به ، فلهذا وجبت فيهما الزكاةُ .

وقد أفتى بذلك غير واحد من العلماء :

١٢٩٧ — قال : حدثنا عمرو بن طارِق عن ابن لهَيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن أبانِ بن صالح عن سعيد بن المسيَّب

١٢٩٨ — وعن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ عن سليمان بن يَسار ومكحول قالوا : فى التِّبر زكاةٌ

آخر الجزء الثالث من هـــذه النسخة ، من الأموال ، لأبى عبيد .
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وعلى آله . رب زدنى علما

أخبرنا الشيخ الفقيه الامام العالم أبو الحسن على بن خلف بن مَعزوز التلمسانى ، المعروف بالكومى . قال :

أخبرتنا الشيخة الصالحة الكاتبة ، المدعوة فخرَ النساء شُهد بنت أبى نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإِبَرى الدِّينَورى قراءة عليها - وأنا أسمع - فى شهر رمضان المعظم من سنة أربع وستين وخمسمائة . قيل لها : أخبركم النقيب الكامل أبو الفوارس طِراد بن محمد الزينبى ، قراءة عليه وأنتم تسمعون فى سنة تسعين وأربعمائة فأقرّت به . قال :

أخبرنا أبو الحسن أحمد بن على بن الحسن بن البادا قال :

أخبرنا أبو على حامد بن محمد الهروى قال :

أخبرنا على بن عبد العزيز البَغوى قال :

قرأت على أبى عبيد القاسم بن سَلاَّم الأزدى . قال :

باب

(صدقة مال اليتيم ، ومافيه من السُّنة والاختلاف)

١٢٩٩ — قال : حدثنا عمرو بن طارق عن يحي بن أيُّوب عن المُثنّى ابن الصَبَّاح عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه قال : «خطَب رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناسَ ، فقال : ألاَ مَنْ وَلِيَ يَتيمًا له مالٌ فَلْيَتَّجِرْ له فيه ،

ولا يتركه فتأكله الصدقة » (١)

١٣٠٠ — قال : حدثنا حجّاج عن ابن جُريج عن يوسف بن ماهك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ابتغوا بأموال اليتامى ، لاتذهبها الزكاة » قال أبو عبيد : فقلت لحجاج : عن النبى ؟ قال: نعم ، عن النبى صلى الله عليه وسلم (٢)

١٣٠١ — قال : وحدثنا يحيى بن سعيد وابن أبى عدى كلاهما عن حسين المعلم عن مكحول ، وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب « ابتغوا بأموال اليتامى ، لاتذهبها الزكاة »

---

(١) قال الحافظ فى التلخيص (ص١٧٦) رواه الترمذى والدار قطنى والبيهقى وفى إسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف . وقد قال الترمذى : إنما يروى من هذا الوجه ، وقد روى عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب موقوفا. وقال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال : ليس بصحيح. ورواه الدار قطنى من حديث أبى إسحاق الشيبانى عن عمرو ، لكن راويه عنه مندل بن على وهو ضعيف . ومن حديث العرزمى عن عمرو ، وهو ضعيف متروك . ورواه ابن عدى من طريق عبد الله بن على الافريقى وهو ضعيف . وقال الدار قطنى فى العلل : رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر . ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو عن عمر ، لم يذكر ابن المسيب ، وهو أصح

(٢) قال الحافظ : رواه الشافعى عن ابن ماهك مرسلا . ولكن أكده الشافعى بعموم الأحاديث الصحيحة فى إيجاب الزكاة مطلقا . وفى الباب عن أنس مرفوعا « اتجروا فى مال اليتيم لاتأكله الزكاة » رواه الطبرانى فى الأوسط فى ترجمة على بن سعيد . وروى البيهقى من طريق ابن المسيب عن عمر موقوفا مثله وقال : صحيح الاسناد . وروى الشافعى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

١٣٠٢ — قال : حدثنا عبّاد بن العوّام عن داود بن أبى هند عن الشعْبى « أن عمر بن الخطاب وَلِيَ مال يَتيم ، فقال : إنْ تركْنا هذا أتت عليه الزكاةُ » يعنى إن لم يُعطِه فى التجارة

١٣٠٣ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن شُعْبة قال : حدثنا حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ عن مِحْجَن ، أو ابن مِحْجَن ، أو أبى مِحْجَن - الشكُّ من شُعبة - « أن عمر قال لعثمانَ بن أبى العاصِ : كيف مَتْجَرُ أرضِكَ ؟ فان عندنا مالَ يتيم قد كادتْ الزكاة تُفْنِيه ؟ قال : فدفَعهُ إليه ، فجاءه بِربْحٍ . فقال له عمر : اتجَرتَ فى عَمَلنا ، أرْدُدْ علينا رأسَ مالنا . قال : فأخذَ رأسَ مالِهِ وردَّ عليه الربح »[1]

قال أبو عبيد : قوله « اتجَرْتَ فى عملنا » يعني فى ولايَتِك التى ولَّيناكَها

١٣٠٤ — قال : حدثنا أبو نوح عن القاسم بن الفَضْلِ قال حدثنا معاوية بن قُرَّة - قال أبو عبيد : أحسَبه عن أبيه - عن ابن أبى العاص عن عمر بن الخطاب مثلُ حديث شُعبة ، أونحوه[2] .

١٣٠٥ — قال : حدثنا الهيثمُ بن جَميل وخالدُ بن عمرو عن شريك عن أبى اليَقظان عن عبد الرحمن بن أبى لَيْلَى عن علىٍّ : أنه كانَ يُزَكِّى أموال وَلَدِ أبى رَافِعٍ . وكانوا أيتاماً فى حِجْره[3]

---

(١) رواه البيهقى عن شعبة عن حميد بن هلال قال سمعت أبامحجن أوابن محجن وكان خادما لعثمان بن أبى العاص- قال قدم عثمان على عمر ،وساقه (٢) رواه الامام أحمد عن الحكم بن أبى العاص عن عمر (٣) رواه ابن أبى شيبة مثل هذا . وفيه قال على « ترون كنت ألى مالا لاأزكيه ؟ » وأبو رافع هو مولى رسول الله ﷺ ورواه الدارقطنى والبيهقى وابن عبد البر ، وعند الدار قطنى أن النبى ﷺ كان أقطع أبا رافع أرضا ، فلما مات أبو رافع باعها عمر بثمانين ألفا ، وفى رواية بمائتين وثمانين ألفا . فلما قبضها بنوه حسبوا المال فوجدوه ناقصا فسألوا عليا فقال لهم « ترون الخ »

١٣٠٦ — قال : حدثنا عبَّادُ بن العوّام عن حجّاج بن أرْطاة عن حَبيب بن أبي ثابت : أن عليًّا باعَ أرْضاً لبنى أبى رافعٍ بعشَرةِ آلافٍ ، وكانوا أيتاما . فكان يزكّيها

١٣٠٧ — قال : وحدثنا يزيد عن يحي بن سعيد وحُميد ، كلاهما عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تُبْضِعُ أموالنا ، ونحن يتامى ، وتُزكّيها[١]

قال : وفى حديث يحي : تُبْضِعُها فى البَحْر

١٣٠٨ — قال : وحدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يزكى مالَ اليتيم

١٣٠٩ — حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر : أنه كان يكون عنده اليتامى ، فيَسْتَسْلِفُ أمْوالهمْ ، يُحْرِزُها من الهلاك ، ثم يُخْرِجُ صدقتها من أموالهم . وهى دَيْنٌ عليه[٢]

١٣١٠ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج قال : أخبرنى أبو الزُّبير : أنه سمعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول ، فى الرَّجلِ يَلِى مالَ اليتيم : قال « يُعْطِي زَكاتَه »[٣]

١٣١١ — قال : وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زَيْد : أنه سُئل عن رجلٍ ولِىَ مالَ يتيم : أيُعْطِي زكاتَه ؟ قال : نعم .

١٣١٢ — قال : حدثنا يحي بنُ سعيد عن عثمان بن الأسود قال : سمعت مجاهداً وعطاء يقولان : أدِّ زكاةَ مالِ اليتيم

١٣١٣ — قال : حدثنا علىُّ بن ثابت عن مالك بن مِغْوَلٍ قال :

---

(١) فى الشامية « فتزكيها » ورواه مالك فى الموطأ وابن أبى شيبة (٢) رواه الشافعى ، وروى نحوه ابن أبى شيبة (٣) رواه ابن أبى شيبة

سألت عطاء : أفى مال اليتيم زكاةٌ ؟ فقال : نعم .

١٣١٤ — قال : وحدثنا يحيي بن سعيد عن أبى يونس الحسنِ بن يَزيد قال : سألتُ طاوساً عن زكاةِ مالِ اليتيم ؟ فقال : زَكِّهِ ، فإن لم تفعلْ فالإِثمُ فى عُنقك (١)

قال أبو عبيد : فهذا قولُ مَنْ أوجَبَ الصدقةَ فى أموالِ اليتامى .

وفيه قولٌ آخر : أنْ لا صدقةَ فيها

١٣١٥ — قال : حدثنا ابن أبى زائدة عن لَيثٍ عن مُجاهد عن ابن مسعودٍ قال « أحْصِ مافى مالِ اليتيم من الزكاةِ ، فاذا بلغ وآنسْتَ منه رُشْداً فأَخْبِرْهُ ، فإنْ شاءَ زَكَّى ، وإنْ شاءَ تَرَكَ » (٢)

١٣١٦ — قال : حدثنا عبَّادُ بن العوَّام وحفصُ بن غِياثٍ ، كلاهما عن الحجَّاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن شُرَيح : أنه كان لا يُزَكِّى مالَ اليتيم

١٣١٧ — وزاد حَفصٌ فى حديثه ، قال : وكان يقول : يُوشِكُ إنْ أخَذْتُ منه الذَّوْدَ أوْ الذَّوْدَيْن أن لا يبقَى منه شىء (٣)

١٣١٨ — قال : وحدثنا أبو بكر بنُ عيَّاش عن عاصم بن أبى النَّجود عن أبى وائلٍ قال : كان فى حِجْرِى يتيمٌ له ثمانيةُ آلافِ دِرْهَمٍ ، فلم ازَكِّها حتى أدْرَكَ . فدفعتُها اليه (٤)

١٣١٩ — قال : وحدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : ليس فى مالِ اليتيم زكاةٌ (٥)

١٣٢٠ — قال : وحدثنا محمد بن الحسن بنِ أبى يزيد الهَمْدانىُّ عن

---

(١) رواه ابن أبى شيبة (٢) رواه ابن أبى شيبة والبيهقى ، وقال الحافظ ابن حجر : وأعله الشافعى بالانقطاع وبان ليث بن أبى سليم ليس بحافظ . وفى الباب عن ابن عباس رواه الدارقطنى وفيه ابن لهيعة (٣ ، ٤ ، ٥) رواها ابن أبى شيبة

جعفر بن محمد عن أبيه ، وعن مُجالد بن سعيد عن الشَّعْبى قالا : ليس فى مال اليتيم زكاة (١)

١٣٢١ — قال : وحدثنا : هُشيم عن منصور عن الحسن قال : ليس فى مالِ اليتيم زكاة ، إلا فى زَرْعٍ أو ضَرْعٍ (٢)

١٣٢٢ — قال : وحدثنا مَرْوان بن شُجاعٍ عن خُصَيْفٍ عن مجاهد قال : كلُّ مالٍ لليتيم يَنمِى ، أو قال : كلُّ شىء من بَقرٍ ، أو غَنم ، أو زرعٍ ، أو مالٍ يُضارَبُ به ، فزكّه . وما كان له من صامِتٍ لا يُحرَّكُ فلا تُزكه ، حتى يُدْرِكَ فتدفعَه إليه

١٣٢٣ — قال : حدثنا على بن هاشم عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان عنده مالُ يتيم ، فكان يُزكّيه ولاَ يَستَوْعِبُ الزكاة

قال أبو عبيد : يعنى أنه كان يَرْضَخُ منه .

قال أبو عبيد : فهذا ماقال السلفُ فى صَدقةِ مال اليتيم

١٣٢٤ — وأما مالكُ بنُ أنسٍ فان رأيه كان على مثل الأحاديث الأولى ، يرى الزكاةَ واجبةً فى مالِ اليتيم . وفى مال المعتوه أيضاً

وقد رُوى نحوٌ منه عن الزُّهرى

١٣٢٥ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب : أنه سُئل عن مال المجنون ، هل فيه زكاة ؟ قال : نعم

١٣٢٦ — قال أبو عبيد : وأما سفيان فكان يأخذُ بقول عبد الله ، يقول : أحصِ ما فى مالِ اليتيم من الزكاة . فاذا كَبِرَ فادْفَعْهُ إليه ، وأخْبِرْهُ بما عليه

١٣٢٧ — وأما سائرُ أهلِ العراق ، سوى سفيان ، ومن قال بقوله ، فلا

---

(١) رواه ابن أبى شيبة عن سعيد بن دينار قال : سألت الشعبي عن مال اليتيم ، فيه زكاة ؟ قال : لو كان عندى ما زكيته (٢) رواه ابن أبى شيبة . وروى أيضا عن يونس عن الحسن أنه كان عنده مال لبنى أخ له أيتام فلا يزكيه

يَرَون فى مالِ الصَّغير زكاةً ، ولا يَرَوْن على وَصِيِّه إحصاء ذلك أيضا . ولا إعلامَه . وكذلك المعتوه عندهم . وإنما قاسوا (١) ذلك بالصلاة . وقالوا : إنما تجبُ الزكاةُ على مَنْ وَجب عليه فرضُ الصلاة

١٣٢٨ — قال أبو عبيد : والذى عندى فى ذلك : أن شرائعَ الاسلام لا يقاسُ بَعْضُها ببعض ، لأنها أمهاتٌ ، تُمْضَى كلٌّ واحدةٍ على فرضها وسُنَنها . وقد وجدناها مختلفةً فى أشياء كثيرة : —

منها : أن الزكاة تخرجُ قبل حِلِّها ووجوبها ، فتُجزىءُ عن صاحبها ، فى قولِ أهل العراق ، وأنَّ الصلاة لا تجزىء إلا بعد دخول الوقت .

ومن ذلك : أن الزكاة تجبُ فى أرض الصغيرِ إذا كانت أرضَ عُشْرٍ ، فى قولِ الناس جميعا . وهو لا تجب عليه الصلاة .

ومنها أن المكاتَبَ تجب عليه الصلاة ولا تجبُ عليه الزكاةُ . فالصلاة ساقطةٌ عن الصبى ، والصَّدقة فى أرضه واجبةٌ عليه . والزكاة ساقطةٌ عن المكاتَبِ ، والصلاة فرضٌ عليه . فهذا اختلافٌ متفاوتٌ .

وكذلك الصيامُ أيضا . ألا ترى أن الحائضَ تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة ، وأن الآكلَ فى رمضان ناسياً لا قضاءَ عليه ، فى قول كثير من الناس ، وأن الناسِىَ للصلاة عليه القضاء إذا ذكرها . وكذلك المريضُ يَسَعُهُ الإفطارُ إلى أن يَصِحَّ ، وهو لا يجزيه تأخيرُ الصلاةِ إلا أن يقضيَها فى وقتها ، على ما بَلَغَتْه طاقتهُ من الجلوسِ ، أو الإيماءِ ، وغيرِ ذلك ، فى أشياء من هذا كثيرة يطول بها الكتاب .

فأينَ يذهبُ الذى يقيسُ الفرائضَ بعضَها ببعض عما ذكرنا ؟

وَمِمَّا يُبَاعِدُ حُكْمَ الصلاة من الزكاة أيضا : أنَّ الصلاة إنما هى حقٌّ يجبُ لله عز وجل على العباد فيما بينهم وبينه ، وأن الزكاة شىء جعله الله

(١) فى الشامية وبهامش الأصل العتيق « اقتاسوا »

حقاً من حقوق الفقراء فى أموال الأغنياء.

وإنما مَثَلُها كالصبيّ يكونُ له المملوكُ ، أفَلَسْتَ ترى أنّ نفقةَ المملوك عليه فى ماله ، إنْ كان ذا مال ، كما تجبُ على الكبير ، وكذلك إن كانت لهذا الصبيّ زوجةٌ ، زوّجه إيّاها أبوه ، وهى كبيرةٌ ، فأخذته بالصَّداقِ والنَّفقة: أنّ ذلك واجبٌ على الصبيّ فى ماله . وكذلك لو ضيَّعَ لإنسانٍ مالاً ، أو خرَّق له ثوْباً كان عليه دَيناً فى مالهِ ؟ وأشباه لهذا كثيرة . فهذا أشبَه بالزكاة من الصلاة لأنهما جميعاً من حقوق الناسِ . وليست الصلاة كذلك . أفلا يُسقِطون عنه هذه الديون ، إذ كانت الصلاة لا تجب عليه ؟

وفيه ماهو أكثرُ من هذا : لو أنّ رَجُلاً زَوّجَ ابنةً له صغيرة ، فمات عنها زَوْجُها ، أوطلّقها ، كانَت العِدّةُ لازمةً لها بالطّلاقِ والوَفاة جميعا ، لااختلاف بين المسلمين فى ذلك أعلَمُهُ . ولو زَوَّجها أبوها قبلَ انقضاءِ العِدّة كان نكاحُها باطلاً ، كبُطول نكاح الكبيرةِ فى العِدّة . فهلّا يَسقُطُ الحَرَجُ عنها فى هذا ، أو عن مَن زوّجها ، أنْ كانت الصلاةُ غيرَ واجبةٍ عليها ؟ !

فالأمرُ عندنا على الآثار التى ذكرناها عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابهِ البَدْريّين وغيرهم ، ثم مَنْ بعدهم من التابعين : أن الزكاةَ واجبةٌ على الصبى فى ماله ، مع ماذكرنا من تأويلِ هذه الوُجوه .

وكذلك المعتوهُ هو عندى مثلُ الصبىّ فى ذلك كله

قال أبوعبيد : وأمّا حديثُ عبدِ الله [فى قوله] (١) « أحصِ مافى مالِ اليتيم من الزّكاةِ ، ثم أخبِره بذلك » فان هذا ليس يَثبتُ عنه [عندنا] (١) وذلك أن مُجاهداً لم يسمع منه ، وهو مع هذا يُفتِى بخلافِه

١٣٢٩ — من ذلك حديث عثمان بن الأسود عنه : أنه كان يقول : أدِّ زكاة مال اليتيم .

١٣٣٠ — وحديث خصيف عنه : أنه كان يَقول : كل مال لليتيم يَنمِي أوْ يُضارَبُ به فزكِّه

قال أبو عبيد : وقد ذكرنا ذلك فى هذا الباب .

١٣٣١ — فلو صَحَّ قول عبدالله عند مُجاهد ما أفتى بخلافه ، وهو مع هذا كله لو ثبتَ عن عبدِ الله لكان إلى قول من يُوجب عليه الزكاة أقربُ . ألا ترى أنه قد أمره أنْ يُحْصِيَ مالَه ويُعلِمَه ذلك بعد البلوغ ؟ ولولا الوجوبُ عنده ما كان للإحْصاءِ والإعلام معنىً

١٣٣٢ — قال أبو عبيد : فالزكاةُ عندنا واجبةٌ على مالِ الصَّغير ، يقومُ له بها الولىُّ ، كما يقُومُ له بالبيع والشراء مادامَ صغيراً سَفيهاً . فان لم يفعلْ ذلك حتى يبلغَ ويُؤْنِسَ منه رُشداً فدفع إليه مالَه فليُعْلِمه ، كما قال عبدُ الله - إن كان ذلك قد صحَّ عنه - حتى يزَكِّيَه اليتيمُ ، لما مَضَى من السنينِ ، وإلاَّ لم آمَنْ عليه الإثمَ ، كما قال طاوسٌ : إن لم تفْعَلْ (١) فالإثمُ فى عُنقك

١٣٣٣ — قال أبو عبيد : وقد احتجَّ بعضُ مَنْ يُشبِّهُ الزكاةَ بالصلاةِ بحديثٍ يُرْوَى عن عثمان . وقد عرفنا ذلك الحديث ، وليس مثلُه يَحتجُّ به مَنْ يعرفُ أهلَ العلم ، ولا يُدانُ بمثلِ ذلك الإسنادِ (٢)

---

(١) بهامش الأصل العتيق نسخة « تزكه »

(٢) آخر الجزء العاشر من تجزئة الشامية . وعليها سماعات كالسابقة فى كل الأجزاء .

[بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن ، فلك الحمد][1]

باب

(صدقة مال العبد والمكاتب ، وما يجب عليهما منها وما لا يجب)

١٣٣٣ — قال : حدثنا محمد بن جعفر عن شُعبة عن الحَكَم بن عُتَيْبة قال : سمعتُ عبدَ الله بن نافع يُحَدِّثُ عن أبيه « أنه كان مملوكاً لبنى هاشمٍ ، فسأل عمرَ بن الخطاب فقال : إنّ لى مالاً ، أفأُزَكّيه ؟ قال : لا . قال : أفأتصدَّقُ ؟ قال : بالدرهم والرَّغيف »[2]

١٣٣٤ — قال : حدثنا حجاجٌ عن ابن جُريج قال : سمعت نافعاً يُحدّث عن ابن عمر : أنه كان يقول : « إن المملوكَ لا يجوز له أن يُعْطِيَ من مالِه شيئاً ، ولا يُعتِقَ ، ولا يتَصَدَّق منه بشيء ، إلا بإذنِ سَيِّده ، ولكنه يأكلُ بالمعروفِ ، ويَكْتَسى هو وأَهْلُه ووَلَدُه » .

١٣٣٥ — قال : حدثنا مُصْعَب بن المِقدام عن سُفيان عن موسى بن عُقْبَةَ عن نافعٍ عن ابن عمر مثل ذلك ، إلا أنه لم يذكر الأهلَ والولدَ

١٣٣٦ — قال : وحدثنا حَجّاجٌ عن ابن جُريج قال : أخبرنى أبو الزُّبير : أنه سمع جابرَ بن عبد الله يقول : « لا زكاة فى مالِ العبدِ والمكاتبِ ، حتى يُعْتَقا »[3]

١٣٣٧ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : « ليس على المملوك زكاةٌ ، ولا يُزَكّى عنه سيِّده ، إلا زكاةَ الفِطر »

قال أبو عبيد : وهذا قولُ أهل الحجاز .

---

(١) زيادة من الشامية ، وهو أول الجزء الحادى عشر منها (٢) رواه ابن أبى شيبة بنحوه (٣) رواه ابن أبى شيبة من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج بنحوه

١٣٣٨ — وأما سفيانُ وأهلُ العراق فانهم يرَوْن فى ماله الزكاة،(١) يذهبون إلى أنه لا مِلْكَ للعبدِ، وإن مَلَّكَهُ السيّدُ مالاً. قالوا: وإنما هو لسيّده كما كان، والزكاة لازمةٌ له على حالها.

١٣٣٩ — قال أبو عبيد: وأما الذى عليه العملُ عندى فما قال أهلُ الحجاز، وهو على تأويل ما جاء عن السّلف من الصحابة: عمرَ، وابنِ عمر، وجابر، وذلك أنّ مالَ العبدِ ملكٌ له، وأن الزكاة ساقطةٌ عنه، لخروجه من مِلْك السيد إلى العبد

١٣٤٠ — ومما يثبتُ هذا القولَ سُنّةُ النبيّ صلى الله عليه وسلم حين قال: « من ابتاعَ عَبْداً وله مالٌ فمالهُ للبائع، إلاّ أنْ يَشْترِطَ المبْتاعُ »(٢)

فأوجبَ النبيّ صلى الله عليه وسلم أنّ له مالاً بقوله: « وله مالٌ » وبقوله: « فمالهُ للبائع » فنسب المالَ إلى العبد.

ومما يزيده عندنا بياناً حديثهُ صلى الله عليه وسلم الآخرُ فى العِتق:

١٣٤١ — قال: حدثنا سعيد بن أبى مريم، ويحيى بن بُكير، وعبد الله بن صالح، كلهم عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر عن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ عن نافعٍ عن ابنِ عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أعتقَ عبداً وله مالٌ فمالهُ له إلاّ أنْ يَشْترِطَ السيّدُ مالَه، فيكون له »(٣)

١٣٤٢ — قال أبو عبيد: ألا ترى أن سُنّة مِلْكِ العبدِ مُفارقةٌ لملك الأحرار. وذلك أن الحرَّ مُسلَّطٌ على مالِه بالاستهلاك والاتلاف، من

(١) روى ابن أبى شيبة عن عكرمة أنه سئل عن العبد: هل عليه زكاة؟ قال: هل عليه صلاة؟ وعن طاوس قال: فى مال العبد زكاة (٢) رواه أبو داود (٣ : ٢٨١) من حديث أحمد بن حنبل: حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال المنذرى: وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (٣) رواه أبو داود (٤ : ٥١) فى حديث الليث بن سعد كما هنا. قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه

العِتاق ، والهبةِ ، والصدقة . ما لم يكنْ عليه حجرٌ قبلَ ذلك ، وأنَّ المملوك ليس له شيءٌ من هذا ؟ وقد أنكرَ مذهبنا ناسٌ من الناسِ ، فقالوا : لا يُعَدُّ هذا ملكاً ، إذ كان لا سبيلَ له إلى هلَكَتِهِ ، كالحُرِّ

فقلْنا : هذه حجة . لو كانت أحكامُ المماليك كلُّها لاحقةً بأحكامِ الأحرار ، كان لكم أن تُشبِّهوا حُكمَهُ فى مِلكِ المالِ بها ، ولكنَّا رأينا أحكامَ الفريقين مختلفةً متباينةً ، ألا ترون أنَّ العبد لا ينكحُ من النساء إلا اثنتين ، وأن الأمةَ تبِينُ من زوجها بتطليقتين ، وتعتدُّ من الطلاقِ بحيضتين ، أو شهراً ونصفاً ، ومن الوفاةِ بشهرين وخمسة أيام ، ويكون الإيلاءُ منها شهرين ، وأنهما لا يُجلَدانِ فى الزنا إلا خمسين جلدةً ، وفى الفريةِ إلا أربعين سوطاً ؟ فى أشياء[1] كثيرة ، نقصَ فيها المماليكُ عن مراتبِ الأحرارِ : من المواريث ، والفيء ، والمغنم ، والشهاداتِ ، والإقرارِ بالدُّيون ، ووجوبِ الحجِّ ، وغير ذلك ، فلِمَ قصُرتْ أمورُ هؤلاء عنْ مبلغِ تلك ؟

قالوا : لأنَّ هذه سُنّةُ المماليك : أن تكون أنقصَ من سُنن الأحرارِ

قلنا : فكذلك مِلكُهم للمالِ أيضاً ، سنةُ مِلكهم أنقصُ من سُنّةِ ملك الأحرارِ ، إلا أنه لا يخرجه ذلك من أنْ يكونَ ملكاً ، ولكنّه ملكُ مَصلحة وتوفيرٍ ، وليس بملك مَهْلكة[2] وتوًى ، فإذا وهبَ له سيّده مالاً فهو له على الشرطِ الذى جعلَتْهُ له السُّنةَ . فلا يزال كذلك حتى ينْتزعه منه السيِّدُ أو يَبيعهُ ، فيزولُ حينئذٍ ملكه عنه ، ويرجع إلى ربِّه . فاختلف ملك العبد والحر فى المال ، كما اختلفتْ أمورُهما وسُنّتُهما فى جميع ما ذكرنا

نقول ذلك اتِّباعاً للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ولأصحابه .

---

(١) فى الشامية « أشباه » (٢) فى الشامية ونسخة بهامش العتيقة « اهلاك »

على أنه ليست خَلَّةٌ واحدةٌ كانت أحْرَى أنْ يُتمسَّك بها وتُتَّبع فى حُكمِ العَبيد من مِلْكِهم الأموالَ . وذلك انَّا لا نعلمُ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سَنَّ فى شىءٍ مما ذكرنا من أمرِ المماليكِ ، ولا حُفِظَ عنه فيهم شىءٌ من أحكامِهم ، سوى سُنَّتِهِ فى المالِ . وأما سائرُ ذلك فإنَّما يُرْوَى عن الصَّحابةِ والتَّابعين . فأيُّهما كان أولى بالاتِّباع والتَّمسُّك به ، ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم مُثبَتاً محفوظاً ، أوْ ما جاءَ عمَّنْ سِواهُ ، وإن كانوا أئمةَ هُدًى يُقتَدَى بهم ؟!

١٣٤٣ — فأما الذى عندنا من ذلك : أن المتقدّمَ من الأقوال ما قاله سَيِّدُ المسلمين ، وإمامُ المتَّقين ، حين نَسبَ المالَ إلى العَبْدِ ، وأضافهُ إليه ، ثم جعله له إذا عتق ، وفى إجابَتِه دعْوَةَ المملوكِ ، وفى قَبولِهِ الهديَّةَ مِن سَلْمان (١) وهو مملوكٌ . فكل هذا يُثبِتُ ما قُلْنا . فنحنُ نقولُ بِسُنَّتِهِ صلى الله عليه وسلم فى مالِ العبدِ ، ثمَّ نصيرُ إلى ما أفتى به الصالحون بعدَ فى سائر أحكامه ، فنحن له ولهم مُتَّبِعون فى كلٍّ ما أتانا عنهم

١٣٤٤ — ومما يُثبِتُ لهما لَه أيضاً ما أرْخَصوا فيه من تَسَرِّيهِ ، فإنَّ ذلك محفوظٌ عنْ عِدَّةٍ من العلماء : منهم ابنُ عباسٍ ، وابنُ عمر ، وعمرُ بنُ عبدالعزيز ، والحسنُ ، وغيرهم . مع أنه قد رُوِىَ عن ابن عمر أنَّه رأى الزَّكاةَ فى مالِهِ واجبةً .

١٣٤٥ — قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سِيرين عن خالد الحذَّاء (٢) قال : « قلتُ لابن عمر : أعلى العبدِ زكاةٌ ؟ قال : أمُسلمٌ

---

(١) فى حديث إسلامه الطويل رواه الامام أحمد (٥ : ٤٤١) وابن سعد فى الطبقات (٢) كانت فى الأصلين « جابر » ولم أجد فى هذه الطبقة أحدا بهذا الاسم والكنية وصححتها كذلك لأنه رواه ابن أبى شيبة عن خالد الحذاء عن ابن عمر والله أعلم .

هو؟ قلت: نعم. قال: فى كل مائتين خمسةُ دراهم، وما زاد فبالحساب »

١٣٤٦ — قال أبو عبيد: فهذا أيضاً ممّا زادَ مِلكَهُ تثبيتاً، ولم يُوجِب الزكاةَ عليه من الجهةِ التى قال الآخرون: أنه لا مِلكَ له، إنّما المالُ لسيّدِه. ولو ذهبَ هذا المذهبَ ماسألَ عنه: أمُسْلِمٌ هو أم كافر؟ ألا ترى أنّ هؤلاء يقولون: إنّ مالَ العبد المسلمِ والكافِر سواءٌ، وأنّ الزكاة واجبة فى المالِ على السيّد؟ إلاّ أن الذى أختارُ من ذلك قولَ ابنِ عمرَ الأول، مع مُوافقة قولِ أبيه [1] وقولِ جابرٍ الذى ذكرناهُ فى أول هذا الباب: أنّه لا زكاة عليه ولا يَتصدَّقُ إلا بالشيءِ اليَسير، كالدّرهم والرّغيفِ، على ما رُوِىَ عن عُمر، وغيره من العلماء

وقد قال ابنُ عباسٍ أشدَّ من ذلك

١٣٩٧ — قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شُعبة عن الحكمَ عن عبد الله بن أبى الهُذَيل عن ابن عباس قال « أتاه أعرابىٌّ مملوكٌ، فقال: إنى أكونُ فى ماشيةِ أهلى، فيمرُّ بى المارّ، فيستَسقينى اللّبنَ، أفأسقِيه؟ فقال: لا. قال: فانْ خشيتُ أن يَهلِكَ؟ قال: اسقِه ما يُبلِّغهُ غيرَك، ثم أخبِرْ به أهلَكَ. فقال: إنى رجلٌ رامٍ، فأُصمِى وأُنمِى [2]. فقال: ما أصميْتَ فكُلْ، وما أنْمَيْتَ فلا تأكل »

قال أبو عبيد: فهذه سُنّةُ العبْدُ

(١) فى الشامية ونسخة بهامش العتيقة « مع موافقته لقول أبيه »

(٢) الاصماء: أن يقتل الصيد مكانه، ومعناه سرعة إزهاق الروح، من قولهم للمسرع: صميان. والانماء: أن تصيب الصيد إصابة غير قاتلة فى الحال، ومعناه: إذا صدت بكلب أو سهم أو غيرهما فمات وأنت تراه غير غائب عنك فكل منه وما أصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه، لأنك لا تدرى أمات بصيدك أم بعارض آخر

وأمَّا المـكاتبُ فلا نعلمُ الناسَ اختلفوا فيه : أنْ لازكاةَ عليه ، مع أحاديث جاءت فيه:

١٣٤٨ — قال : حدثنا حجَّاج عن ابن جُريج قال : أخبرنى أبو الزُّبيْر : أنه سمعَ جابرَ بن عبد الله يقول « لازَكاةَ فى مالِ العبدِ ولا المـكاتبِ حتى يُعتـَقا »

١٣٤٩ — قال : وحدثنا ابن أُبى زائدة ويزيدُ بن هارون ، عن عمرو بن مَيمون بن مِهْران عن أبيه قال: «مرَّت إمرأةٌ على مَسْروق بالسِّلْسِلَةِ – ومعها بَقَرٌ تحمـلُ متاعاً – فقال : ماهـذا ؟ فقالت : إنِّى مُكاتَبَةٌ . فقال : ليس على المـكاتبِ زكاةٌ »

١٣٥٠ — قال : حدثنا ابن أ بى زائدةَ عن عبد الملك عن عطاء قال : ليس على المكاتب زكاةٌ

١٣٥١ — قال : وحدثنا محمد بن كثير عن حَمَّاد بن سَلَمة عن حُميد قال: كتبَ عمرُ بنُ عبد العزيز « إنَّه ليس فى مالِ المـكاتَب زكاةٌ »

١٣٥٢ — قال : حدثنا ابن أُبى زائدةَ ويحيى بنُ سعيد ، كلاهُما عن أبى الجهْم ، قال: سألتُ سعيدَ بن جُبَيْرٍ : أعلى المـكاتب زكاة ؟ فقال : لا

١٣٥٣ — قال أبو عبيد: وهذا هو المعمول به عند أهل الحجاز ، وأهل العراق ، والعوامِّ :أنْ لازكاةَ عليه

١٣٥٤ — وإنما ارْتابَ الناسُ بمالِ العبدِ ، ولم يرتابوا بمالِ المكاتب ، لأن العبدَ لسيِّده أنْ يَبيعَه ، وأنْ يَنْتزِعَ منه مالَه متى شاء . فقالوا : هو مالُ السيِّدُ ، إذْ كان هكذا ، وأنَّه ليس ذلكَ لسيِّدِ المكاتبِ ، فى قولِ الناس جميعاً . ولا سبيل له إلى بَيْعٍ ، ولا انْتزاعِ مالٍ . ولو كان ذلك للموْلَى فى المكاتبِ ماكان بَيْنَهُ إذاً و بين العبْدِ فَرْقٌ ، ولاكان للمكاتبة مَعنًى ، فسقَطتْ الزَّكاةُ عن

السَّيد لهذا، ثم أسقطوها عن المكاتب أيضاً لأنه لم تجبْ له حرِّيَّة، فيلزَمه حكمُ الأحرارِ فى أموالِهم، ولا يدرِى، لعلَّه يعجزُ فيردُّ رقيقاً. فكانَ أمرُه فى سقُوطِ الزكاة عنه أوضحَ عندهم من أمْرِ العبدِ (١)

باب

(الصدقة فى الخيل والرقيق، وما فيهما من السُّنة)

١٣٥٥ — قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنةَ عن أبى إسحاق عن الحارِث عن علىٍّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «عَفَوْنا لَكُمْ عَنْ صَدقةِ الخيْلِ وَالرَّقيقِ» (٢)

١٣٥٦ — قال: حدثنا ابن أبى مريم عن محمد بن جعفر بن أبى كثير عن موسى بن عُقبة عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن على [عن النبى صلى الله عليه وسلم] (٣) قال «عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق، هاتُوا صدَقة الأموالِ: رُبعَ العشْرِ»

١٣٥٧ — قال: حدثنا عمرو بن طارق عن يحيى بن ايوب عن المُثنّى ابنِ الصَّباحِ عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لاصدقةَ فى فرَسِ الرجلِ ولا عبدِه»

١٣٥٨ — قال: حدثنا صفوَان بن عيسى عن خُثَيْمِ بن عِراكِ بن

(١) بهامش الأصل العتيق «بلغ السماع. والحمد لله رب العالمين» (٢) أخرجه أصحاب السنن، وابن ابى شيبة، وفيه «فهاتوا صدقة الرقة - الحديث»

(٣) زيادة من الشامية وهو الصواب كما عند أبى داود وغيره. وقال أبوداود: وروى حديث النفيلى وشعبة وسفيان وغيرهما عن عاصم عن على، لم يرفعوه، أوقفوه على على اه. يعنى فأما زهير وجرير بن حازم وغيرهما عن أبى إسحاق فرفعوه إلى النبى صلى الله عليه وسلم

مالكٍ عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم صدقة فى عبده ولا فرسه »(١)

١٣٥٩ - قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن أبى سَلمة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يَسارٍ عن عِراكِ بن مالكٍ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « ليس على المسلم صدقة فى عَبْدِهِ ولا فرسه »(٢)

١٣٦٠ — قال : حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عِراكِ بن مالكٍ عن أبى هريرة مثل ذلك،ولم يرفَعْهُ .

١٣٦١ — قال : حدثنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال « ليس على فَرَسِ الغازِى فى سبيل الله صدقة »(٣)

١٣٦٢ — قال : حدثنا ابنُ أبى مريم عن عبد الله بن عمر العُمَرِىّ عن نافعٍ عن ابن عمر قال « ليس فى الخيل والعَسلِ صدقة »

١٣٦٣ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن أبى سَلمةَ عن عبد الله بن دينار قال : سألتُ سعيدَ بن المسيّب ، فقلت:أفى البَرَاذِينِ صدقةٌ ؟ فقال : أوَ فى الخَيل صدقة ؟ (٤)

١٣٦٤ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى إسحاق عن حارثة بن مُضَرِّبٍ (٥) قال:جاء ناسٌ من أهل الشأم إلى عمر ، فقالوا : إنا قد أصَبْنَا أموالاً : خيلاً ورَقيقاً ، نُحبُّ أنْ تكون لنا فيها زكاة وطَهور . فقال : مافعله صاحباىَ فأفعله . فاستشارَ أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم — وفيهم علىٌّ — فقال على : هو حسن ، إنلم تكن جزيةً يؤخذون بها بعدَك راتبةً »

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) رواها ابن أبى شيبة (٥) فى الاصل العتيق « مضرس » وهو خطأ

١٣٦٥ — قال : حدثنا ابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يَسار : أن أهل الشام قالوا لأبى عُبيدة : خُذ من خيلنا ورقيقنا صدقةً . فأبى ، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب ، فأبى ، فكلَّموه أيضاً ، فأبى . فكتب إلى عمر . فكتب إليه عمر : إنْ أحبُّوا فخُذها منهم . وأرْدُدْها عليهم ، وارزُقْ رقيقَهم

قال قال مالك : وقوله « وارْدُدْها عليهم » يعنى أرددها على فقرائهم

١٣٦٦ — قال : حدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن عبد الخالق بن سَلمة الشَّيبانى قال : سألتُ سعيد بن المسيِّب عن الصدقة ؟ فقال : « كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعَ تمرٍ ، أو نصف صاع حِنطَةٍ عن كُلِّ رأسٍ . فلما قام أميرُ المؤمنين عمرُ كلمه ناسٌ من المهاجرين ، فقالوا : إنّا نرى أنْ نؤدِّىَ عن أرِقّائِنا عشرةً عشرةً كلَّ سَنَةٍ إن رأيتَ ذلك . فقال : نِعْمَ مارأيتم ، وأنا أرى أن أرْزُقَهم جَرِيبَين كلَّ شهرٍ . فكانَ الذى يُعطِيهم أميرُ المؤمنين أفضلَ من الذى يأخذُ منهم » (١)

[قال : أبو عبيد : يعنى صدقة الفِطرِ عن الرَّقيق] (٢)

١٣٦٧ — قال أبو عبيد : وقد كان بعضُ الكوفيِّين يَرى فى الخيل صَدَقةً إذا كانت سائِمَةً يُبْتَغَى منها النَّسْلُ . فقال : إن شاء أدَّى عن كُلِّ فَرَسٍ ديناراً ، وإن شاء قوَّمها ثم زكَّاها قال : وإن كانت للتجارةِ فهىَ كسائرِ أموالِ التجارِ يُزكّيها

١٣٦٨ — قال أبو عبيد : أما قولهُ فى التجارةِ ، فعلى ما قال . وأما إيجابُه الصدقةَ فِى السّائِمةِ فليس هذا على اتّباعِ السُّنّةِ ، ولا على طَريق النَّظَرِ .

(١) روى ابن أبى شيبة عن شيبان بن عوف — وكان أدرك الجاهلية — قال : « أمر عمر بن الخطاب بالصدقة . فقال الناس : يا أمير المؤمنين ، خيل لنا ورقيق ، افرض علينا عشرة عشرة . فقال : أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم »

(٢) زيادة من الشامية

لأنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد عَفا عن صدَقتها ، ولم يستثْن سائمةً ولا غيرَها . وبهِ عَمِلَتْ الأئمةُ والعلماءُ بعدَه . فهذه السُّنَّة

وأمَّا فى النظر فكان يلزَمُهُ إذا رأى فيها صدَقَةً أنْ يجعَلَها كالماشيةِ تشْبيهاً بها ، لأنَّها سائمةٌ مثلُها ، ولم يصِرْ إلى واحدٍ من الأمرين .

على أنَّ تسْمية سائِمتِها قــد جاءتْ عن غيرِ واحدٍ من التَّابعين : بإسْقاط الزَّكاة منها .

١٣٦٩ — قال : حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن ابراهيم قال : « ليس فى الخيل السائمةِ صدقة » (١)

١٣٧٠ — قال : حــدثنا هُشيم عن يونس عن الحسَن قال : «ليس فى الخيل السائمة صدقة »

١٣٧١ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهدى عن عبد الله بن المبارك عن مَعْمر عن سِماك بن الفَضلِ عن عُمر بن عبد العزيز قال : « ليس فى الخيل السَّائمةِ زكاةٌ » (٢)

١٣٧٢ — قال أبو عبيد : وقد قال مع هذا بعضُ مَنْ يقول بالحديث ويَذهَبُ إليه : أنه لاصدقةَ فى سائِمتها ، ولا فيما كان منها للتجارة أيضا

يَذهَبُ الى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« عفَوْنا لكم عن صَدقةِ الخيل والرَّقيق »

يقول : فجعله عامًّا ، فلا زكاةَ فى شيءٍ منها

قال أبو عبيد : فأوْجَبَ ذلك الأوَّلُ الصدَقةَ عليها فى الحالين جميعاً ،

---

(١) روى ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم : أنه كان لا يرى فى الرقيق إذا كانوا للتجارة صدقة الفطر . ولكن يقومهم ويؤدى عنهم الزكاة

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن نافع عن عمر

وأسقطَها هذا منهما كِلتَيْهما . وأحدُ القولين عندى غُلُوٌّ ، والآخرُ تقصيرٌ . والقصدُ (٣) فيما بينهما : وهو أنْ تجبَ الصدقةُ فيما كان منها للتجارة ، وتسقطَ عن السائمة

على هذا وجدنا مذاهبَ العلماء ، وهم أعلمُ بتأويلِ حديثِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم

١٣٧٣— وهو قولُ سُفيان بن سعيد، ومالكِ بن أنسٍ ، وأهل العراق، وأهلِ الحجازِ ، وأهلِ الشامِ . لا أعلمُ بينهم فى هذا اختلافاً

(٣) فى الشامية « الفصل »

بسم الله الرحمن الرحيم

جِماعُ أبواب

(صدقة ما تُخرج الأرضون من الحبّ والثمار، وما فيهما من العشر ونصف العشر)

باب

(السُّنة فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض)

١٣٧٤ — قال: حدثنا مَرْوان بن مُعَاوية الفزاريّ ويحي بنُ سعيد، كلاهما عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مَوْهِبٍ - مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ - قال: سمعتُ موسى بن طَلْحَةَ يقول «أمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُعاذَ بنَ جَبَلٍ - حين بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ - أنْ يأْخذَ الصَّدَقَةَ من الحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والنَّخْلِ، والعِنَبِ»(١)

(١) رواه ابن أبي شيبة. ورواه الدار قطني عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب قال: «إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة - وذكرها» وعن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه إنما أخذ الصدقة - الحديث». قال الشيخ شمس الحق في تعليقه على الدار قطني: قال أبو زرعة: موسى بن طلحة عن عمر مرسل. ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى عنه أولى بالارسال. والمشهور في هذا ما رواه الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ الخ. وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الامام: وفي الاتصال بين موسى بن طلحة ومعاذ نظر. فقد ذكروا أن وفاة موسى سنة ثلاث ومائة، وقيل سنة أربع ومائة اه. وقال الحافظ في التلخيص: في حديث موسى عن معاذ ضعف - وانقطاع. وقال الحاكم: موسى بن طلحة تابعي كبير، لا ينكر له لقي لمعاذ

١٣٧٥ — قال : حدثنا محمد بن ربيعة وأبو نُعيم ، كلاهما عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طَلْحة قال « إنما أُمِرَ معاذٌ أن يأخذَ الصدقة من الحِنْطَةِ ، والشَّعير ، والنخل ، والعِنَبِ ـ أو قال [أبو عبيد] (١) التَّمرِ أو الزَّبيبِ ـ والسُّلْت (٢) والزَّيتون »

١٣٧٦ — حدثنا يحي بن سعيد عن أبي عَوانة عن مُغيرة عن إبراهيم قال « الصَّدقة فى الحِنْطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيبِ ، والسُّلت »

الشك من أبى عبيد فى أحد هذين الحديثين

١٣٧٧ — قال : وحدثنا يزيد بن هارون عن حَجَّاج بن أرْطاةَ عن عَمرو بن دينار عن طاوس « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم بَعث معاذاً إلى اليمنِ ، فكان يأخذُ الثِّياب بصدقةِ الحِنْطَةِ والشَّعير »

١٣٧٨ — قال : وحدثنا حَجَّاج عن ابن جُريج قال : أخبرنى موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر ـ فى صدقة الثمارِ والزَّرْع ـ قال « ماكان من نخْلٍ ، أو عنبٍ ، أو حِنْطَةٍ ، أو شعير »

١٣٧٩ — قال : وحدثنا يزيد عن هشام عن الحسن : أنه كان لا يرَى العُشْرَ إلاَّ فى [الحِنْطةِ ، والشعير (٣)] والتَّمْر ، والزَّبيب

١٣٨٠ — قال : وحدثنا يحي بنُ سَعيد عن أشْعَثَ عن الحسن وابن سِيرين مثل ذلك ، إلا أنهما قالا « الصدقةُ فى تِسْعَةِ أشياء : فى الذَّهَب ، والوَرِقِ ، والإبلِ ، والبَقرِ ، والغَنَم ، والحِنْطَةِ ، والشَّعير ، والتَّمرِ ، والزبيب » (٤)

---

(١) زيادة من الشامية (٢) السلت : نوع من الشعير أبيض لا قشر له

(٣) زيادة من الشامية وهى الصواب لأنه ابن أبى شيبة رواه مثلها

(٤) قال فى التلخيص : وروى البيهقى من طريق مجاهد قال : لم تكن الصدقة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم إلا فى خمسة ـ فذكرها . ومن طريق الحسن

١٣٨١ — قال أبو عبيد : وبهذا القول كان يأخذ ابنُ أبي لَيلَى ، وسُفيان بنُ سَعيد : أنَّ الصدقة لا تَجِبُ في شيء مما تُخْرِجُ الأرضُ ، إلا في هذه الأربعةِ الأصنافِ ، على ماسَنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر به معاذاً . ثم قاله ابنُ عمر .

وقد رُوِيَ مثلُه عن أبي موسى الأشعريِّ أيضا

١٣٨٢ — يُرْوَى ذلك عن سُفيان الثَّوْرِي عن طلحة بن يحيي عن أبي بُرْدَةَ عن أبي موسى الأشعري .

١٣٨٣ — وبه أفتى الحسنُ وابنُ سيرين

١٣٨٤ — قال أبو عبيد : وقد قال قومٌ أئمةٌ سِوى هذا القولِ . فزادُوا في هذه الأصنافِ ونقصوا منها .

١٣٨٥ — فممن زاد ابنُ عباس ، وإبراهيمُ ، وعُمرُ بنُ عبد العزيز ، ومَكحولٌ ، والزُّهْرِيُّ ، والأوْزاعيُّ ، ومالكُ بنُ أنسٍ ، وأهلُ العراق ، غيرَ ابنِ أبي لَيْلَى ، وسُفيان ، ومَنْ قال بقولهما

١٣٨٦ — وكان ممن نقصَ منها شُرَيْحٌ ، والشَّعْبيُّ

فأمَّا الذين زادوا :

١٣٨٧ — فانَّ عبد الرحمن بن مَهْدى حدثنا عن عمر ان - أبي العوّام - عن ليثٍ عن طاوس عن ابن عباس قال « الصَّدَقةُ في الحِنْطَةِ ، والشَّعير ، والتَّمْر ،

قال : « لم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة إلا في عشرة - فذكرها » . وعن الشعبي « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن : إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » قال البيهقي : وهذه المراسيل طرقها مختلفة . وهي يؤكد بعضها بعضا . ومعها حديث أبي موسى ، ومعها قول عمر وعلي وعائشة : ليس في الخضروات زكاة اهـ وحديث أبي موسى رواه ابن أبي شيبة والدارقطني والحاكم

والزَّبيب ، والسُّلْتِ ، والزَّيتون »

١٣٨٨ — قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن أبى عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : « الصَّدَقَةُ فى الحِنْطَةِ ، والشَّعِير ، والتَّمْر ، والزبيب ، والسُّلْتِ ، والذُّرَةِ »

١٣٨٩ — قال : حدثنا يحيى بنُ سعيد ومحمدُ بن جعفر ، كلاهما عن شُعْبَةَ ، عن مُغيرة عن إبراهيم مثل ذلك ، إلا أنَّ شُعْبَةَ شكَّ فى السادِسِ ، فقال : السُّلْت ، أو الذُّرَة

١٣٩٠ — قال : وحدثنى هشام بن اسماعيل الدِّمَشقى عن محمد بن شُعيب عن النُّعمان بن المنذر عن مَكْحول : أنه جعل فى القِطْنِيَّةِ (١) مِثْلَ القمح ، والشعيرِ ، والتَّمْرِ ، والزَّبيبِ .

١٣٩١ — [قال : وحدثنا] (٢) عن محمد بن شُعيب عن يزيد بن أبى مالك عن أبيه عن عمر بن العزيز : أنه كان فى سِجِلِّه « ويُؤخَذُ من القَطانِيِّ على نحوٍ مما يُؤخذُ من القمْحِ ، والشَّعِيرِ ، والسُّلْتِ »

١٣٩٢ — قال : وحدثنا ابنُ أبى مريم عن يحيى بن أيُّوب عن يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب : « أنْ يؤخذ من الحِمَّصِ ، والعَدَسِ الزكاةُ »

١٣٩٣ — قال : وحدثنى هشامُ بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن الأوزاعى عن محمد بن عبدالله عن الزُّهرىّ قال: التَّوابِل بمنزلةِ الحبُوب ، تُزَكَّى

١٣٩٤ — قال : وحدثنى يحيى بن عبد الله بن بُكير عن مالك بن أنسٍ : أنه كان يقول فى القَطَانِيِّ كلِّها مثل ذلك . وهى صُنُوف الحبوب : من

(١) القطنية ــ بالكسر والتشديد ــ واحدة القطانى : كالعدس ، والحمص ، واللوبيا ، ونحوها (٢) زيادة من الشامية

العَدَسِ ، والحِمَّص ، والأَرُزّ ، والجُلُبّان ، أو الجُلْجُلان . وجميع هذه الأنواع

١٣٩٥ — قال أبو عبيد : وكذلك قولُ الأوزاعى . وبه قال أهلُ العِراق ، سِوَى ابن أبى لَيْلَى ، وسفيان

١٣٩٦ — إلا أنَّ مالكاً كان أشدَّ فى ذلك قولاً من الأوزاعىّ وأهلِ العراق أيضا . وذلك أنه كان يَرى أن تُضَمَّ أصنافُ الحبُوب كلّها بَعضِها إلى بعضٍ . فإذا بلغَتْ معاً خمسةَ أوسُق زكَّاها . قال وكذلك الحِنْطَةُ ، والشَّعِيرُ . وأحسِبُهُ قال : والسُّلْتُ أيضاً ، يُضَمُّ بعضُ تلك إلى بعض ، فجعل مالكٌ هذه الثلاثة نوعاً واحداً ، لأنها قُوتُ الناسِ . وجعل الحبوب كلها نوعاً واحداً ، وهى القَطانِىّ

١٣٩٧ — واحتجَّ فى ذلك بأن عُمرَ بنَ الخطابِ أخذَ من الحِنْطَةِ التى كان أنباطُ الشأمِ يَقدمون بها المدينة : نصفَ العُشْرِ ، وأنه أخذَ من القِطْنِيَّةِ العُشْرَ . قال : فجعل القَطَانِىَّ كلّها شيئاً واحداً . وجعل الحنطة من غيرها

١٣٩٨ — قال : حدثنى بذلك كلِّه عنه ، أو بأكثرِه ، يحيى بن بُكير قال : وكان يحتجُّ فى ضَمِّ الشَّعِيرَ إلى الحِنْطَةِ : بالذَّهَبِ يُضَافُ إلى الفِضَّة فى الزكاة

١٣٩٩ — قال أبو عبيد : وأما أهل العِراق فليسوا يَرَوْنَ فى شىءٍ من ذلك صدقةً ، حتى يبلغ كلُّ صِنفٍ على حِياله خمسةَ أوْسُقٍ فصاعداً . ولا يَرَوْنَ ضَمَّ شىء من ذلك إلى غيره . وهو قولُ الأوزاعىّ

١٤٠٠ — قال : حدثنى هشام بن اسماعيل عن محمد بن شُعيب قال : سألتُ الأوزاعىَّ : هل تُضافُ الحِنْطَةُ إلى الشعير ، والحبوبُ ، بَعضُها إلى بَعضٍ فى الزكاة ؟ فقال : لا

١٤٠١ — قال أبو عبيد : وكذلك يُرْوَى عن داود بن عبد الرحمن

العَطّار عن ابن جُريج عن عَطاءٍ قال: لا تُضَمُّ الحبوبُ بَعْضُها إلى بعضٍ فى الزكاةِ

قال أبو عبيد: ولا نعلم أحداً من الماضين جمعَ بينها، إلا شيئاً يُرْوَى عن عِكْرِمَةَ قال: كان ابنُ المبارك يُحدِّثه.

١٤٠٢ — بلغنى ذلك عنه عن مَعْمر عن عَمرو بن مسلم عن عِكرِمَة فى أذهابِ شَعير، وأذهابِ دُخْنٍ: إذا جُمِعتْ بلغتْ الزكاةَ، وإذا لم تُجْمَعَ لم تَبْلُغْ؟ قال: تجمع. قال معمر: فذكرتُ ذلك لأيُّوبَ، فلم يُعْجِبْهُ

قال أبو عبيد: الأذهاب: واحدها ذَهَبٌ، وهوَ مِكْيَالٌ لأَهْلِ اليْمَنِ معروفٌ عندهم

فلا أعرفُ فى ضَمِّ الحبوب بعضها إلى بعضٍ غير هذا الحديث، وقولَ مالكٍ

قال أبو عبيد: فهذا قولُ من قال بالزِّياداتِ على الأصنافِ الأربعةِ التى ذكرناها فى أول هذا الباب، مرفوعةً وغيرَ مرفوعةٍ

وأمّا مَنْ قالَ بالنُّقْصان

١٤٠٣ — فانَّ عبّاد بن العوَّام حدثنا عن سفيان بن حسين عن الحكم عن شُرَيْح قال: تؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنَ الحِنْطَةِ، والشعير، والتمر. قال: وكان لا يَرى فى العِنَبِ صدقةً

١٤٠٤ — قال: حدثنا هشيم عن الأجْلَحِ عن الشَّعْبى قال: الصدقة فى البُرِّ والشَّعِيرِ والتَّمْر

قال أبو عبيد فهذه أربعةُ أقوال بمعانٍ مختلفة

فانهم قصدوا قَصْدَ الأثر ، فاتبعوه ، ولم يعدُوه إلى غيره بزيادةٍ ولا نقصان

وأمّا الذين زادوا فيها السُّلْتَ والذُّرَةَ خاصّةً فانهم ذهبوا إلى أنهما من جنس الحِنطة ، وإن كانت لها فضيلةٌ عليهما فى الطَّعم

١٤٠٥ — يحقق ذلك لهم ما رُوِىَ عن سعد بن أبى وقاص أنه سُئِلَ عن السُّلْتِ بالبيضاء ، فكرهه

قال أبو عبيد : فلهذا قال أهلُ المدينة : لا يجوز بيع السُّلْتُ بالحِنْطَةِ والشعير ، إلا مِثلاً بمثلٍ ، لأنها ثلاثتها عندهم نوع واحد . وكذلك الذُّرةُ عند ناسٍ من الناس ، هى عندهم من الحنطة ، لأنها قوتُ كثيرٍ من هذا الخَلقِ ، من السُّودان وغيرهم ، لا يَعيشهم سِواهُ

١٤٠٦ — وأمّا الذينَ أوْجَبُوها فى الحُبوبِ كُلِّها ، فذَهَبُوا إلى أنّ النّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حين ذكرَ أبوابَ الرِّبَا إنما سَمّى منها سِتّةَ أشْيَاء : الذّهبَ ، والفِضّةَ ، والحِنْطَةَ ، والشعير ، والتمر ، والملح

قالوا : فقاستِ العلماءِ سائر ما يُكالُ ويُوزَنُ بهذه السُّنّة . يقولون : فكذلك لمّا رأينا سُنةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى الصَّدَقةِ : أنه إنما قصد بها إلى هذه الأصنافِ الأربعة : البُرّ ، والشّعير ، والتمر ، والزبيب ، التى يَدّخِرها الناسُ لقُوتِهم وطعامهم ألحقنا بها ما كان لها مُضاهِئاً من كلِّ ثمرةٍ باقيةٍ من طعامِ الناسِ ، يكون حكمها الكيلُ كحُكمِ تلك الأربعة

١٤٠٧ — واحتجُّوا أيضاً بقول النبى صلى الله عليه وسلم « ليس فى أقلَّ من خمسةِ أوسُقٍ صدقةٍ »

قالوا : والوَسْقُ يقعُ معناهُ على كُلِّ شىءٍ يُكالُ ممّا يُؤْكلُ

١٤٠٨ — وأما الذين لم يُوجبوها إلا فى الحِنْطةِ والشّعير ، والتمر ، وأسقطوا الزّبيب منها فذهبوا إلى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حكمَ على العرَبِ فى صَدقاتها بما يُعْرفُ من أقواتها مما هو طعامٌ لها فى حاضِرَتِها

و باديتها . فلم تكن إلا هذه الأصناف الثلاثة . فكانت الحِنطة ، والشعير ، لأهل المَدَرِ . وكان التمرُ لأهل الوبَرِ ، وخرج الزّبيبُ من هذا المعنى

يقولون : فإنما وجبت الصّدقةُ للفقراء على الأغنياء فيما لا حياةَ لهم — بعد الله — إلا به ، ليعيشوا معهم : كالأبل ، والبقر ، والغنم التى خصّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالصّدقةِ ، من بين جميع سوائم الخيلِ والبغالِ [والحميرِ] (١) فجعل الله تبارك وتعالى ألبانَ تلك ولحومها معاشاً للناس، دون هذه . فلذلك وجَبَتْ فى تلك الصّدقةُ ، دون الأخرى

فيقولون : فكذلك هذه الأصنافُ الثلاثة من الطّعام : البرُّ ، والشعير ، والتّمر ، هى قوتُ الناس ومَعاشُهم عند العرب

قال أبو عبيد : فكلٌّ هؤلاء قد توخّى مذهباً وجدَ فيه مَساغاً ، فيما تأوّلناه عليهم . والله أعلم بما أرادوا

١٤٠٩ — إلا أنّ الذى أختارُ من ذلك الاتبّاعَ لسُنّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه لا صدقةَ إلا فى الأصنافِ الأربعةِ التى سمّاها ، وسنّها مع قول من قاله من الصحابة والتابعين ، ثم اختيارُ ابن أبى ليلَى ، وسفيان إيّاه .

وذلك أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم حين خصّ هذه بالصدقةِ وأعرضَ عما سوَاها : قد كان يعلمُ أنّ للنّاسِ أموالاً مِمّا تُخرِجُ الأرضُ . فكانَ تركُهُ ذلك ، عندنا ، عفواً منه ، كعفوِهِ عن صدقةِ الخيل والرّقيق . وإنما يُحتاجُ الى النّظر والتّشبيه والتمثيل إذا لم تُوجَدْ سُنةٌ قائمة . فاذا وُجِدتْ السّنّةُ لزم الناسُ اتّباعَها

فكانَ حديثُ موسى بن طلحة مع هذا — وإن لم يكن مُسْنداً — لنا إماماً ، مع من اتّبعه من الصحابة والتابعين ، إذْ لمْ نجدْ عن النبى صلى الله عليه وسلم ما هُو أثبتُ منه وأتمّ إسناداً يَرُدُّه

(١) زيادة من الشامية

باب

(الصدقة فى أدنى ماتُخرجُ الأرض ، وما يكون منها فيه العُشر)
(أو نصف العشر)

١٤١٠ ــ قال : حدثنا أبو النَّضْرِ عن اللَّيث بن سَعد عن بُكير بن عبدالله بن الأَشَجّ عن بُسْرِ بن سعيد قال « فرضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الزَّكاة فيما سقَتِ السَّماءُ ، وفى البَعْلِ ، وفيما سقَتِ العُيونُ : العُشْرَ ، وفيما سقَتِ السَّوانِى نصفَ العُشْرِ »

١٤١١ ــ وحدثنا جَريرُ بن عبد الحميد عن منصور عن الحكَم بن عُتَيْبة قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مُعاذِ بن جَبل - وهو باليمن - « إن فيما سَقتِ السماء ، أوْ سُقِى غَيْلاً العُشْرَ ، وفيما سُقِىَ بالغَرْبِ نصفَ العشر »

١٤١٢ ــ قال : وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هَرِم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارِى « أن فى كتابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، وفى كتاب عمر ، فى الصدقةِ : ما كان عَثَرِيًّا تَسْقِيه السَّماءُ والأنهارُ ، وما كان يُسْقَى من بعلٍ ففيه العُشْرُ ، وما كان يُسقَى بالنَّواضح ففيه نِصفُ العُشْرِ »

قال أبو عبيد : أما يزيدُ فقال : عَثَّرِيًّا ، بتشديد الثاء والياء . والصواب عندنا بالتخفيف

١٤١٣ ــ قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرنى موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عمر : أنه قال « ما كان بَعْلاً ، أو سُقى بالعَيْن ، أو كان عَثَرِيًّا يُسقَى بالمطرِ ، ففيه العُشْرُ وما كانَ يُسْقى بالنَّضْحِ ففيه نصفُ

العُشْر » (١)

١٤١٤ — قال: حدثنا عبدالله بن صالح عن اللَّيث بن سعد قال حدثني نافع عن ابن عمر مثل ذلك

١٤١٥ — قال: وحدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مثل ذلك

قال أبو عبيد: إلاَّ أنَّ حديث ابن لهيعة مرفوعٌ. ولا أدري أمحفوظٌ هو أم لا؟

١٤١٦ — قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن أبي إسحق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ قال « فيما سقتِ السماءُ العشرُ، وفيما سُقِي بالدَّوَالِي والنَّوَاضِح نصفُ العُشْرِ » (٢)

١٤١٧ — قال وحدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال « ماسُقِيَ بالدَّاليةِ والغَرْبِ ففيه نصفُ العُشْرِ، وماسقى فَتْحاً، أو سقتِ السماءُ ففيه العُشْرُ »

---

(١) رواه البخارى وابو داود والنسائى وابن حبان وابن الجارود قال الحافظ فى التلخيص (ص ١٨٠) وقد قال أبو زرعة: الصحيح وقفه على ابن عمر ذكره ابن أبي حاتم عنه فى العلل. والعثرى: بفتح العين المهملة والمثلثة، وحكى اسكان ثانيه. قال الأزهرى وغيره: العثرى مخصوص بما سقى من ماء السيل، فيجعل عاثورا، وهو شبه ساقية تحفر، ويجرى فيها الماء إلى أصوله، وسمى كذلك لأنه يتعثر به المار الذى لا يشعر به. والنضح السقى بالسانية

(٢) قال ابن حجر فى التلخيص (ص١٨٠) رواه أبو داود. ورواه عبد الله بن الامام أحمد من زيادات المسند، ويحيى بن آدم فى الخراج (رقم٣٧٨) وذكر عبد الله بن الامام أحمد أنه عرضه على أبيه فأنكره. وقال الدارقطنى فى العلل: الصحيح وقفه على أبى إسحاق. وأشار البزار إلى أن محمد بن سالم تفرد برفعه عن أبى إسحاق اه. وقد رواه يحيى بن آدم من عدة طرق عن عاصم بن ضمرة عن على (رقم٣٧٣ - ٣٧٩) ورواه أبو يوسف فى الخراج (ص٦٤) عن عاصم من طريقين

١٤١٨ — قال : وحدثنا مَرْوان بن شُجاع عن خُصيف عن مُجاهد قال « ما سقتِ السماءُ ، أو العُيون ففيه العشر ، وما سُقى بغَرْبٍ أو داليةٍ ، أو ناعورةٍ ففيه نصف العشر »

١٤١٩ — قال : وحدثنا حجاج عن ابن جُريج قال : قلت لعطاء : رجلٌ له أرض تُسقَى بالرِّشَا مَرّةً ، وبالعَيْن مَرّةً ؟ قال : يؤخذ بأكثرهما سِقاية به [١] »

١٤٢٠ — قال : وحدثنا حجاج عن ابن جُريج قال : « قلت لعطاء : كم فيما يُسقى بالكظائِم : من نَخلٍ ، أو عِنبٍ ؟ قال : العشر »

١٤٢١ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبى الزُّبير عن جابر ابن عبد الله قال : فيه العشر .

قال أبو عبيد : فهذه الأسقاءُ التى ذُكرتْ فى هذه الأحاديث مُختلفةُ المعانى . فالبَعْل منها : ما كان من نَخلٍ يَشرَبُ بعُروقه ، مِنْ غيرِ سَقىِ سماءٍ ، ولا غيرها . وقد قال بعضهم : إن البَعْل هو ما سقتِ السماءُ . والتفسير عندى هو الأولُ . لأن الحديث قد فرَّق بينهما . ألا تراه قال « فيما سقت السماء وفى البَعل » فجعلهما نوعين . هكذا هو فى الحديث المرفوع . وكذلك هو فى حديث ابن عمر . حين قال « ما كان بَعْلاً أو عَثَريًّا » فصيَّرهما ضَرْبين . فهذا البعل

وأما العَثَرىُّ فما تَسقيهِ السماءُ ، لا اختلاف فيه . وهو الذى يُسمّيه العامّة العِذْىَ

وأما الغيل : فكلُّ ماءٍ جارٍ ، كماء الأنهار والعيون ، والقُنِيِّ والكظائم وهى نحو من القنى . وكذلك الفتْح وهو مثل الغيل . وإنما سمِّى فتحاً لتشقيق أنهاره فى الأرض ، وفتح أفواهها للشُّرب

---

(١) أخرجه يحيي بن آدم (٣٩٢)

فهذه كلها أسقاء العُشر

وأمَّا النَّواضحُ فالإبلُ التى تَستقِى لِشربِ الأرضين، وهى السَّوانِى بأعيانها. وكذلك الغَرْبُ إنما هو دَلْوُ البَعير النَّاضِحِ . وكذلك الرِّشا ، إنما هو حَبْلُه الذى يُسْتَقَى به . فالمعنى فى النواضح والسَّوانى ، والغروب ، والرِّشا واحدٌ

وأما الدَّالِيَةُ فهى هذه الدِّلاء الصغارُ التى تُديرُها الأرحاء (١) وكذلك النَّاعُورَة . هى مثلُها

فهذه أسقاءُ نصف العشر

وإنما نقصتْ عن مبلغ تلك فى الصَّدقةِ لما فى هذه من المُؤْنَةِ على أهلها والعِلاجِ الذى لا يلزمُ أولئك مِثلُه

وإنَّما يجبُ على هذا العُشْرُ ، أو نصفُ العشر بعد بلوغ ما تُخرجُ الأرضُ خمسةَ أوسُق فصاعداً . بذلك جاءت السُّنَّة والآثار

١٤٢٢ — قال : حدثنا حَجاج عن ابن جُريج وحمَّاد بن سَلمَة عن عمرو بن يحيى بن عُمارة المازِنىِّ عن أبيه عن أبى سعيد الخُدرِىِّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس فيما دون خَمْسةِ أوْسُق صَدقَةٌ ، وليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ صدقةٌ . وليس فيما دون خَمسِ أواقٍ صدقةٌ » (٢)

١٤٢٣ — قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعى عن أيُّوب بن موسى ابن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال مثل ذلك غير مرفوع

قال أبو عبيد : وهذا الحديث يُحدِّثُونهُ عن ليْث ابن أبى سَليم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا

---

(١) بهامش الأصل العتيق نسخة « الأرجل » (٢) أخرجه البخارى ومسلم وفى رواية للنسائى « ليس فيما دون خمسة أوساق من التمر » ورواه ابن أبى شيبة من طريقين

١٤٢٤ — وعن مَعْمَرٍ عن سُهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك (١) .

١٤٢٥ — قال : وحدثنا محمد بن عُبَيْد عن إدْريس الأَوْدِىّ عن عمْرو بن مُرّةَ عن أبى البَخْتَرِىّ عن أبى سعيدٍ الخدرى ـ رَفَعه ـ قال : « ليس فيما دُونَ خمسةِ أوْسُقٍ زكاةٌ » (٢) .

١٤٢٦ — قال : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هَرِم عن محمد بن عبد الرحمن : أن فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب عمر فى الصدقة « أنْ لا تُؤخَذَ منْ شَىْء حتى يبلُغ خمسةَ أوْسُقٍ »

١٤٢٧ — قال : حدثنا [أزهر السَّمَّان] (٣) قال : حدثنا حجّاج عن ابن جُريج عن أبى الزُّبير عن جابر قال « لاتجب الصَّدقة إلا فى خَمْسةِ أوْسُقٍ » (٤) .

١٤٢٨ — قال : حدثنا هُشيْم عن مُغيرة عن إبْراهيم ويُونس عن الحسن قالا « ليس فى شىء من الطعام زكاة حتى يبلغ خمسة أوسُق » (٥)

١٤٢٩ — قال : حدثنا أزهر السمان عن ابن عَوْن عن الحسن مثل ذلك .

١٤٣٠ — قال : حدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شُعيْب عن النُّعمان بن المنذر عن مكحول قال « إذا بَلغتْ أوْسُقاً خَمْسة ـ قال : يعنى

---

(١) أخرجه أحمد والدار قطنى (٢) رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه ، وزادوا « والوسق ستون صاعا » قال أبو داود : وهو منقطع ، لم يسمع أبو البخترى من أبى سعيد . وقال أبو حاتم : لم يدركه (٣) زيادة من الشامية (٤) أخرجه مسلم (٥) رواه ابن أبى شيبة بلفظ « لا تجب الصدقة حتى تبلغ ثلاثمائة صاع » اهـ

بذلك خمسةً وسبعين مُدْيًا - ففيها العُشُورُ . وليس على ما دُون ذلك عُشُورٌ » .

قال أبو عبيد : وبهذه الأحاديث كلها التى ذكرناها فى الأوسُق الخمسة كان يأخذ سفيانُ بنُ سعيد ، والأوزاعىُّ ، ومالكٌ

١٤٣١ - حدثنيه عن مالك يحيى بنُ عبد الله بن بُكَيْر .

١٤٣٢ - وحدثنى عن الأوْزاعىّ هِشامُ بن إسْماعيل عن محمد بن شُعيب عنه .

١٤٣٣ - وكذلك قولُ أكْثرِ أهلِ العِراقِ ، إلاَّ أنَّ الأوْزاعىَّ وسُفْيانَ كانا لا يَريان أنْ يُجْمَعَ بين نَوْعين فى الصَّدقه . وكان مالكٌ يرى الجمع . وقد ذكرنا ذلك فى الباب الأول .

١٤٣٤ - وبمثلِ قولِ الأوزاعىّ وسفيان يقولُ أهلُ العراقِ ، غيرَ أبى حنيفةَ وحْدَهُ .

باب

(خَرْصِ الثمار للصدقة ، والعَرايا ، والسُّنَّةِ فى ذلك)

١٤٣٥ - قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا ابنُ أبى لَيْلَى عن الحكم بن عُتَيْبَة [١] عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس قال : « دفع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ : أرْضَها ، ونَخْلَها ، إلى أهْلِيها مُقَاسَمَةً على النِّصْفِ » [٢]

(١) فى الأصل العتيق « الحكم بن أبى عتيبة » وهو خطأ

(٢) انظر رقم (١٩١ - ١٩٣) ورواه أبو داود عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال : « افتتح النبى صلى الله عليه وسلم خيبر ، واشترط أن له الارض وكل صفراء وبيضاء . قال أهل خيبر : نحن أعلم بالارض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك . فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم عبد الله بن رواحة نخزر عليهم النخل -

١٤٣٦ — قال : وحدثنا يحيي بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال «عَامَلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَهْلَ خَيْبَرَ على شَطْرِ مايَخرُجُ منها من ثَمرٍ أو زَرْعٍ» (١)

١٤٣٧ — قال : حدثنا هُشيم قال : أخبرنا داود بن أبى هِندٍ عن الشَّعْبى قال «دَفَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَرَ إلى أَهْلِها بالنِّصْفِ ، فبعث عبدَ الله بن رَوَاحَةَ لِيَخرُصَ النَّخلَ — أو قال الثَّمَرَ — عليهم . فقال لهم ابنُ رواحةَ : جئتُكم من عند رجلٍ هو أحبُّ إلىَّ من نفسِى ، ولأَنتم أبغضُ إلىَّ مِنَ القِرَدَةِ والخنازِير . فقالوا : كَيْفَ تَعدِلُ علينا ، وأنتَ هكذا ؟ فقال : ليس يمنعنى ذلك من العدْلِ عليكم . قالوا : بهذا قامتِ السمواتُ والأرضُ . قال : فخرَصَ عليهم ، ثم جعَلَهُ نِصفَين ، فَخَيَّرَهُم أن يأخذوا أيَّهما شاءُوا . قال : فما زادَ أحدهما على الآخر شيئاً» (٢)

وهو الذى يسميه أهل المدينة الخرص — فقال : فى ذه كذا وكذا . قالوا : أكثرت علينا يا ابن رواحة ، قال : فانا إلى حزر النخل ، وأعطيكم نصف الذى قلت . قالوا : هذا الحق ، وبه قامت السموات والارض ، قد رضينا أن نأخذه بالذى قلت » وفى الموطأ « فجمعوا له حليا من حلى نسائهم . فقالوا : هذا لك ، وخفف عنا فى القسمة وتجاوز . فقال : يامعشر اليهود ، والله إنكم لمن ابغض خلق الله إلى . وما ذاك بحاملى أن أحيف عليكم . أما الذى عرضتم من الرشوة فانها سحت ، وانا لانأكلها . قالوا : بهذا قامت السموات والارض » ورواه ابن ماجه

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما وانظر خراج يحيي ابن آدم (رقم ٩٧ ، ٩٨) وأبى يوسف (ص ٦٠ و ١٠٦) (٢) رواه ابن أبى شيبة عن الشيبانى عن الشعبى ، ثم قال : فسألت الشعبى : أفعله ؟ قال : لا . وروى عن أبى الزبير عن جابر أنه خرصها أربعين ألف وسق ، فزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق

١٤٣٨ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج قال : أخبرتُ عن ابن شهاب عن عُروة عن عائشة : أنها قالت ـ وهى تذكرُ شأنَ خيبر ـ فقالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثُ عبدَ الله بنَ رَواحةَ إلى يهود ، فيَخْرُصُ الثمر ، حين يطيبُ ، قبلَ أن يؤكل . قالت : ثم يخيِّرُ يهود ، أيأخذونه أم يدفعونه إليهم بذلك الخرْص ؟ »(١)

قال : وإنما كان أمَرَ بالخرْصِ لتُحصَى الزكاة ، قبلَ أنْ تُؤكلَ الثمارُ وتفرَّق

١٤٣٩ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرنى عبدالله بن عبيد بن عُمير : « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بخَرْصِ النخل حين طابَ ثمرُهم »

١٤٤٠ — قال : حدثنى عفَّان عن وُهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس بن سهْلِ بن سعد عن أبى حُميْدٍ السَّاعِدِيِّ قال : « كنَّا مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، عامَ تبُوكَ ، حتى جئْنا وادِى القرَى ـ فاذا امْرأةٌ فى حديقة لها . فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه : اخرُصوا ، فخرصَ القومُ ، وخرَصَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عشَرةَ أوْسُقٍ ، ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم للمرأة : أحْصِى ما يخرُجُ منها ، حتى أرجع إليك إن شاء الله »(٢)

---

(١) أخرجه أبو داود بدون ذكر التخيير . قال فى عون المعبود (٢ : ٢٤) وفى هذا الحديث واسطة بين ابن جريج وابن شهـاب ولم يعرف . وقد رواه عبد الرزاق والدار قطنى بدون الواسطة المذكورة . وابن جريـج مدلس . وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه . فقال : رواه صالح عن أبى الاخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة . وأرسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا أبا هريرة

(٢) رواه الامام احمد وأبو نعيم فى دلائل النبوة . وبقيته « فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى تبوك . فقال : انها ستهب عليكم الليلة ريح شديدة ، فلا يقوم فيها أحد . فمن كان له بعير فليوثق عقاله . قال أبو حميد : فعقلناها . فلما كان من الليل هبت ريح شديدة

قال أبو عبيد : إنما أمرها النبىّ صلى الله عليه وسلم بالإحصاءِ -فيما نُرى- لتعلمَ أنه كما خَرصَ عليها ، فيكونَ أطيَبَ لِنفْسها ، وليس ذلك أنْ يكونَ كان لارتيابٍ منه فيما خرصَ صلى الله عليه وسلم

١٤٤١ قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قال لى عطاء : «نخرُص النخلَ والعِنَبَ ، ولا نَخرُصُ الحَبَّ»(١)

١٤٤٢ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال «لا نَعْلَمه يُخْرَصُ من الثَمَرِ إلاَّ التمْرُ والزبيب»

١٤٤٣ — قال : حدثنى سعيد بن عُفَير ويحيى بن عبد الله بن بُكير عن مالك بن أنس أنه قال مثل ذلك . قال : «السُّنَّةُ أنْ لا يُخْرَصَ من الثمر إلا النخلُ والعِنَبُ»

قال : وإنما يكون الخَرْصُ حينَ يَبْدُو صَلاَحُ الثَّمَرِ ويَحِلُّ بَيْعُهُ . وذلك لأنَّه قد يؤْكَلُ رُطَبا ، فَيُخْرَصُ على أهْلِهِ لِلتوْسِعَةِ على الناس ، ثم يُخلَّى بينهم وبينه يأكلونه ، ثم يُؤدُّون منه الزكاةَ على ماخُرِصَ .

قال : وأما مالا يُؤكلُ رُطَباً فانه لايُخرَصُ ، مثل الحُبوب [رَطْبَة](٢) قال : وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار [ذلك](٢) حَبًّا

فقام فيها رجل فألقته فى جبل طيء . ثم اقبل النبى صلى الله عليه وسلم وأقبلنا معه حتى جئنا وادى القرى فقال للمرأة : كم جاءت حديقتك ؟ قالت عشرة أوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم . وانظر البداية والنهاية لابن كثير (٥:١٢)

(١) رواه ابن أبى شيبة

(٢) زيادة من الشامية . وفى الموطأ ، قال مالك « فأما مالا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعدحصاده من الحبوب كلها فانه لايخرص وانما على أهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على أهلها فيها الأمانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة . وهذا الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا »

١٤٤٤ — قال أبو عبيد : فَقَولُ مالك هذا يصدِّقه قولُ عطاءٍ وابنِ شهابٍ : أنه لا خَرْصَ إلاَّ فى النَّخْلِ والعِنَب

وقد رُوى عن بعض الصحابة ما يزيدُه تثبيتاً

١٤٤٥ — قال : حدثنى أبو الأسود عن ابن لَهيعة عن يزيد بن عبد الله ابن أُسامة بن الهادِ عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْم قال : « بَعثَ مَرْوانُ فلاناً القُرَظىّ لِيَجمعَ خَرْصَ الحرْث . فأتى عثمانَ بنَ حُنَيْفٍ ، صاحب النبى صلى الله عليه وسلم ، يَطلُبُ زكاةَ حرْثِه. فقال له عثمانُ : أوَ قدْ فعلتموها؟ إنها لم تكنْ جزْيَةً قطُّ ، الا ويَدوها(١) زكاةً يُؤخَذُ الناسُ بها»

١٤٤٦ — قال : وقال أبو بكر بنُ حَزْم : وكان الناس قبلَ ذلك لاَ يُؤتونَ لِزكاةِ حرْثِهِمْ ، إنما يُؤدِّى الرجلُ ما قُدِّرَ له أنْ يُؤدِّىَ لاَ يُتْبَعُ بشىء، ولا يُسأل عن شىء، حتى كان من أمْرِ مَرْوان ما كان

١٤٤٧ — قال أبو عبيد: فأنكر عثمان خَرْصَ الزَّرْعِ، وطلبَه من أهلِه. وليس فيه أنه أنْكرَ ذلكَ مِنَ النَّخْلِ والعِنَبِ. وهذا هو قولُ مالكٍ، إلاَّ أنَّهُ كانَ يرَى أنَّ الخَرْصَ يُحيطُ بالثَّمرةِ كلِّها ، اذا كانت تبلغُ خمسةَ أوْسُقٍ فصاعدا ، ويَرَى أنْ يُحسَبَ على أهلِها ما أكلوا منها . وهكذا العمل عندهم اليوم

وفى هذه الأحاديث التى ذكرناها تقويةٌ لقولهم ، مع أنه قد جاءت أحاديث سواها بالتَّرْكِ لهم قَدْرَ ما يأكلون أيَّامَ الثمارِ .

١٤٤٨ — قال: حدثنا حجاجٌ عن شعبة عن خُبَيْب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيارٍ قال: أتانا سَهْلُ بن أبى حَثْمةَ ، ونحن فى مجلس، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا خرَصتُم فدَعوا الثُّلُثَ، فإن لم تدَعوا قال قال شعبة :أو قال: فان لم تجِدُوا الثلث فالرُّبعَ » (٢)

---

(١) فى العتيقة « الا يدوها » (٢) رواه ابن أبى شيبة وفيه « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تجدوا الثلث ، فالربع » ورواه أبو داود عن سهل قال: « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٤٤٩ — قال : حدثنا هُشيم ويزيد ، كلاهما عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يَسار : أنَّ عمرَ بن الخطاب بعثَ أبا حَثْمةَ الأنصاريَّ على خَرْص أموال المسلمين . فقال : « إذا وجَدْتَ القومَ فى نَخْلِهم ، قد خَرَفوا ، فَدَعْ لهم ما يأكلون لا تَخْرُصْهُ عليهم »[١]

١٤٥٠ — قال: حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبَّان أن أبا ميمون أخبره عن سهل بن أبى حَثْمةَ : أنَّ مَرْوان بعثه خارصاً للنَّخلِ ، فخرَصَ مالَ سَعْدِ بن أبى سَعْدٍ سَبْعَمائةِ وَسْقٍ ، وقال : لولا أنى وجدتُ فيه أربعين عَرِيشاً لخَرَصْتُه تِسعَمائةِ وَسْقٍ ، ولكنى تركتُ لهم قدرَ ما يأكلون .

قال أبو عبيد : فجاءت الرُّخصةُ فى هذه الأحاديث بالتركِ لهم ، والتَّخفيف عنهم ، وكذلك جاءت فى العَرايا :

١٤٥١ — قال : حدثنا حجّاج عن ابن جُرَيج عن عمرو بن يحيى بن عُمارة عن أبيه عن أبى سعيد الخُدْرِيّ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى العَرَايا صَدقةٌ »

١٤٥٢ — قال : حدثنا حجّاج عن ابن جُرَيج قال : أخبرنى قُطير[٢] الأنصاريُّ : أنَّ محمد بن سَهْلِ بن أبى حَثْمةَ أخبره : أنَّ أبا حَثْمةَ كانَ يَخْرُصُ

إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث . فان لم تدعوا ، أو تجدوا ، الثلث فدعوا الربع » قال فى عون المعبود (٢ : ٢٤) فجذوا — بالجيم والذال — أمر من الجذ وهو القطع والكسر ، وفى بعض النسخ : فحذوا — بالحاء المهمله والذال المعجمة — وهكذا فى جامع الأصول من رواية أبى داود . قال ابن الاثير : الحذ : التقدير والقطع . وفى بعض النسخ فجدوا — بالجيم والدال المهملة — بمعنى القطع . وفى بعض النسخ : فخذوا — بالخاء المعجمة والذال — من الاخذ ، وهو موافق لما أخرجه أصحاب السنن وأحمد فى مسنده . والمعنى فخذوا زكاة المخروص إن سلم من الآفة

(١) روى ابن أبى شيبة أن عمر كان يبعث أبا خيثمة . وخرف الثمار جناها وبابه نصر (٢) بهامش الأصل العتيق نسخة « قطين بالنون »

لعمر بن الخطاب فقال له : لا تَخْرُصِ العَرايا

١٤٥٣ — قال : وحدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن قَيْس بن سعد عن مكحول قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا بَعَث الخرّاص قال: خَفِّفُوا، فانَّ فى المالِ العَرِيّةَ والوَطِيَّة » (١)

١٤٥٤ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الهِقْلِ بن زياد عن الأوزاعىّ قال : بَلَغنا أن عمر بن الخطاب قال: « خَفِّفُوا على النّاسِ فى الخرص، فانّ فى المال العَرِيّةَ، والواطِئة، والآكَلَةَ »

قال أبو عبيد : وفى بعض الحديث « الوَطَأة » وبعضهم يقول : الوطِئة . فأما الوطِئة فليس بشىء ، وأما الواطئة والوَطَأة فهما جميعاً السّابلة ، سُمُّوا بذلك لِوَطْئِهم بلادَ الثمار مُجتازين

١٤٥٥ — وهم الذين جاءت فيهم الأحاديث « إن المسافر يُصيبُ من الثمرة ولا خُبْنَةَ » (٢) ويقال « ولا ثُبان » (٣)

والآثار فيه كثيرة مُسْتَفيضة . ولها موضعٌ سِوَى هذا

وقوله « والآكلة » هم أرباب الثِّمارِ وأهلوهم ، ومن لَصِق بهم ، فكان معهم

١٤٥٦ — فَمِنْ ذلكَ حديثُ سَهْلِ بن أبى حَثْمَةَ فى مالِ سعد بن أبى سَعدٍ

---

(١) فى النهاية : الواطئة ، المارة والسابلة . وقيل : هى من الوطايا ، جمع وطيئة وهى تجرى مجرى العرية . وقد رواه ابن أبى شيبة بلفظ « خفف على الناس فان فى المال العارية والوصية » قال: العرية حائط الرجل. والوصية الرجل يوصى للفقراء والمساكين

(٢) روى أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه سئل عن الثمر المعلق . فقال : من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه . ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة » وحسنه الترمذى (٣) الثبان : الوعاء الذى يحمل فيه الشىء ويوضع بين يدى الانسان . فان حمل فى الحضن فهو خبنة . يقال : ثبنت الثوب أثبنه ثبنا وثبانا ، وهو أن تعطف ذيل قميصك فتجعل فيه شيئا تحمله

حين قال « لولا أنى وجدتُ فيه أربعين عَرِيشاً لخرصتُه تسعمائة وَسْقٍ » فكانت تلك العرُوش مظَالّ ومَسا كن لهؤلاء الأكَلَةِ ، أيّام الثمار

وأمّا العريّة فانها تُفسّر تفسيرين .

١٤٥٧ — فكان مالكُ بن أنسٍ يقول : هى النّخلةُ يَهبُ الرَّجلُ ثمرَتها المحتاجِ ، يُعْريها إيّاه ، فيأتى المُعرَى — وهو الموهُوبُ له — إلى نخلتِهِ تلك ليجتنِيَها ، فيَشُقّ على المُعرِى - وهو الواهب - دخوله عليه ، لمكانِ أهلِهِ فى النّخلِ ، قال : فجاءتِ الرُّخصَةُ للواهبِ خاصّةً : أنْ يشترىَ ثمرَةَ تلك النّخلةِ من الموهوبَةِ له : بخَرْصِها تمْراً . فهذا قولُ مالك

١٤٥٨ — وأمّا التفسيرُ الآخرُ : فهو أنّ العرايا هى النّخلاتُ يَستثنيها الرّجلُ من حائطِهِ ، إذا باعَ ثمرَتَهُ ، فلا يُدخِلُها فى البيْع ، ولكنه يُبقيها لنفسِهِ وعيالِه . فتلك الثُّنْيَا[1] ، لا تُخرَصُ عليه . لأنه قد عُفِىَ لهم عمّا يأكلون تلك الأيام ، فهى العرايا ، سُمِّيت بذلك فى هذا التفسير لأنها أُعرِيَتْ من أنْ تُباعَ ، أو تُخرَصَ فى الصَّدَقةِ ، فأرخصَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم لأهلِ الحاجةِ والمسْكَنَةِ الذين لا وَرِقَ لهم ولا ذَهَبَ ، وهُم يقدرون على التَّمْرِ : أنْ يبتاعوا بتمرهم من ثمارِ هذه العرايا بخَرْصِها ، فعلَ ذلك بهم النبىُّ صلى الله عليه وسلم تَرَفُّقاً بأهلِ الفاقةِ الذين لا يَقدرون على الرُّطبِ ليُشاركوا الناسَ فيه ، فيُصيبوا منه معهم ، ولم يُرخّصْ لهم أنْ يبتاعوا منه ما يكون لتجارةٍ ، ولا لادّخارٍ

قال أبو عبيد : وهذا التأويلُ أصحّ فى المعنى [عندى][2] من الأول ، لأنّ له شاهدَيْن فى الحديث

١٤٥٩ — أما أحدُهما فشىءٌ كان مالكٌ يُحدّثهُ عن داود بن الحُصين

(١) بهامش الاصل العتيق « ويقال : الثنيا والثنوى ، وهى لغة أهل الحجاز الثنوى » (٢) زيادة من الشامية

عن أبى سفيان - مولى ابن أبى أحمد (١) - عن أبى هريرة «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرْخَصَ فى العَرايا بِخَرْصِها خمسة أوسق، أو مادون خمسة أَوْسُق» (٢) كان مالكٌ يقول: الشكُّ من داود. حدثنيه ابن بُكير عنه.

١٤٦٠ - قال أبو عبيد: وأحسِبُ أنا أنَّ المحفوظ منهما: إنما هو «ما دونِ خمسة أوسق» لأن توقيتَه صلى الله عليه وسلم ذلك وتركَه الرُّخصةَ فى خمسةِ أوسقٍ يُبَيِّنُ لك أنه إنَّما أذِنَ فى قدرِ مالا يَلزمُه الصَّدقة. لأن سُنَّتَه: «أنْ لا صدقةَ فى أقلَّ من خمسةِ أوْسُق، وأن لا صدقة فى العَرايا» فهذه تلك باعيانها. والحديثُ يُصَدِّقُ بعضُه بعضا. وتقليدُه ذلك يخبرُك أنه إنما أرخص لهم فى قدْرِ ما يأكلون قطّ. فهذا أحد الشاهدين

١٤٦١ - وأما الحديث الآخرُ: فحديثٌ يُرْوَى عن أبى قتادة وسهلِ بن أبى

---

(١) كان فى الشامية والاصل العتيق «مولى أبى احمد» وبهامش الاصل العتيق صوابه «مولى ابن أبى احمد» وكذلك هو فى تلخيص الحبير (ص ٢٤٣). وفى صحيح البخارى: مولى أبى احمد وبهامشه «مولى ابن أحمد» نسخته اليونينية، وفى التهذيب والخلاصة مولى ابن احمد. واسم ابى سفيان: وهب، وقيل قزمان. واسم ابى احمد: عبد الله بن جحش

(٢) لفظ البخارى «رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو فى خمسة أوسق» شك داود فى ذلك. وقال ابن حجر فى التلخيص (ص ٢٤٣) روى الشافعى عن مالك عن داود - وساقه كسياق البخارى - ثم قال: هو فى الام والمختصر كذلك. ورواه البخارى عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى. سمعت مالكا وسأله عبيد الله بن الربيع: أحدثك داود عن أبى سفيان عن أبى هريرة - فذكره، دون ما فى آخره. وذكر فى كتاب الشرب من صحيحه ذلك. ورواه مسلم عن يحيى بن يحى عن مالك

حَثْمَة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرْخَصَ فى العَرِيَّةِ : أنْ تؤخَذَ بِخَرْصِها تمراً ، يأكلها أصحابُها رُطَبًا »(١)

قال أبو عبيد : فقد وَضح لنا الآن أنَّ العَرِيَّة هى التى يَبْتاعُها المساكينُ من رَبِّ النخْلِ لِيأكلوها رُطَباً

وعلى التفسير الأول تكون هى التى يبيعونها . فهى فى هذا التأويل مُشتراة . وفى ذلك مَبيعة . ولو كان على معنى البيع لبطلَ قوله «يأكلونها رطبا» وكيف يأكلونها رُطباً وقد باعوها ؟ وأىُّ رِفق لهم فى بَيْعهم إيَّاها بالتَّمْر ، وإنما أعْرَوهَا ليُصيبوا من الرُّطَب ؟ وهذا كله قولُ أهل الحجاز ومذهبهم

ومن ذلك حديث آخر يُرْوى عن سَهْل بن أبى حَثْمَة

١٤٦٢ — حدثنا ابن أبى مريم عن ابن لهَيعة عن عبد الرحمن الأعرج. قال : سمعت سهْلَ بنَ أبى حَثْمة يقول: « لا تُباعُ الثَّمَرةُ فى رُؤسِ النَّخل بالأوْسُقِ المُوَسَّقَةِ ، إلا الثلاثة ، والأربعة ، والخمسة ، تُؤْكَلُ رُطباً ، وهى المُزابَنَةُ »

قال أبو عبيد : وهذا كلّه قولُ أهل الحجاز ، أو بعضِهم

قال أبو عبيد : وأما أهلُ العراق فقولهُم فى العَرايا غيرُ ذلك

١٤٦٣ — قالوا : إن هذا البيع — أو من قاله منهم — لا يجوز ، من أجلِ أنه تَمْرٌ بِرُطَبٍ مُجازَفَةً . فلا يَحِلُّ ، لأنه مُزابنة

قالوا : وقد نَهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

واحتجُّوا بأنه إنما جاءت الرُّخْصَةُ فى بَيْعِ العَرايا لأنها هِبَةٌ غيرُ

---

(١) وأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذى والنسائى ومسلم من حديث سهل. ورواه أحمد البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى من حديث زيد بن ثابت

مَقْبُوضَةٍ ، وإنما هى فى رؤس النخل ، فهى فى مِلكِ الواهِبِ على حالها

قالوا : ولو قبضها الموهُوبَةُ له ماحَلَّ بَيْعُها إلا كَيْلاً مِثلاً بمِثلٍ

قال أبو عبيد : وهذا التأويلُ عندى لامَعْنَى له ، لأن الثَّمَرَةَ إن كانت لم تخرجْ من مِلكِ الواهبِ — وإنما هى مالهُ على حالها الأولى — فأىُّ بَيْعٍ يقعُ ههنا ؟ ولأىِّ معنًى جاءتِ الرُّخصةُ فيه ؟ وإن كان النبى صلى الله عليه وسلم إنما أرْخَصَ للواهبِ أن يَشْتَرِىَ مالَ نفسه . فكيف يشترى ماهو مِلكُ يمينه ؟ فهذا مِمَّا لاينبغى لذِى عِلمٍ أنْ يَحتَجَّ به .

وليس الأمرُ عندى إلا على ذلك التأويل : أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أرْخَصَ فى العَرَايا بِخُصُوصِيَّةٍ خصها بها ، وإن كانت من المزابَنة .

١٤٦٤ — كما أرْخَصَ للرَّجلِ الذى ذبَحَ قبلَ الصلاةِ يومَ العيدِ : أنْ يُضحِّىَ بجذَعةٍ من المعز (١) .

١٤٦٥ — وكما أرْخَصَ لعبدالرَّحمن بن عوفٍ فى لُبْسِ الحرير ، لحاجته كانت إليه (٢)

١٤٦٦ — وكما جعل للحائض أن تَنفِرَ من غيرِ أن يكون آخر عهدها بالبيت (٣)

---

(١) روى البخارى ومسلم وأبو داود عن البراء بن عازب قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة ، فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك . ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له . فقام أبو بردة ابن نيار، خال البراء بن عازب . فقال : يارسول الله ، لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة . فقال : تلك شاة لحم . قال : فان عندى عناقا جذعة هى خير من شاتى لحم ، فهل تجزى ؟ قال: نعم ، ولن يجزى عن أحد بعدك »

(٢) روى أبو داود عن قتادة عن أنس قال « رخص النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن ابن عوف وللزبير بن العوام فى قمص الحرير فى السفر من حكة كانت بهما » قال المنذرى (٤ : ٨٩) وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وأخرج البخارى من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل، فرخص لهما فى قمص الحرير فى غزاة لهما

(٣) فى البخارى (٢ : ١٨٢) عن عائشة قالت « حاضت صفية ليلة النفر .

١٤٦٧ — وكما أرخصَ الله تبارك وتعالى للمضطَرِّ فى الميتةِ والدَّمِ ، ولحمِ الخنزيرِ ، فى أشياء من هذا كثيرة ، وكذلك العرايا

١٤٦٨ — وأنكر أهلُ العراق أيضاً مع هذا خَرْصَ الثمارِ للصدَقةِ ، وردّوه بوجُوهٍ تأوَّلوها

واحتجَّ بعضُهم ، فقال : إن الخرصَ من المُزَابنةِ فى البيعِ . وقد ذكرنا ذلك

قال : وهو أيضاً كالقِمارِ والمخاطَرةِ التى لا يُدْرى فيها : أىٌّ الفريقين يَذهبُ بمال صاحبه ؟ قال : وإنما كان الخرصُ للنبيِ صلى الله عليه وسلم خاصةً ، لأنه كان يُوفق من الصواب لما لا يُوَفقُ له غيره

قال : وكذلك القُرْعةُ لا تجوزُ لأحدٍ بعده

فهذه حُجج من احتجَّ لهم

قال أبو عبيد : ولكلٍّ واحدةٍ من هذه الخِلالِ جوابٌ وحُجَّةٌ تدخل عليه

١٤٦٩ — فأمّا تشبيهُهُ الخرْصَ بالمزابنةِ فى البيع ، وإبطاله إيّاهُ فى الصدقة من أجل البيع ، فليْستْ له ههُنا حُجة أقربَ إلى الوَهن والغىِّ من هذه ، إذ جُعلتْ الصدقة قياساً على البُيوع . وشرائعُ الإسلام أُمّهاتٌ لا يُقاسُ بعضها ببعض ، لأن لكلٍّ واحدةٍ حكماً غيرَ حكم الأخرَى

ولوْ احْتجَّ مُحْتجٌّ على قائلِ هذا ، فقال : إنْ جازَ لكَ أنْ تجعَلَ البيْعَ أصْلاً تقيسُ الصدَقةَ عليه فإنى أجعَلُ الصدَقةَ أصلاً أقيسُ البيْعَ عليه ، ما كانا فى الدعوى إلا واحداً . وكلاهما أخذ فى غير الصواب ، ولكن تُمْضَى كُلُّ فَريضةٍ على وجْهها وسُنَّتِها

١٤٧٠ — ومع هذا أنه لو جاز للذى شَبَّهَ البيعَ بالصدقة قوله ، ما كانت هذه الحجة

فقالت : ما أرانى إلا حابستكم . قال النبي صلى الله عليه وسلم : عقرى حلقى . أكانت يوم النحر ؟ قيل . نعم . قال انفرى » ورواه مسلم . وهو عندهما بألفاظ

إلا عليه، لا له، لأنَّ المبايعة فى التَّمرِ بالتَّمرِ رِباً، إلا مِثْلاً بمثلٍ. وهو يأخذُ مِنَ الثمار فى الصدقة عُشْرَها، ويَكيلُ لأَرْبابها تِسْعَةَ أعشارها. فهل هذا من سُنَّةِ البَيْعِ: أنْ يُباعَ الصاعُ من التَّمْر بتِسْعَةِ أمثاله، إنْ كان مِثْلَ البيع على ما زعَمَ؟ فأيْنَ ذُهِبَ بقائِلِ هذا القَوْلِ؟ وهل غَلِطَ غَلَطَهُ أحدٌ عِنْدَه علمٌ بسُنَّةٍ أوْ نَظَرٍ؟!

١٤٧١ — وأمَّا قوله: إنَّ الخرْصَ كالقِمارِ، فكيْفَ يَتَساوَى هذان القَوْلان؟ وإنما قَصدَ بالخرص قَصْدُ البِرِّ والتَّقْوَى، ووَضْعُ الحقوق فى مَواضِعِها. والقِمارُ إنما يُرادُ بهِ الفُجُورُ والزَّيْغُ عنْ الحقِّ، واجتِياحُ الأموال بغير حِلِّها. فكَمْ بَيْنَ هذين؟ ومَتَى سُوِّىَ الغَىُّ بالرَّشادِ؟ مع أن الذى جاء بتحريم القِمار هو الذى سَنَّ الخَرْصَ وأباحه، وأذِنَ فيه. فما جعلَ قولَه هُهنا[1] مَقبولاً وههنا مردوداً؟

١٤٧٢ — وأما قوله: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يُوفَّقُ من الخَرْصِ والقُرْعَةِ لما لا يُوَفَّقُ له غيره، فانه يُقال له: هل شيءٌ من الأمورِ سِوى هذين يُوَفَّقُ الناس له كتوفيق النبى صلى الله عليه وسلم، إذْ خَصَّصْتَ هاتين الخَصلتين له بالتوفيق دون الأشياء؟ ولو كان الناس لا يجبُ عليهم اتِّباعُ الأنبياء إلا فيما يعلمون أنهم يُسَدَّدون لِصوابه كتَسْديدِ الأنبياء عليهم السلام، وإلا اجتنبوه لوَجَبَ على الناسِ إذاً تركُ الاستِنانِ بالنبى صلى الله عليه وسلم، ولزِمَهُم اجتنابُ أموره وأحكامِه، لأنَّ العِلْمَ مُحيطٌ بأَنَّ مَنْ يأتيه وَحْىُ السَّماء وأخبارُها بعيدُ الشَّبه مِمَّنْ يعملُ على عِلْمٍ مُغيَّبٍ.

١٤٧٣ — فليس الأمرُ عندى على ما قال هذا، وليست الطريق بالتى سَلَكَ، ولكن الذى يجبُ على الناسِ إحياءُ سُنَن رسول الله صلى الله عليه وسلم [والاقتفاء لأمره[2]] والاهتداء بهَدْيه[3] فى تسهيل ما سَهَّل، وتغليظ

(١) فى الشامية «هناك» (٢) زيادة من الشامية (٣) فى الاصل العتيق «والاقتداء بهديه»

ما غَلَطَ . وعلى الله التوفيق والقبول

١٤٧٤ — فالخرصُ والقُرْعةُ عندنا سُنَّتان ماضِيَتَانِ من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد عمِلتْ بهما الأئمةُ والعلماءُ بعده

١٤٧٥ — وإنما تُخرَصُ الثمارُ في أوّل بُلوغِها، إلا أنها تُحسَبُ على ما يؤُولُ إليه كَيْلُها إذا يَبِسَتْ وصارتْ تمراً ، أو زَبيباً . وهما اللذان يُؤخذان في الصَّدَقةِ

وقد رُوِي نحو ذلك عن الزُّهْرِيِّ ، يَرْفَعُهُ

١٤٧٦ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شِهاب قال : « مَضَتِ السُّنَّةُ في زَكاةِ الكَرْمِ : أنْ يُخْرَصَ كما يُخرَصُ النَّخْلُ ثم تُؤدَّى زكاتُه زَبيباً كما تُؤدى زكاةُ النخلِ تمراً » (١) . قال : فتلكَ السُّنَّةُ من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في النَّخْلِ والكَرْمِ .

١٤٧٧ — وبهذا كان يأخذُ مالك . حدثنيه عنه ابن بُكير

قال أبو عبيد : فاذا خَرَصَ الخارِصُ فأَوْهَمَ ، فزاد ، أو نقَصَ ، فان في ذلك فُتيا تُرْوَى عن القاسِم بن محمد من الرُّخْصَةِ .

١٤٧٨ — قال : حدثني عمرو بن طارقٍ عن ابن لَهيعة عن بُكير بن عبد الله بن الأشجّ عن القاسم بن محمد : أنَّ رجلًا سأله، فقال : جاء الخارِصُ فَخَرَصَ تَمْرِي ، فنقَصَ عمَّا كان فيه ، أو زادَ ؟ فقال : إنما عليك ما خرصَ ، إنما هو الخرّاصُ ، كاسمه .

قال أبو عبيد : وبهذا القولِ كان يقول مالكٌ .

---

(١) روى ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والدار قطني من حديث عتاب بن أسيد قال « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا » قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ١٨١) ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب . وقد قال ابو داود : لم يسمع منه

١٤٧٩ — قال : إذا كان الخارصُ مأموناً عالماً فتحرّى الصوابَ ، فزادَ أو نقصَ فهو جائزٌ على ماخرصَ

يذهبُ مالكٌ إلى أنه حكمٌ واقعٌ

١٤٨٠ — قال أبو عبيد : وإنما وَجْهُ هذا عندى ، إذا كان ذلك الغلطُ مما يتغابَنُ الناسُ فى مثلِه ، ويغلطُون به . فإذا جاءَ من ذلك مايفحُشُ فانه يُرَدُّ إلى الصَّوابِ . وليس هذا بالمُفْسِدِ لأمرِ الخَرْصِ ، لأنَّ مثلَ هذا الغلطِ الفاحِش لو وقعَ فى الكَيْلِ لكان مَرْدُوداً أيضاً ، كما يُرَدُّ فى الخَرْصِ ، إلا أنْ يكونَ مازَادَ أوْ نقصَ بِقدرِ ما يكون بين الكَيْلَيْنِ ، فيجوزُ حينئذٍ

١٤٨١ — قال أبو عبيد : فاذا كانت الأرضُ التى يُحتاجُ إلى خرصِها وأخذِ صدَقتِها موقوفةً ، وتكونُ الماشيةُ على تلك الحال وقفاً فى السَّبِيلِ ، أو الصَّامِتِ من المالِ فانَّ فى ذلك أقوالا .

١٤٨٢ — قال : حدثنا عثمان بن صالحٍ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران قال : سألتُ سالمَ بنَ عبدِالله ، والقاسمَ بنَ محمد عن نَخْلٍ جُعِلَتْ رِقابُها صدقةً ، هل تُخرَصُ مع النَّخْلِ ؟ فقالا : نعم .

١٤٨٣ — قال : حدثنى أبو الأسودِ عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن عطَاءِ بن كعب عن عبدالكريم البَصْرِىِّ : أن رَجُلاً قال لابن عباسٍ - رحمه الله - : إنى جعلتُ عشْراً من الإبلِ فى سبيل الله ، فهَلْ علىَّ فيها زكاةٌ ؟ فقال ابن عباس : عُضْلَةٌ ، أو مُعْضِلةٌ . ياأباهريرة ، ليست بأدْنَى من التى فى بيت عائشة . فَقُلْ . فقال أبو هريرة : أستعينُ بالله ، لازكاة عليك . فقال ابن عباس : أصَبْتَ ، كُلُّ مالاً يُحْمَلُ على ظَهْرِهِ ، ولا يُنْتفَعُ بضَرْعِهِ ، ولا يُصابُ من نِتَاجِهِ ، فلا زكاةَ فيه . فقال عبد الله بن عمرو : أصبْتُما

١٤٨٤ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شِهابٍ : أنه قال فى نحوٍ من ذلك أو مثله : ليس فيه صدَقةٌ ، لأنَّ سبيل الله

يَجْمع المساكين والغَارِمين ، وابنَ السَّبيل ، والمؤلَّفـة قُلوبهم ، والَّذين يسألون

١٤٨٥ — قال أبو عبيد : وإنما وَجْهُ هذا عندى ، الَّذى أسْقَطَ الزكاةَ عنه ابنُ عباسٍ وأبو هريرة ، وعبدُ الله بنُ عمرو ، وابنُ شهابٍ : أن يكون ذلك المالُ موقوفاً على أهلِ الحاجةِ والمسكنة، مُشْتَرطاً ذلك فى المالِ ، لأنه إنْ أُخذتْ منه الصَّدَقَةُ فإنما تُوضَعُ فى مِثْلِ هؤلاء . فأما إذا كان المالُ موقوفاً على أقوامٍ بأعيانهم فحُكْمُهُ حُكمُ سائِرِ الأموال . وكذلك الأرضُ التى أُفْتِى فيها القاسمُ بنُ محمد ، وسالمٌ

١٤٨٦ — قال أبو عبيد : فإذا كانت الثِّمارُ رُطَباً لا يكون منه تمرٌ ، أو كانت عِنَباً لا يكونُ منه زبيبٌ، فإنه يُحْكَى عن مالكٍ أنه قال : إذا بلغ خَرْصُهُ خمسةَ أوْسُق كان فى ثمنِه إذا بِيعَ : فى كُلِّ مائتَى دِرْهَمٍ خمسةُ دراهم . قال : وكذلك الزَّيْتُون الذى لا يكون منه الزَّيْتُ : صَدَقَتُه على هذا . غير أنه لا يُخْرَصُ ، إنَّما هو إلى ما يَرْفَعُهُ أهله

باب

(ما اختلف الناس فى وجوب صدقته من الأموال. وهو ثلاثة أصناف :)
(العسل ، والزيتون ، والُخضَر)

١٤٨٧ — قال : حدثنا صَفْوانُ بنُ عيسى عن الحارثِ بن عبد الرحمن بن أبى ذُباب عن مُنير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبى ذُباب قال « قدمتُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فأسْلَمْتُ، وقُلْتُ: يارسولَ الله ، اجْعَلْ لقومى ما أسلموا عليه من أموالهم . قال : ففعل ، واستعْمَلنى عليهم ، ثم استعْمَلَنى أبو بكر منْ بَعْدِهِ ، ثم استعملنى عُمرُ منْ بعدِهِ قال : فقدمَ على قومِهِ ، فقال لهم : فى العَسَلِ زَكاةٌ . فانه لاخيرَ فى مال

لا يُزَكَّى، قالوا له: كَمْ ترَى ؟ قال: العُشْرَ، فأخذ منهم العُشْرَ، فقدِمَ به على عُمَرَ، وأخبره بما صنع، فأخَذَهُ عمرُ فباعَهُ، فجعله فى صدقاتِ المسلمين » (١)

١٤٨٨ — قال: وحدثنى أبو مُسْهِر عن سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخى عن سليمان بن مُوسى : أنَّ أبا سيَّارَةَ المُتَعِى - وكان حليفاً لبنى بجالة - قال: « يا رسول الله، إن لى نَحْلاً. قال: أدِّ العُشْرَ. قال: فاحمِ إذاً جبلَهَا، قال: فحماه له » (٢).

١٤٨٩ — قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهَيعة عن عُبيد الله بن أبى جعفر عن عمْرِ بن شعُيب عن أبيه عن جده « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤْخَذُ فى زمانِهِ من قِرَبِ العَسَلِ من عشْرِ قِرْباتٍ قِرْبَةٌ من أوْسطِها » (٣)

---

(١) قال الحافظ فى التلخيص (ص ١٨٠) وفى اسناده منير بن عبد الله ضعفه البخارى والازدى وغيرهما. قال الشافعى: وسعد بن أبى ذباب يحكى مايدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره فيه بشىء، وأنه شىء رآه هو، فتطوع له به قومه، وقال الزعفرانى عن الشافعى: الحديث « فى أن فى العسل العشر » ضعيف واختيارى: أنه لا يؤخذ منه. وقال البخارى: لا يصح فيه شىء. وقال أبو بكر ابن المنذر: ليس فى صدقة العسل حديث يثبت ولا اجماع. فلا زكاة فيه. اه ورواه ابن ابى شيبة فى المصنف

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى من رواية سليمان بن موسى عن أبى سيارة. وهو منقطع. قال البخارى: لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة. وليس فى زكاة العسل شىء يصح. وقال ابوا عمر بن عبد البر: لا تقوم بهذا حجة. وقد أخرجه ابن أبى شيبة أيضا

(٣) رواه أبو داود ابن ماجه عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحوه. وروى ابوداود والنسائى من رواية عمرو بن الحارث المصرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال « جاء هلال - أحد بنى متعان - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحله، وسأله ان يحمى واديا له يقال له: سلبة

١٤٩٠ — قال : حدثنا نُعيم عن بَقِيَّةَ عن مُحمد بن الوَلِيد الزُّبيدِيِّ عن عَمْرو بن شُعَيب عن هلال بن مُرَّة : أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال ، فى عُشور العَسَل « ما كان منه فى السَّهْلِ ففيه العُشْرُ ، وما كان منه فى الجَبَل ففيه نِصْفُ العُشْرِ » .

١٤٩١ — قال : حدثنا مَرْوان بن شُجاع عن خُصَيف أن عمر بن عبد العزيز رأى فى العَسَلِ العُشْر .

١٤٩٢ — قال : وحدثنى هشام بن إسماعيل عن محمد بن شُعيب عن النعمان بن المنذر عن مَكحول قال « فى كل عشرة أزقٍّ من عَسَل عُشرها » (١) .

١٤٩٣ — قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعى عن الزُّهْرى قال : « فى كل عشرة أزقاقٍ زِقٌّ » .

١٤٩٤ — قال : حدثنا أبو مُسْهر عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان ابن موسى أنه قال « فى كلِّ عشرة أزقاقٍ من العَسل زِقٌّ » .

نحماه له . فلما ولى عمر كتب إلى سفيان بن وهب . إن ادى اليك ما كان يؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة ، وإلا فهو ذباب يأكله من يشاء » قال الحافظ فى التلخيص (ص ١٨٠) وقال الدارقطنى يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا . ورواه يحيى بن سعيد الانصارى مرسلا . قال الحافظ : فهذه علته . وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث ، وتابعهما أسامة بن زيد عند ابن ماجه وقال المنذرى : وأخرجه النسائى . وأخرج ابن ماجه طرفا منه . وقال الترمذى . ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب كبير شىء . اه وروى ابن أبى شيبة عن عباد بن العوام عن يحى بن سعيد عن عمرو بن شعيب « أن أمير الطائف كتب الى عمر بن الخطاب : ان أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا . قال : فكتب اليه : ان أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله (ص) فاحم لهم ، والا فلا تحم لهم . وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة » (١) فى الشامية وبهامش الاصل العتيق « عشور »

قال : وقال سعيد : الزِّقُّ يَسَعُ رِطلين

قال أبو عبيد : هذا قولُ من أَوْجَبَ فيه الصَّدَقَةَ . وفيه قولٌ غيرُ هذا :

١٤٩٥ — قال : حدثنا ابنُ أبى مريم عن عبد الله بن عُمَرَ العُمَرِىِّ عن نافع عن ابن عمر قال : « ليس فى الخَيْلِ ، ولا فى الرَّقيق ، ولا فى العَسَلِ صدقةٌ »

١٤٩٦ — قال : حدثنا ابن بُكَير عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بَكْر قال : « جاء كتابُ عمر بن عبد العزيز إلى أبى : أن لا تأخذَ من الخَيْلِ ، ولا من العَسَلِ صدَقَة » (١)

١٤٩٧ — قال أبو عبيد : وبهذا كان يأخذُ مالكٌ . يقول : لا صدَقَة فى العَسلِ ، يُشَبِّهُهُ بالعَنْبَرِ واللُّؤلؤ

١٤٩٨ — وكذلك قال ابنُ أبى لَيْلَى ، وسُفْيَانُ ، على ما تأوَّلْنا عليهما . لأن رأيَهُمَا كان : أنْ لا صدَقة إلا فى أربَعَةِ أشْياءَ : البُرُّ ، والشَّعيرِ ، والتَّمْر ، والزَّبيب واختلفَ فيه غيرُهما من أهلِ العراقِ بعدُ .

١٤٩٩ — فمنهم من قال : إذا كان العسلُ فى أرض الخراج فلا شىء فيه ، لأن مذهَبهُ أنَّ العُشْرَ والخراجَ لا يجتمعان على أرضٍ . قال : وإن كان فى أرض عُشْرٍ ففى قليلِهِ وكثيره العُشْر

١٥٠٠ — وقال غيره : لا شىء فيه ، حتى يكون للرجل منه ما تبلُغُ قيمتُهُ ثمنَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ من أخَسِّ الأشياءِ التى تجبُ فيها الصدَقة قيمةً .

فهذا ما جاء فى العسل

---

(١) وروى ابن أبى شيبة عن نافع قال « بعثنى عمر بن عبد العزيز على اليمن فاردت أن آخذ من العسل العشر فقال مغيرة بن حكيم الصنعانى : ليس فيه شىء فكتبت إلى عمر . فقال: صدق وهو عدل ، رضى»

باب (١)

(وأمّا الزيتون)

١٥٠١ — قال : حدثنا عبدالرحمن بنَ مَهْدِيّ حدثنا عن عمران - أبى العوَّام - عن لَيْثٍ عن طاوُس عن ابن عباس قال : « الصَّدَقَةُ فى الحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْر ، والزَّبِيب ، والسُّلْتِ ، وَالزَّيْتُونِ » (٢) .

١٥٠٢ — قال : حدثنى نُعيم بن حَمَّادٍ عن إسماعيل بن عيَّاشٍ عن محمد ابن إسحاق عن ابن شِهابٍ : أن عُمر بنَ الخطاب أخذ من الزَّيتون الصَّدقة مِنْ كلِّ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ زِنَتِهِ من عشَرةِ أمداد مُدْياً (٣)

١٥٠٣ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شِهاب أنه سُئِل عن رجلٍ له زَيْتون ؟ فقال « تُؤَدَّى الزَّكاةُ من زَيْتِهِ حين يُعْصَرُ ، فما كان بَعْلاً ، أوْ يُسْقَى بالسماءِ ففيه العُشورُ . وما كان يُسْقَى بالرِّشا ففيه نصفُ العُشورِ »

١٥٠٤ — قال أبو عبيد : وبهذا كان يأخذُ مالكٌ كذلك حدثنيه عنه ابنُ بكير وكان يرى أن تؤخذ صدقتهُ زيتاً كقول ابن شهاب

١٥٠٥ — وأما أهلُ العراق فقالوا : تؤخذُ صدقته من ثمرته : العَشرُ ونصفُ العشر على ذلك المذهب ، غير ابن أبى لَيْلَى ، وسُفْيَان ، فانهما لم يَرَيا صَدَقةً فى فيه حَبّ ولا زَيْتٍ ، لأن قَوَلهما ما أعلمتُكَ : أنه لا صدقة إلا فى ملك الأصناف الأربعةِ . فهذا ما فى الزيتون

---

(١) زيادة من الشامية (٢) قال الحافظ فى التلخيص : ضعفه النووى . وقد أخرجه ابن أبى شيبة وفى اسناده ليث بن أبى سليم (٣) وروى ابن أبى شيبة عن رجاء بن أبى سلمة قال : سألت يزيد بن يزيد بن جابر عن الزيتون فقال : عشره عمر بن الخطاب بالشام

وأما الخُضَر (١)

١٥٠٦ – فإن إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عن عطاء بن السائب قال: أراد المغيرةُ بنُ عبد الله أنْ يأخذَ من أرضِ موسى بن طلحةَ الصدقة من الخُضْراوات، فقال له موسى «ليس ذلكَ لكَ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الخُضْراوات» (٢).

١٥٠٧ – قال: حدثنا أبو مُعاوية عن اللَّيث عن مُجاهد قال: قال عمرُ بنُ الخطاب «ليس فى الخضراوات صدقةٌ»

١٥٠٨ – قال: حدثنا أبو سفيان عن مَعمر بن راشدٍ عن أبى إسحاق قال علىٌّ: «ليس فى التُّفَّاحُ وماأشْبَهَهُ صدقةٌ»

١٥٠٩ – قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرةَ عن مُجاهد قال «ليس فى الفوا كه والخُضَر صدقةٌ»

قال قال مغيرة: فذكرتُه لإبراهيم، فعرفه، ولم يَعِبْه.

١٥١٠ – قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبى عوانة عن مُغيرة عن مجاهد وإبراهيم مثل ذلك أو نحوه

١٥١١ – وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن مغيرة عن مجاهد وابراهيم مثل ذلك أو نحوه

---

(١) قال يحيى بن آدم فى الخراج (رقم ٤٩٧) والخضر عندنا الرطاب، والرياحين والبقول، والفاكهة، مثل الكمثرى، والسفرجل، والخوخ، والتفاح، والتين، والاجاص، والمشمش، والرمان، والخيار، والقثاء، والنبق، والباقلى، والجزر، والموز، والمقل، والجوز، واللوز، والبطيخ، وأشباهه (٢) رواه يحى بن آدم فى الخراج (رقم ٥٠٣) عن عطاء بن السائب قال «اراد موسى بن مغيرة ان يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة: فقال له موسى بن طلحة: انه ليس فى الخضر شىء. ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال فكتبوا الى الحجاج بذلك. فكتب الحجاج: إن موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة»

١٥١٢ — قال : حدثنا هشيم وحَفْصُ بن غِياث كلاهما عن الأجْلح ابن عبد الله عن الشَّعْبىّ قال « ليس فى غَلّة الصَّيف صدقة »

قال أبو عبيد : وكذلك قولُ مالكِ بن أنسٍ فى هذا كله . حدثنيه عنه ابن بكير

١٥١٣ — قال : قال مالك : « الأمرُ الذى لا اختلاف فيه عندنا : أنه ليس فى شىء من الفواكه : مثلِ الرُّمّانِ، والفِرْسِكِ [(١)] ، والتِّين، وأشباهِ ذلك : صدقةٌ . قال : ولا فى البُقُولِ صدقة . ولا فى أثمانها إذا بيعت حتى يَحُولَ على الأثمان الحولُ من يوم تُقْبَضُ »

١٥١٤ — قال أبو عبيد : وكذلك قولُ سفيان وأهلِ العراق جميعاً ، غير أبى حنيفة [(٢)] فانه قال : فى « قليل ما تُخْرِجُ الأرضُ وكثيره الصدقة »

١٥١٥ — قال : وكذلك سمعت محمدا يُحَدِّثُهُ عنه ، إلا أنه قال « إلا الحَطَبَ ، والقَصَبَ ، والحشيش » .

١٥١٦ — وخالفَهُ أصحابه فقالوا : كقولِ الآخرين . وعليه الآثارُ كلها . وبه تعمل الأمّةُ اليوم

١٥١٧ — على أنّ شيئاً يُرْوَى عن مجاهدٍ ، وابراهيم يُوافِقُ ذلك القول [(٣)] وقد رُوى عنهما خلافه [(٤)]

---

(١) الفرسك : الخوخ ، وقيل . هو مثل الخوخ من العضاه ، وهو أجرد أملس أحمر ، وأصفر ، وطعمه كطعم الخوخ ، ويقال له الفرسق أيضا (٢) روى ابن أبى شيبة عن وكيع عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال « فى كل شىء أخرجت الارض زكاة ، حتى فى عشر دستجات دستجة بقل » (٣) روى ابن أبى شيبة عن الزهرى ومجاهد وابراهيم قالوا : فى كل شىء أخرجت الارض زكاة ، وكتب به عمر بن عبد العزيز الى اهل اليمين . انظر خراج يحيي ابن آدم (٥١٨ ، ٥٢١) (٤) آخر الجزء الحادى عشر من تجزئة الشامية : وعليه سماعات كثيرة

١٥١٨ — قال(١) : حدثنا مَرْوان بن شُجاع عن خُصيف عن مجاهد قال « كلُّ شيء خرج من الأرض ، قَلّ أو كَثُر ، مِمّا سَقتِ السَّماء ، أو سُقِىَ بالعُيون ففيه العُشْر . وما سُقِىَ بغَرْبٍ ، أو دَالِيَةٍ ، أو ناعُورَةٍ ، ففيه نِصفُ العُشْرِ »(٢)

١٥١٩ — قال أبو عبيد : وقد رُوِى عن منصورٍ ، أو حمّادٍ ، عن إبراهيم نحو ذلك

فالذى رَوى مُغيرةُ عن مُجاهد وإبراهيمَ خلافُه . وهو الذى ذكرناهُ عن هُشيم عن مُغيرة ، وعن أبى عَوانة ، وسفيان

١٥٢٠ — قال أبو عبيد : فالعلماءُ اليومَ مُجمعون : مِن أهل العراقِ ، والحجازِ ، والشامِ : على أنْ لا صَدقةَ فى قليل الخُضَرِ ولا فى كثيرها ، إذا كانت فى أرض العُشْرِ ، وكذلك الفواكِهُ عندهم ، وإنّما اختلفوا فى غيرها من الحبوب والقَطَانِىّ ، وقد ذكرنا اختلافهم فى مَوْضعه(٣)

إلاّ أنّ بعضَ الماضِين كان يَرَى فى أثمانِها الصَّدقَةَ إذا بِيعتْ :

١٥٢١ — منهم مَيْمونُ بن مِهْرانَ ، وابنُ شِهابٍ .

---

(١) أول الجزء الثانى عشر من الشامية وفيه زيادة ما يأتى : منقولة عن أصلها المنقولة عنه

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« قرىء على شهدة ابنة احمد بن الفرج بن عمر الابرى ، وأنا أسمع ، قيل لها : أخبركم طراد بن محمد بن على الزينبي قال : أخبرنا الحسن بن على بن الحسين بن الهيثم بن طهمان المعروف بالبادا ، قال : اخبرنا أبو على حامد بن محمد الهروى ببغداد فى سوق يحيى فى دار القراريطى الوزير ، فى ذى الحجة سنة احدى وخمسين وثلاثمائة ، قال : اخبرنا على بن عبد العزيز البغوى قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام »

(٢) روى ابن أبى شيبه عن معتمر بن سليمان عن خصيف عن مجاهد قال « فيما أخرجت الارض ، قل أو كثر ، العشر أو نصف العشر »

(٣) انظر رقم (١٣٧ — ١٤٠٩)

قال أبو عبيد : وأظنُّ الأوْزاعيَّ ثالثهما

١٥٢٢ — قال : حدثنا كثيرُ بن هِشام عن جعفر بن بُرْقان قال سألتُ ميمونَ بن مِهران عن الخُضَر ؟ فقال : «ليس فيها زكاةٌ حتى تُباعَ ، فاذا بيعت فبلغتْ مائتىْ دِرْهمٍ ، فانَّ فيها خمسةَ دراهم »

١٥٢٣ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شهاب ، قال « ماكان من الفواكه والخُضَرِ فإنما صَدقتُها فى أثمانها حين تُباع ، صدقةُ الذَّهب والوَرِق »

١٥٢٤ — قال أبو عبيد : وهذا القولُ لا أعرف اليومَ أحداً يقوله من أهل الحجاز ، ولا العراقِ . وليس يُمكنُ فى النَّظرِ أيضاً أنْ يكونَ ذلك . وكيفَ تجبُ الصَّدقةُ فى الفرْعِ ، وهى ساقطةٌ عن الأصل ؟ وإنما الفروع مَنْبِيَّةٌ على الأصولِ ، تابعةٌ لها ؟ وهلِ الخُضَرُ - إذ كانتْ لاتجبُ فيها صدقةٌ بأعْيانِها - إلاَّ كالعُروضِ والرَّقيقِ التى لاصَدَقةَ فى شُخُوصِها ؟

فهل تكونُ الصدقةُ فى أثمانِها إذا بِيعَتْ إلاَّ بعد الحَوْلِ من يوم تُقْبَضُ كما قال مالك ؟ وهو قول سفيان ، وأهل العِراق : أنْ لاصدقةَ فى أثمانِها ، حتى يحولَ عليها الحوْلُ

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء فى الخُضْراوات

١٥٢٥ — وكذلك الزَّيتون عندى لاصدقة فيه مثلها . لأنه بها أشْبَهُ منه بالأَطْعِمةِ الأربعة التى سَنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيها الصَّدقَةَ : من البرِّ ، والشَّعير ، والتَّمر ، والزَّبيب .

ولاأُراه أيضاً يُشْبهُ القطَانِيَّ التى أوجَبَ فيها الصَّدَقةَ مَنْ أوجبَها . لأنَّ تلكَ يابِسةٌ تُدَّخرُ . وهذا رَطْبٌ يفْسُدُ ويتغيَّر ، فان كان يُشْبهُ منها شَيْئاً فليس هو بشيء أشْبَهُ منه بالسِّمْسِم . وذلك أنهما جميعاً تُؤْكلُ ثمرتُهما ويُؤْتدَمُ بعَصيرهما

١٥٢٦ — وقد بعثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعاذاً إلى اليَمن - وهو مَعْـدِنُ السَّمْسِم - فلم يَبلغنا أنَّهُ أمرَه فى حَبِّه ولا دُهْنِه بشَىْء

١٥٢٧ — وكذلك الزَّيت لم يأتِنا عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوْجَبَ فيه شيئاً. وقد كان يَعرفه ويَسْتَحبُّه فى طعامه، ويأمر بالادِّهانِ به فيما يُرْوَى عنه (١).

وقد نزلَ ذكرهُ فى القرآن. فلم يَسُنَّ فيه رسولُ صلى الله عليه وسلم سُنَّةً علمناها. ولا ذكره فى شيءٍ من كُتُبِ صَدَقَاتِه. حينَ ذَكَرَ الثِّمار، وعُشور الأَرَضين.

١٥٢٨ — قال أبو عبيد: فالزَّيْتون عندنا مِمَّا عفَا عنه، كعفوِهِ عن الخُضْراوات والفَوَاكهِ. ولا صَحَّ مع هذا عن أحدٍ من الأَئمةِ بعده فيه شىء

وذلك أنَّ الحديث الذى ذكرناه عن عمر (٢) من حديث ابن عَيَّاشٍ عن ابن إسحاق لا نُراه محفوظاً. لأنَّ اللَّيث يُحدِّثُه عن عُقيل عن ابن شهابٍ مَوْقُوفاً عليه. ولا يَرْفَعُهُ الى عمر. ولو كان أيضاً محفوظاً ما كان أيضاً يثبت، لأنه مُرْسلٌ عن ابن شهابٍ عن عمر

١٥٢٩ — وكذلك قولُ ابن عباس (٣)، هو - وإن كان أمثلَ إسْناداً من ذلك - فان فيه مَقَالاً

١٥٣٠ — قال أبو عبيد: ومع هذا إن الأحاديثَ التى ذكرناها فى باب صدقةِ ماتخرجُ الأرضُ عن ابن عمر، وأبى موسى الأشعرىِّ، وعن شُرَيْح، والشَّعْبى، وابراهيم، والحسن، حين ذكروا الأصنافَ التى تجبُ فيها الصَّدقة، مما تخرجُ الأرضُ، فسمَّوْها وأسقطوا الصدقةَ عمَّا وراء ذلك

(١) روى ابن ماجه والحاكم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كلوا الزيت وادهنوا به، فانه مبارك». ورواه الترمذى من حديث عمر، وفيه «فانه من شجرة مباركة» ورواه الامام احمد والترمذى والحاكم عن أبى أسيد

(٢) انظر (رقم ١٥٠٢). (٣) انظر (رقم ١٥٠١)

فقد تبيَّن أنهم لم يَرَوْا فى الزَّيْتُون شيئاً

فصار هذا رأىُ هؤلاء جميعاً ، مع الحديثِ المرفوع

١٥٣١ — ثم هو رَأىُ ابنِ أبى لَيْلَى ، وسُفيان ، على مذهبهما

١٥٣٢ — وكذلك قولُ هؤلاء المسمَّين جميعاً فى العسَل : أنَّه لا صدَقة فيه ، لأنهم خصُّوا ماراأوها تجبُ فيه ، وألغَوا ما سوى ذلك . فالعسلُ مِمَّا أسقطوها عنه ، مع تأويل حديث النبىِّ صلى الله عليه وسلم ومُعاذ : أنه لم يأمُرْه فى العَسَلِ بشىء ، حين بعَثَهُ الى اليمنِ ، وهى بلادُ العسَلِ . فجاءَتْ هذهِ الآثارُ بإسقَاطِ الصَّدَقةِ عنه . وجاءت تلك الأُخرى - التى ذكرناها فى أول الباب - بإيجابها فيه . فاعتدلَ الوجهان فى العَسَل

١٥٣٣ — وأشبَهُ الوجوهِ فى أمره عندى : أنْ يكون أرْبَابُه يؤمَرون بأداء صدقتِهِ ، ويُحَثُّون عليها . ويُكرهُ لهم مَنْعُها ، ولا يُؤْمَنُ عليهم المأثَمُ فى كِتمانِها ، من غير أنْ يكون ذلك فرْضاً عليهم ، كوجوب صدقة الأرضِ والماشيةِ ، ولا يُجاهَدُ أهلُهُ على مَنْع صدَقتِهِ ، كما يُجاهَدُ مانِعُوا ذَيْنكِ المالَيْنِ

١٥٣٤ — وذلك أنَّ السُّنَّة من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لم تصح فيه ، كما صَحَّتْ فيهما . ولا وُجدتْ فى كُتُبِ صدَقاته . ولو كانتْ بمنزِلتهما لكانت لها أوْقاتٌ ومَعالِمُ ، كالحدُودِ التى حَدَّها فى تلك : من الأَوْسُقِ الخمسةِ ، فيما تُخْرِجُ الأَرضُ ، ومن الأربعين منَ الغنَم . ومن الثَّلاثين من البقرَ ، والخَمْسِ من الذَّوْدِ . وكذلكَ لم يَثْبُتْ عن أحدٍ من الأئمَّة بعده ، إلاَّ أنه قد يجبُ على الإمام إذا أتاه رَبُّ العسَلِ بصدَقتِهِ أنْ يقبلها منه ، كما قَبِلَ عمرُ من أبى ذُبابٍ . وإنما كان أتاه به من قِبَلِ نفْسِهِ ، ولم يكن عمر ألْزَمَهُ إياه

١٥٣٥ — وقد كان أهلُ الشأمِ جادُوا له بصدقةِ الخيْلِ والرَّقيق ، وكتبَ اليه بذلكَ أبوعُبيدة عنهم ، فأبَى أنْ يَقْبلها أولَ مرَّةٍ ، حتى عاوَدُوه فى ذلك ،

فقبلها حينئذٍ بعد أنْ عَلِمَ أنَّها كانتْ منهمْ على جِهَةِ النَّافِلَةِ ، لا الواجب[١] ولم يَمْتَنِعْ من أخْذِها من العَسَلِ حِينَ أتاهُ به ابنُ أبى ذُبابٍ ، فحلَّتْ صَدَقَةُ العَسَلِ فى وجوبها بمنزلةٍ فوقَ الخيلِ والرَّقيق ، ودُونَ الماشية والأَرَضين .

فهذا حدُّها : أن يكون تركُها تفريطاً وجَفاءً من مانِعِها فى الدِّين . وليس بحُكْمٍ يُؤْخَذُ به على الكُرْهِ والرِّضى[٢]

باب

(أخذ الصدقة من خسيس الثمار ، وأخذها ممن عليه دَيْنٌ)

(وفَصْلُ ما بين أرض العشر وغيرها)

١٥٣٦ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس ابن يزيد عن ابن شِهاب قال : « بلغنا أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَدَّ الجُعْرُورَ ولونَ ابنَ حُبَيْقٍ[٣] ، وأبَى أنْ يَقْبَلَها فى الصَّدَقةِ . قال : وهما ضَربان من التَّمْرِ : أحدُهما إنما يصير قِشْراً على نوًى . والآخر إذا أثْمَرَ صار حَشَفاً »

١٥٣٧ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِى عن سليمان بن كثير عن الزُّهرىِّ عن أبى أُمامَةَ بنِ سَهْلٍ « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَهى عن لَوْنَيْنِ من التَّمْرِ ، أنْ يُؤخذا فى الصَّدَقةِ : الجُعْرُورُ ، ولَوْنُ حُبَيْقٍ[٤] . وكانُوا يَتَيَمَّمُونَ شَرَّ أموالِهم فى الصَّدَقةِ ، فَنَزَلَتْ (وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)

١٥٣٨ — قال : حدثنا حَجَّاج عن ابن جُريج عن مُجاهدٍ فى قوله

---

(١) انظر رقمى (١٣٦٤ ، ١٣٦٥) (٢) بهامش العتيقة : « بلغ السماع »

(٣) الجعرور : ضرب من الدقل يحمل رطبا صغيرا لا خير فيه . ولون حبيق منسوب الى ابن حبيق رجل ، وهو تمر أغبر صغير مع طول فيه . وبهامش العتيقة « ولون حبيق كذا فى الاصل » (٤) نسخة فى الاصل العتيق « لون ابن حبيق »

(وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) قال : كانوا يَتَيمَّمُونَ الحَشَفَ وشَرَّ أموالِهِم، فنزلت هذه الآيةُ (١)

١٥٣٩ — قال : حدثنا سَعيدُ بن عُفيرٍ ويحيي بن بكير عن مالكِ بن أنسٍ عن زيادِ بن سعد عن ابن شهاب قال : «لا يُؤخَذُ في الصَّدَقةِ الجُعْرُورُ ولا مُصْرانُ الفَأْرَةِ ، ولا عِذقُ ابنِ حُبَيقٍ ، وهو يُعَدُّ على صاحِبِهِ» .

١٥٤٠ — وزادَ ابنُ بكيرٍ في حديثه قال : وقال مالكٌ : ومَثَلُ ذلك مثل السِّخالِ تُعَدُّ على صاحِبِها ولا تُؤخذُ في الصَّدَقةِ . قال : وفي الثَّمْرِ أيضاً ، أو قال في التمْرِ البُرْدِيُّ وما أشبهَهُ ، فلا يُؤخَذُ في الصَّدَقةِ ما أشبهَ ذلك من جَيِّدِ التَّمْرِ . وإنما تُؤْخَذُ الصَّدَقةُ من وَسَطِ المالِ

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء في المكروه من خسيسِ الثمار .

وأمَّا الصدقة على صاحبِ الدَّيْنِ

١٥٤١ — فإنَّ عبدَ الله بن صالح حدثنا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه سُئِلَ عن رجلٍ تَسَلَّفَ في حائطٍ له ، أو في حَرْثِهِ ، حتى أحاطَ بما خَرَجَ له ، أيزكّي حائِطَه ذلك ، أو حَرْثَه ؟ فقال : لا نَعلَمُه في السُّنَّةِ : أن يُترَكَ ثَمرُ رَجُلٍ كان عليه دَيْنٌ ، ولكنه يُصَدِّقُ وعليه دَينه . فأَمَّا رجلٌ كان عليه دَيْنٌ وله وَرِقٌ أو ذَهَبٌ فإنه لا يَصَّدَّقُ في شيء من ذلك حتى يَقْضِيَ دَيْنَه

١٥٤٢ — قال أبو عبيد : وهذا شَبِيهٌ بما يُرْوَى عن ابن سِيرِينَ قال : كانُوا يَرْصُدُونَ العَيْنَ في الدَّيْنِ ، ولا يَرْصُدُونَ الثِّمارَ في الدَّين

قال أبو عبيد : حُدِّثتُ بذلك عن عبد الله بن المبارك عن طَلْحَة بن النَّضرِ أنه سمع ابن سيرين يقول ذلك

قال أبو عبيد : فأما الذي يُرْوَى عن ابن عباس ، وابن عمر فغيرُ هذا

---

(١) قد جاء مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن غير واحد . انظر خراج ابن آدم رقم (٤٣١ - ٤٣٥)

١٥٤٣ — قال أبو عبيد : حدثونا عن أبى عَوانة عن أبى بِشْر عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زيد. قال، فى الرجل يَسْتَدين فيُنْفِق على أهْله وأرْضِه . قال : قال ابن عباس : يَقْضِى ما أنْفَق على أرْضِه . وقال ابن عمر يَقْضِى ما أنفق على أرْضِه وأهلِه .

١٥٤٤ — قال أبو عبيد : وكذلك يُحدَّث به عن مَكحولٍ ، أنه قال فى الدَّينِ بين يَدَى الذَّهب ، والفضَّة ، والزَّرْع

١٥٤٥ — قال أبو عبيد : حُدِّثتُ به عن الوليدِ بن مُسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول ، قال : لا تُؤْخَذُ منه الزَّكاةُ حتى يَقْضِىَ دَيْنَه ، وما فَضَل بعد ذلك زَكّاه ، إذا كانَ مما تجبُ فيه الزكاةُ

١٥٤٦ — قال أبو عبيد : وكذلك يُرْوَى عن ابن جُرَيج عن عطاء وطاوس

١٥٤٧ — قال أبو عبيد : فالذى عليه الناسُ اليومَ : من قولِ أهل الحجاز ، وعامَّةِ أهل العراقِ : أنَّ الدَّين لا يُقَاصُّ به الرَّجُلُ فيما تُخْرِجُ الأرضُ خاصَّة . ولكن تُؤْخَذُ منه صدقةُ أرْضِه ، وان كان عليه دَيْنٌ يُحيط بثمرتِه وزَرْعِه ، وهو قولُ الأوْزَاعىّ أيضاً

١٥٤٨ — وقالت طائفةٌ من أهل العراق : بمثل ما جاء عن ابن عمر ، وعطاء ، وطاوس ، ومكحول .

وقالوا جميعاً : أما إذا كان دَينه من الذَّهب والورِق ، وعنده منهما مِثلُه فانه لا زكاة عليه . فاتفقوا جميعاً على إسقاطِها عنه فى الصَّامِتِ مع الدَّين . واتَّفقوا جميعاً على إيجابها عليه فى الأرضِ مع الدَّين ، إلاَّ مَنْ اتَّبع تلك الآثارِ

واختلفوا فى الماشيةِ :

١٥٤٩ — فقال مالكٌ ، وأهلُ الحجاز ، والأوزاعىُّ : الماشيةُ مثلُ صدَقَةِ الأرضِ تُؤخَذُ منه زكاتُها، وإن كان عليه دَيْنٌ

١٥٥٠ — وقال أهلُ العراق : الماشيةُ مثلُ الصَّامتِ ، لا تُؤخَذُ منه زَكاتُها مع الدَّين

قال أبو عبيد : والذى عندنا فى ذلك الأخذُ بالمذهبين جميعاً : فى الإسقاطِ والإيجابِ ، وإن كانا فى الظاهر مختلفين . فنقول :

١٥٥١ — إذا كان الدَّين صحيحاً قد عُلِمَ أنهُ على ربِّ الأرضِ فإنه لا صدقة عليه فيها ، ولكنها تَسقُط عنه لدَيْنه ، كما قال ابنُ عمر ، وطاوسٌ ، وعطاءٌ ، ومكحولٌ . ومع قولهم أيضاً إنه مُوافق لاتبّاع السُّنة . ألا ترَى أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إنما سَنَّ أنْ تُؤْخَذَ الصَّدَقةُ من الأغنياء فتُرَدُّ فى الفقراءِ . وهذا الذى عليه دَيْنٌ يُحيطُ بماله ولا مالَ له، وهو من أهْلِ الصَّدقةِ ، فكيف تُؤخَذُ منه الصدقةُ ، وهو من أهلها ؟ أم كيف يجوز أنْ يكونَ غنيًّا فقيراً فى حالٍ واحدةٍ ؟ ومع هذا إنه من الغارمين ، أحدِ الأصنافِ الثمانية . فقد استوْجبها من جهتين

١٥٥٢ — ونرى أنَّ حديثَ عمر بن الخطاب « لأُكَرِّرَنَّ عليهم الصَّدَقَةَ وإن راحَ على أحدِهم مائةٌ من الإبل » أنه إنما أراد من الذى عليه الدَّينُ منهم

قال أبو عبيد : سمعتُ أبا معاوية ويزيدَ يُحدِّثانهِ عن حَجَّاج عن عمرو بن مُرَّة عن مرة عن عمر

١٥٥٣ — قال أبو عبيد : فهذا القول فيه إذا عُلِمتْ صحةُ دَينه ، وإن كان ذلك لا يُعْلَمَ إلاَّ بقولِه لم تُقْبَلْ دَعْواهُ ، وأُخِذَتْ منه الصَّدَقَةُ : من الزَّرع ، والماشيةِ جميعاً ، كقول ابنِ سيرين ، وابنِ شِهابٍ ، والأوزاعىِّ ، ومالكٍ ، ومَنْ قاله مِن أهلِ العراق

١٥٥٤ — ومع قولهم أيضاً إنك إذا صِرْتَ إلى النَّظَرِ وجَدْتَه على ما ذهبوا اليه ، لأنَّ صَدَقَةَ الزَّرْعِ والماشِيَةِ حَقٌّ واجِبٌ ظاهِرٌ قد لزم صاحِبَهُ . والدَّيْنُ الذى عليه يَدَّعيه باطنٌ ، لا يُدْرَى لعلَّه فيه مُبْطِلٌ ، فليس بمقبولٍ منه ، إنَّما هذا كرجلٍ وجَبَتْ عليه حقوقٌ لقومٍ فادَّعَى المخرجَ منها وأداءَها إليهم ، فلا يُصَدَّقُ على ذلك

١٥٥٥ — وهذا أَحَبُّ إلَيَّ من قَولِ أهلِ العِراقِ ، حين شَبَّهوا الماشِيَةَ بالصامت ، فجعلوا القَوْلَ قَوْلَه فى دَعواهُ ، فكيف يُشْبِهه ؟ وهُمْ يقولون فى صاحِب الماشية : إنَّه إذا ادَّعى أنَّه قد قسم صَدَقَته فى الفُقَراءِ : أنَّها لا تُجزيه ، ولا يُصَدَّقُ على ذلك ، وتُؤخَذُ منه ثانيةً ، و يقولون : إنْ ادَّعى ذلك فى الصَّامِتَ قُبِلَ منه ؟

١٥٥٦ — قال أبو عبيد : فهذان حُكمانِ مُختلفان .

فأمَّا الصَّامتُ فلا يَختلفُ الناسُ أن القَوْلَ قولُه فى جميع ما ادَّعى . وذلك أنَّ حكمَهُ ليس إلى السُّلطان إنَّما هو إلى أمانات المسلمين ، وصدقةُ الحرْثِ والماشية إنما هى إلى الأئمةِ ، تُؤْخَذُ من النَّاسِ على الكُرْهِ والرِّضا

١٥٥٧ — قال أبو عبيد : فإذا بِيعَ النَّخْلُ بعد أن يَبْدُوَ صلاحُهُ ويطيبَ قَبْلَ أنْ يُجَدَّ ، والزرعُ قَبْلَ أنْ يُحصَدَ ، فإنه يُحْكَى عن مالكِ بن أنسٍ أنه قال : الصدقةُ على البائع . قال : و إن باع ذلك قَبْلَ أنْ يَبْدُوَ صلاحُهُ فالصَّدَقةُ على المشْتَرِى . قال : وإذا ماتَ رَبُّ الزَّرْعِ قبلَ أنْ يُحْصَدَ ، أو بَعْدَ ما يُحصدُ فإنَّ الصَّدقَةَ على الوارثِ . قال : وكلُّ ثمرةٍ يأكُلُ منها أربابُها فإنه يُحْسَبُ عليهم ما أكلوا

قال : وإذا أكْرَى الرَّجلُ أرضه من رجلٍ فزرَعَها ، وهي أرضُ عُشْرٍ ، فإن عُشْرَها على الزَّارِعِ المُكْتَرِى . وعليه كِراؤها لِرَبِّ الأرض ، ولا شيء على رَبِّ الأرض

١٥٥٨ — قال: وكذلك يُرْوَى عن سُفْيَان بن سعيد فى هذه الخلال كُلِّها ، إلاَّ أنَّهُ قال: إذا وَرِثَ الْوَارِثُ الأَرضَ بعدَ مايُحْصَدُ زَرْعُها فانه لاشىء عليه

١٥٥٩ — قال أبو عبيد : وقولُ مالك فى هذا أحبُّ إلىَّ . وذلك أنَّ الزرع والثمر ليس يُنْظَرُ فى مِلكهما إلى حُؤول الحوْلِ ، إنما تجب الصَّدقة فيهما حين يَطيبُ ويَبدو صلاحُهما . وأما الماشيةُ والصامتُ فانما تجبُ الصدقةُ فيهما بعد الحولِ ، فهما مخالفان لما تُخْرِجُ الأرض

قال أبو عبيد : فهذه أحكام الأرضين العُشْرِيَّةِ التى ليست بأرض خراج، ولا تكون الأرض كذلك إلا من أنواع أربعة :

١٥٦٠ — أحدُها: كلُّ أرضٍ أسْلَمَ عليها أهلها، فهم مالكون لرقابها، كالمدينة ، والطائف ، واليَمَن ، والبَحْرَيْن . وكذلك مَكَّةُ ، إلا أنها كانت افْتُتِحَتْ بعد القتالِ ، ولكنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنَّ عليهم ، فلم يَعْرِضْ لهم فى أنفسهم ، ولم يَغْنَمْ أموالهم

١٥٦١ — ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا تَحِلُّ غَنِيمَتُها »(١) كذلك حدَّثْتُهُ عن محمد بن سَلَمَةَ الحَرَّانِى عن أبى عبد الرحيم عن زيد ابن أبى أُنَيْسَةَ عن أبى الزُّبَيْرِ عن عُبَيْدِ بن عُمَيْر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك

قال أبو عبيد : فلما خَلَصَتْ لهُمْ أموالُهُمْ ثم أسْلَمُوا بعد ذلك كان اسلامهم على ما فى أيديهم ، فلحقَتْ أرضوهم بالعُشْر .

ولمكة أحاديثُ قد ذكرناها فى غير هذا الموضع (٢)

---

(١) انظر رقمى (١٧٠ ، ١٧١) . (٢) انظر الارقام (١٥٧ - ١٧١)

١٥٦٢ — والنوع الثانى: كلُّ أرضٍ أُخذت عَنْوةً، ثم إنّ الإمام لم يَرَ أنْ يجعلها فيئاً موقوفاً، ولكنه رأى أنْ يجعلها غنيمةً، فخمّسها، وقسم أربعةَ أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة، كفعل رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بأرض خيبر فهذه أيضاً ملكُ أيمانهم. ليس فيها غيرُ العشر. وكذلك الثغور كلها: إذا قُسّمت بين الذين افتتحوها خاصة وعُزِلَ عنها الخُمُسُ لمن سمى الله تبارك وتعالى

١٥٦٣ — والنوع الثالث: كلُّ أرضٍ عاديَّةٍ لا ربَّ لها، ولا عامر، أقطعها الإمامُ رجُلاً إقطاعاً: من جزيرة العرب، أو غيرها. كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخُلفاء بعده، فيما أقطعوا من بلادِ اليمنِ، واليمامةِ والبصْرةِ، وما أشبهها.

١٥٦٤ — والنوع الرابع: كلُّ أرض مَيّتةٍ استخرجها[1] رجلٌ من المسلمين فأحياها بالماء والنّباتِ.

فهذه الأرَضون التى جاءت فيها السُّنة بالعُشْرِ، أو نِصـِ العُشرِ. وكلُّها موجودةٌ فى الأحاديث. فما أخرجَ الله تبارك وتعالى من هذه فهى صدقةٌ، إذا بلغت خمسة أوْسُقٍ فصاعداً، كزكاة الماشية والصّامِت، تُوضَعُ فى الأصنافِ الثمانية الذين ذكر الله تبارك وتعالى فى سورة براءة: من أهل الصدقةِ، خاصّة لهم، دون الناسِ

١٥٦٥ — وما سوى هذه من البلاد فلا تخلُو من أنْ تكون أرضَ عَنْوةٍ صُيِّرتْ فَيْئاً، كأرْضِ السّوادِ والجبالِ، والأهْواز، وفارسَ، وكِرْمان، وأصْبَهان، والرَّىِّ، وأرض الشام سوى مدُنِها، ومصر، والمغرب. أو تكون أرض صُلْح، مثل نجْران، وأيْلَة، وأذْرُحَ، ودَوْمة الجندل، وفدَك، وما أشبهها مِمّا صالحهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صُلْحاً، أو فَتَحته الأئمة بعده، كبلاد الجزيرة، وبعض بلاد إرْمينيَّة، وكثير من كُور خراسان. فهذان

(١) بهامش الأصل العتيق «استحياها»

النوعان من الأرضين: الصُّلْحُ وَالْعَنْوَةُ التى تصير فيئاً ، تكونان عامًّا للناسِ فى الأعطية وأرزاقِ الذُّرِّيَّةِ ، وما ينوبُ الإمام من أمُورِ العامَّة[1]

باب

(الصاع الذى تُعرف به صدقة الأرضين ، وزكاة الفطر ، وكفّارة الأيمان)
(وفِدْيَة المناسك ، وغُسل الجنابة ، مع جميع ما جاء ذكره فى الحديث)
(من المكاييل كلها)

١٥٦٦ — قال أبو عبيد : وَجَدْنا الآثارَ قد نقلتْ عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابِهِ والتّابعين بعدهم بثمانيةِ أصنافٍ من المكاييل : الصّاعِ ، والمدّ ، والفَرَقِ ، والقِسْطِ ، والمُدْىِ ، والمختُوم ، والقفيز ، والمَكُّوكِ . إلا أنَّ أعْظم ذلك فى المدّ والصاع

١٥٦٧ — قال : حدثنا اسمعيلُ بن ابراهيم عن أبى رَيْحانة عن سَفِينَةَ قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ بالصّاعِ ويَتَطَهَّرُ بالمُدّ » قال اسمعيل : أو قال « ويُطَهِّرُه المدّ »[2].

١٥٦٨ — قال أبو عبيد : وسمِعتُ عليَّ بن عاصم يُحَدّثُ عن يزيد بن أبى زيادٍ عن سالم بن أبى الجَعْدِ عن جابر بن عبدالله قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ بالصّاعِ ويَتَطَهَّر بالمدّ »[3]

١٥٦٩ — قال : وحدثنا يزيد عن هشام عن قتادَةَ عن صفِيَّة عن عائشة قالت : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتوضّأُ بقدرِ المدّ ويغتَسِلُ بقَدْرِ الصّاعِ »[4].

١٥٧٠ — قال : حدثنا الهيْثمُ بن جَميل عن حمّاد بن سلمة عن قتادة عن مُعاذةَ عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

١٥٧١ — قال : حدثنا عمرُو بن طارقٍ عن ابن لهيعة عن أبى عيسى

(١) فى العتيقة « ومما ينوب الامام من أرض العوام » (٢) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى وصححه (٣) رواه البيهقى (٤) رواه النسائى

الخراسانى عن أبى الزبير عن مجاهد عن عائشة قالت: « والله إن كنت لأغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة بصاع من ماء جميعاً ».

١٥٧٢ — قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: « كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، وهو الفرق »(١).

١٥٧٣ — قال: وحدثنا ابن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى قدح - وهو الفرق - وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد ».

١٥٧٤ — قال: وحدثنا هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن عتبة ابن أبى حكيم عن عطاء بن أبى رباح قال: حدثتنى عائشة - وبيننا وبينها حجاب - قالت « كنت أغتسل أنا وحبيبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قال: وأشارت إلى إناء فى البيت قدر الفرق » قال: والفرق ستة أقساط.

١٥٧٥ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل فى قدح من الجنابة يسع الفرق. قال: وذلك اليوم نحو من خمسة أمداد ».

١٥٧٦ — قال: حدثنا ابن أبى مريم عن الليث وابن لهيعة عن يزيد ابن أبى حبيب عن عراك بن مالك عن حفصة بنت عبد الرحمن - وكانت امرأة المنذر بن الزبير - أن عائشة أخبرتها « أنها كانت هى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، قال: قال الليث فى حديثه: أو قريباً من ذاك ».

---

(١) رواه البخارى ومسلم. والفرق ستة عشر رطلا بالعراق

١٥٧٧ — قال : وحدثنا يحيي بن سعيد عن موسى بن عبد الله قال : كنتُ عند مُجاهدٍ ، فأُتى بإناءٍ يَسَعُ ثمانيةَ أرطالٍ ، أو تسعةً ، أو عشرةً . فقال : قالت عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسِلُ بمثل هذا »

١٥٧٨ — قال : حدثنا شريكٌ عن موسى الجُهَنى قال : أُتِىَ مجاهدٌ بإناء يَسَعُ ثمانية أرطالٍ . فقال : حدثتنا عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسِلُ بمثل هذا » .

١٥٧٩ — قال أبو عبيد : وحُدِّثتُ عنه عن عبد الله بن عيسى عن ابن جَبْرٍ الأنصارى عن أنسِ بن مالكٍ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضَّأ برطلين »

١٥٨٠ — قال أبو عبيد : فجاءتْ هذه الأحاديثُ فى الغُسْلِ بألفاظٍ يَتَوَهَّمُ السامعُ أنها مُخْتَلِفَةُ المعانى لاختلافِ لفظها . وليست كذلك ، ولكنَّ المعنَى فيها كلُّها إنما يَدُورُ على وَقْتَين من الماء ، أقصاهما ثمانيةُ أرطالٍ ، وأدْناهما صاعٌ ، وهو خمسة أرْطالٍ وثلثٌ . وسائرُ هذه الأحاديثِ إنما تَرجعُ إلى أحدِهما ، لا يَخْلُو من ذلك لِمَنْ عرَفه .

فكان غُسْلُه صلى الله عليه وسلم إنما يتردَّدُ فيما بين هذين الوَقْتين على قدْرِ مايحْضُره من الماء ، غير أنَّه لا يَنْتَقِصُ من الصَّاع . وهو خمسة أرطالٍ وثلث ، ولا يَزيدُ على صاع ونصفٍ ، وهو ثمانيةُ أرطال

١٥٨١ — فمن الثمانيةِ ماذَكرْنا من الأحاديثِ فى الفَرَقِ بَيْنَهُ وبين عائشة جمياً . وذلك أن الفَرَقَ ثلاثةُ آصُعٍ ، وهى سِتَّةَ عشَر رِطْلاً . فكان لكلِّ واحدٍ منهما ثمانية

١٥٨٢ — فكذلك الأحاديثُ التى ذكرناها فى الأقساط هى مثلُ الفرَقِ سواءً ، وذلك أن القِسطَ نصفُ صاع . وتفسيره فى الحديثِ نفسِه ، حين ذَكر

الفرَق ، فقال « وهو ستةُ أقساط » فرجع معناهُ الى الثمانية أيضا

١٥٨٣ — وأمَّا الذى ذُكرَ فيه الأمداد الخمسة، يغتَسِلُ بها وَحْدَهُ ، فهو مثلُ الأحاديثِ التى ذكرناها فى الغُسْلِ بِالصَّاعِ ، والوضوءِ بالمدِّ . وذلك أنَّه كانَ يتوضأُ قَبْلَ الغُسلِ بِمُدٍّ ، ثم يغتسلُ بعد ذلك بالصاعِ ، وهو أربعةُ أمداد . فتلك خمسةٌ لاغتِسالِه خاصَّةً

١٥٨٤ — وأما الذى فيه ذِكرُ ثلاثة أمدادٍ بينه وبين عائشة، فإنى لا أعرف لهذا وَجهاً ، إلا أنْ يكونَ بهذا المدِّ الكبير الذى يُكالُ به التمرُ اليوم بالمدينة، فتكون الأمدادُ إنما هى تفسيرٌ من المُحدِّثِ بالحديثِ ، جعله على ذلك التقدير

١٥٨٥ — وأما الحديثُ الذى فيه أنه كان هو وعائشةُ يغتسلان بصاع واحدٍ جميعاً، فإنما وَجهُهُ عندنا: أنه كان يغتسلُ هو بصاع ، وهى بصاعٍ آخر

فهذ ما فى سُنَنِ الغُسْلِ بالصاع ، والفرَقِ ، والقِسْطِ ، والأَمْدادِ

وأما ذِكْرُ الصَّاعِ فى صَدَقةِ الأَرَضِينْ

١٥٨٦ — فانَّ الأشْجعىَّ حدثنا عن سفيان عن خالد عن أبى قِلابَة قال : « الوَسْقُ ستُّون صاعاً »

١٥٨٧ — قال : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن . ومُغيرةُ عن إبراهيم قالا « الوَسْقُ ستُّون صاعاً »

١٥٨٨ — قال : وحدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالا : « الوَسْقُ ستُّون صاعاً »

١٥٨٩ — قال : حدثنا محمد بن عُبيد عن إدريس الأَوْدىّ عن عمرو بن مُرّة عن أبى البَخْتَرىّ عن أبى سعيد الخُدْرىّ - رفعه - قال: « ليس فى أقلّ

قال أبو عبيد والمختوم هاهنا هو الصاعُ بعَيْنِهِ . وإنما سُمِّىَ مَخْتُوماً لأن الأُمراء جُعلتْ على أعلاهُ خاتَماً مَطْبُوعاً ، لِئلاَّ يُزادَ فيه ، ولاَ يُنْتقص منه

وقد اختلف أهلُ الحجاز وأهل العراق فى مَبْلَغِ الصَّاع : كَمْ هو ؟

١٥٩٠ — حدثنا محمد بن الحسن بن أبى يزيد الهمْدَانىّ عن الحجّاج بن أرْطاة عن الحكم عن ابراهيم قال : « كان صاعُ النبىّ صلى الله عليه وسلم ثمانيةَ أرْطالٍ ، ومُدُّهُ رِطلين »

١٥٩١ — قال أبو عبيد : وكان شَرِيكُ بنَ عبد الله يقول : « الصَّاعُ أقلُّ من ثمانية أرطالٍ ، وأكثرُ من سَبْعَةٍ »

١٥٩٢ — قال : وبلغنى عن جَرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى لَيْلَى أنه قال « الصَّاعُ يزيدُ على الحَجَّاجِىِّ مِكْيَالاً » .

١٥٩٣ — وكان ابنهُ محمد بن عبد الرحمن بن أبى لَيْلَى قاضى الكُوفَةَ يقول : الصَّاعُ مثلُ الحجَّاجِىِّ أو أرْجَحُ شيئاً

١٥٩٤ — وأما سُفيان فكان يقول : هو مثل القَفِيزِ الحَجَّاجِىِّ ، ولم يَصِفْهُ بزيادة عليه ولا نُقْصَان

١٥٩٥ — قال أبو عبيد : والحجاجى قفيزٌ كان الحجّاجُ بن يوسف اتخذَهُ على صاعِ عمر . كذلك يُروى عنه

١٥٩٦ — قال : حدثنى عبد الله بن داود عن علىّ بن صالح بن حَىٍّ عن أبى إسحاق الهمْدَانىّ عن موسى بن طَلْحة قال : القَفِيزُ الحجاجِىُّ صاعُ عمر

١٥٩٧ — قال : وحدثنى عبد الله بن داود عن الحسن [بن صالح بن حَىّ][1] عن مجالد عن الشَّعْبِى قال : القَفِيزُ الحجَّاجِىُّ صاع عمر

---

(١) زيادة من الشامية

١٥٩٨ — قال أبو عبيد : وسمعت محمداً غير مرةٍ يقول : الحجاجى هو ربع الهاشمى ، وهو ثمانية أرطال

١٥٩٩ — قال أبو عبيد : وإنما نُرَى أهلَ العِراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال لأنهم سمعوا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع . وسمعوا فى حديثٍ آخر : أنه كان يغتسل بثمانيةِ أرطال . وفى حديث آخر : أنه كان يتوضأ برطلين . فتوهموا أن الصاعَ ثمانية أرطال لهذا وقد اضطرب معَ هذا قولهُم . فجعلوه أنقصَ من ذلك

١٦٠٠ — وأما أهلُ الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلَمُه : أن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث ، يعرفه عالِمُهم وجاهلُهم ، ويُباع فى أسواقهم ، ويحمِلُ عِلْمَه قرنٌ عن قرنٍ

١٦٠١ — وقد كان يعقوبُ (١) زماناً يقول كقول أصحابه فيه . ثم رجع عنه إلى قول أهل المدينة

١٦٠٢ — وبه كان يفتى يزيدُ بن هارون

١٦٠٣ — قال أبو عبيد : وهذا هو الذى عليه العملُ عندى . لأنى - مع اجتماع قولِ أهلِ الحجازِ عليه - تدبَّرْتُه فى حديثٍ يُروَى عن عُمر ، فوجدْتُه موافقاً لقولهم

١٦٠٤ — حدثنى ابنُ بكير عن الليثِ بن سعد عن كثير بن فرْقدٍ ومحمد بن عَنَج عن نافع عن أسلم : « أن عمر ضَرَبَ الجزْيةَ على أهلِ الذهب أربعةَ دنانير وأرْزاق المسلمين من الحِنْطةِ مُدْيَيْنِ وثلاثةَ أقساطِ زَيْتٍ لكلِّ إنسان كلَّ شهر ، وعلى أهل الوَرِق أربعين دِرهماً وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان . ولا أحفظُ ما ذكَرَ ما فى الوَدَكِ » (٢)

قال أبو عبيد : فنظرت فى حديث عمر هذا ، فإذا هوَ قد عدَلَ أربعين دِرهماً بأربعةِ دنانير ، لأن أصلَ الدنانير أن يُعدَلَ الدينارُ بعشرةِ دراهم .

---

(١) هو أبو يوسف القاضى صاحب أبى حنيفة (٢) انظر رقم (١٠١)

الله عليه وسلم، وأنا أوقد تحت قدر لى ، والقمل يتناثر على وجهى - أو قال: على حاجبى - فقال: أتؤذيك هوام رأسك ؟ قلت : نعم . قال : فاحلقه وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك شاة » قال : قال أيوب : لا أدرى بأيتهن بدأ (١)

١٦٠٩ — قال أبو عبيد : وكان سفيان بن عيينة يحدث بهذا الحديث عن أيوب بإسناده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « أطعم ستة مساكين: فرقاً من طعام »

١٦١٠ — قال : حدثنى حسان بن عبد الله عن مسلم بن خالد عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث « أنه أمره أن يطعم ستة مساكين : فرقاً من طعام »

قال أبو عبيد : فقد تبين الآن أنه ثلاثة آصع ، لأن لكل مسكين نصف صاع ، وهو بين فى حديث آخر أيضاً :

١٦١١ — قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبى هند عن الشعبى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة « هل معك من دم ؟ قال : لا . قال : فان شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فتصدق بثلاثة آصع تمراً بين ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، واحلق رأسك »

١٦١٢ — قال أبو عبيد : فقد وضح الآن أن الفرق ثلاثة آصع ، إذ كان فى حديث مسلم بن خالد ، وحديث سفيان « أطعم فرقاً » وقال هنا « أطعم ثلاثة آصع » (٢)

(١) روى قصته البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى . وكانت فى عمرة الحديبية (٢) فى الشامية « قال أبو عبيد : والمعنى أن يكون أربعين منا إذ كان فى حديث مسلم بن خالد الخ »

وكذلك عَدَلَ مُدْيَين من طعام بخمسة عشر صاعاً . وجعلها مُوازيةً لهما ، فقايَرْتُ الأمداد والصِّيعان وجمعْتُ بينها ، ثم اعتبرتُها بالوزْنِ ، فوجدتُ المُدْيَين نيفًا وثمانين رِطْلاً . ووَجَدْتُ خمسةَ عشر صاعاً ثمانين رِطلا ، على قولِ أهلِ المدينة . فهذه زيادةٌ يسيرةٌ مُتقارِبةٌ . وإنما زاد ذلك النَّيفَ على الثمانين - فيما ظننتُ - بقَدْرِ ما يكون بين الطَّعامين من الرَّزانة والخِفّة ، ووجدتُ خمسة عشر صاعاً على قول أهلِ العراق عشرين ومائة رِطلٍ . فهذه زيادةٌ مُتفاوتة . فعرفتُ بهذا أنّ الصاع كقولِ أهلِ الحجاز : خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ .

ثم صدّق ذلك وثَبّتَهُ حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم « المِكْيالُ مِكْيالُ المدينة والميزانُ ميزان مكة » (١)

١٦٠٥ — سمعت إسماعيلَ بن عمرو الواسطي يُحدّثه عن سفيان عن حَنْظَلَةَ ابن أبي سفيان عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٦٠٦ — قال أبو عبيد : وبعضُهم يرويه : « الميزانُ ميزانُ المدينة ، والمِكيالُ مِكيالُ مكة »

قال أبو عبيد : فاجتمعتْ فيه ثلاثُ خِلالٍ : حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وتَدَبُّرُ حديث عُمر ، واتفاقُ أهلِ الحجاز عليه . فأينَ المذهبُ عن هذا ؟

١٦٠٧ — قال أبو عبيد : فهذا أمرُ الصاع في مَبْلَغِه . وهوَ ثُلُثُ الفَرَقِ ، لا اختلافَ بين الناسِ ، أعْلَمُهُ ، في ذلك : أنّ الفَرَق ثلاثةُ آصُعٍ .

وفيه أحاديثُ تُفَسِّرُهُ أيضاً :

١٦٠٨ — قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن مجاهدٍ عن عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ قال « أتى عليّ رسول الله صلى

(١) في التلخيص الحبير (ص ١٨٣) رواه البزار واستغربه وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدار قطني والنووي . قال ابن حزم : اتفق الثقات أن دينار الذهب بمكة اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة شعير مطلق . والدرهم سبعة أعشار المثقال . فالرطل ١٢٨ بالدرهم المذكور

وممـا يزيده وضوحاً حديثٌ يُروى عن مجاهد .

١٦١٣ — قال : حدثنى عبد الرحمن بن مَهْدى عن حمّاد بن زَيْدٍ عن يحيى بن عتيق قال : سألت مجاهداً عن كفارةِ اليمين؟ فقال : « فَرَقٌ بين عشرةٍ » قال : فذكرت ذلك للحسن بن مُسلم . فقال : مُدّان لأُدْمِه وحَطَبه

١٦١٤ — قال أبو عبيد : ففسّر عبدُ الرحمن هذا الحديث قال : معناه أنَّ مذهبَ مجاهدٍ : أن لكلّ مسكين مُدّاً فى كفارة اليمين . قال : والفرَقُ ثلاثة آصُعٍ والصّاعُ أربعةُ أمْدَادٍ . فذلك اثنا عشر مُدّاً . فَتَقَسَّمُ هذه كُلُّها بينَ عَشَرَةِ مسا كين ، فيكون عشرةٌ منها لطعامهم ، لكل واحدٍ مُدٌّ ، ويكون المدّانِ زيادةً متفرقة بينهم ، لما يلزم الطعام من مؤونة الأُدْمِ والحطبِ

قال أبو عبيد : وهذا الذى أراد الحسنُ بن مُسْلِمٍ

١٦١٥ — قال أبو عبيد : فعلى هذا الصاعِ الذى فسّرناه تدورُ أحكامُ المسلمين فى كلّ ما يَنوُبُهم من أمرِ الكيل فى دينهم : من ذلك زكاة الأرضين ، وصدَقةُ الفِطْرِ ، وكفّارةُ اليمين ، وفِدْيَةُ النُّسُكِ .

وقد عايَرْتُ مِكْيالَنَا هَـذَا المُلْجَمُ ، الذى يعتَمِلهُ الناسُ اليومَ ، فاذا هُوَ صاعَانِ ونصفٌ . وذلكَ عشرة أمْدَاد إذا مَسحتَ أعلاه ، على ما يُكالُ اليومَ فى الأسواق

١٦١٦ — فأما زكاة الأرضين فانها إذا كانت بهذا المكوك عشرين ومائةً من حِنطة أو شعير ، أو تمر ، أو زبيب : وجبَتْ فيها الزكاةُ . فان كان سَقيُها بَعلاً أوْ غَيْلاً : فالعُشر . وإنْ كان بالنّواضِح والغَرُوب : فنصفُ العشر . وذلك لأنَّ الزكاة تجبُ فى خمسةِ أوْسقٍ ، والوَسقُ ستّونَ صاعاً . فجميعها ثلثمائة صاع ، وهى عشرون ومائة مَكّوكٍ ، لأنه - كما أعلمتك - صاعانِ ونصفٌ . ومبلغها من أقفزتنا هذه خمسة عشر قفيزاً سواء . فهذه صدقة الأرضين

١٦١٧ ــ وأما زكاة الفطر فان صاحبها فيها بالخيار ، إن شاء جعلها بُرّاً ، وإن شاء جعلها تمراً ، أو شعيراً ، أو زبيبا ، فإن اختار التمْرَ ، أو الشعير ، أو الزبيب ، فانّ هذا المكّوكَ يجزِى عن نفسَيْنِ ونصف ، لأنه صاعان ونصفُ . وإن اختارَ البرَّ ، فانّ أحبَّ الأمرَيْنِ إلىّ له : أنْ لا ينْتقِص من مَكيلَةِ الصاعِ شيئاً . لأن أكثر الآثار عليه ، وهو أفضَلُ عندى من التمر والشعير . وإن جعله نصفَ صاعِ برٍّ كان مُجْزياً عنه ، لأنه قد أفتى به عِدَّةٌ من أهل العلم وصاعُ تمْرٍ ، أو صاع شعير ، أحبُّ إلىَّ من نصف صاع بُرٍّ ، وإن كان مجزيا . لأنه هو أشدُّ موافقةً للاتباع .

١٦١٨ ــ وأمّا كفارة اليمين فان الواحد بهذا المكوك برّاً كافيهِ فى الكفّارةِ بين عشرة مساكين ، لأنه عشرة أمدادٍ ، كما أعلَمتُكَ . فيكون لكلِّ مسكين مدٌّ . هذا على مذهبنا

١٦١٩ ــ وأما منْ جعله نصفَ صاعٍ لكل مسكين رأى عليه مكُّوكَين بهذا بينَ عشرَةِ مساكين

١٦٢٠ ــ وأما فدْيةُ المناسك فى حلْقِ الرأس ، ولُبْسِ الثيابِ ، وما أشبه ذلك ، مما تجبُ على المحرم به الفدْيَةُ ، فان أهل الحجاز وأهلَ العراقِ اختلفوا فيه . فقال أولئك : لكل مسكين مُدٌّ . وقال : هؤلاء لكلِ مسكين نصفُ صاع . ولهذا موْضعٌ سوى هذا ، يأتى فيه مُفسَّراً إن شاء الله .

١٦٢١ ــ قال أبو عبيد : فقد فسّرنا ما فى الصاعِ من السُّنَنِ ، وهو كما أعلمتُك خمسةُ أرطالٍ وثُلثٌ . والمُدُّ رُبْعُه ، وهو رِطلٌ وثُلثٌ . وذلك برطلِنَا هذا الذى وزْنُه مائة دِرْهَمٍ ، وثمانية وعشرون درهماً ، ووزن فى الدراهم (١) . ومعرفةُ وزْنِها عِلمٌ أيضاً (٢)

---

(١) فى الشامية « ووزن سبعة وفى الدراهم » (٢) بهامش الاصل العتيق أمام هذا السطر مانصه « يعنى العشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل »

١٦٢٢ — قال أبو عبيد : سمعتُ شيخاً من أهل العلم بأمْرِ النَّاسِ ـ كان مَعْنيًّا بهذا الشأنِ ـ يذكرُ قِصّةَ الدَّراهم وسبَبَ ضَرْبِها فى الإسلام ، وقال : إن الدراهمَ التى كانت نَقْدَ النَّاسِ على وَجْهِ الدَّهْرِ لم تزَلْ نوعين : هذه السودُ الوَافِيَةُ وهذه الطَّبَرِيَّةُ العُتُقُ . فجاء الاسلامُ وهى كذلك . فلما كانت بنو أُمَيَّةَ وأرادوا ضَرْبَ الدراهم نظروا فى العَوَاقِب . فقالوا : إن هذه تَبْقَى مع الدَّهْرِ وقد جاءَ فَرْضُ الزَّكاةِ «أنَّ فى كل مائتين أو فى كل خَمْس أواقيَّ خمسة دراهم» والأُوقيَّةُ أربعون . فأشْفَقُوا أن جعلوها كلها على مِثال السُّود . ثم فَشَا فشُوًّا بعدُ ، لا يعرفون غيرَها : أن يحملوا معنى الزكاة على أنها لا تجب حتى تبلغَ تلك السُّودُ العِظامُ مائتين عدداً فصاعداً . فيكون فى هذا بَخْسٌ للزكاة ، وأشْفَقُوا أن جعلوها كلها على مِثالِ الطَّبَرِيَّة أن يَحمِلوا المعنى على أنها إذا بَلَغَتْ مائتين عدداً حلَّتْ فيها الزكاة . فيكون فيها اشْتِطَاطاً على رَبِّ المالِ ، فأرادوا منزلةً بينهما يكون فيها كمالُ الزَّكاةِ من غير إضْرارٍ بالناس ، وأنْ يكونَ مع هذا مُوافِقاً لِمَا وَقَّتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزكاة .

قال : وإنما كانوا قبلَ ذلك يُزَكُّونَها شَطْرين : من الكبار ، والصغار . فلما أجمعوا على ضَرْبِ الدراهم نظروا إلى دِرْهَمٍ وافٍ ، فاذا هو ثمانية دَوَانيق وإلى درهم من الصّغار . فكان أربعة دوانيق . فحملوا زيادة الأكبر على نقْص الأصغر ، فجعلوهما درهمين متساويين ، كلّ واحد سِتّةُ دوانيق . ثم اعتبروها بالمثاقيل ، ولم يزل المثقالُ فى آبادِ الدَّهْرِ مُؤَقَّتاً محدودا ، فوجدوا عشرة من هذه الدَّراهم التى واحدُها سِتَّةُ دَوانِيق ، ثم اعتبروها بالمثاقيل تكون وِزانَ سبعةِ مثاقيل سَواء ، فاجتمعت فيه وجوهٌ ثلاثَةٌ : أنّه وَزْنُ سبعةٍ ، وأنه عَدْلٌ بين الصِّغارِ والكبارِ ، وأنّه موافقٌ لسُنَّة رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى الصَّدَقة ، ولا وَكْسَ فيه ، ولا شَطَطَ .

فَمَضَتْ سُنَّةُ الدَّراهم على هذا ، واجتمعت عليه الأمَّة ، فلم تختلفْ أنَّ الدِّرْهم التَّامَّ هو سِتَّةُ دَوانيق ، فمازاد أو نقص قيل : درهمٌ زائد وناقص فالناسُ فى زكاتهم - بحمد الله ونعمته - على الأصل الذى هو السُّنَّة والهُدَى ، لم يَزيغوا عنه، ولا التْباسَ فيه .

وكذلك المبَايعاتُ والدِّياتُ على أهل الوَرِق ، وكلُّ ما يحتاج إلى ذِكرها فيه .

هذا كما بلغنا ، أو كلامٌ هذا معناه

قال أبو عبيد : وكانت الدَّرَاهِمُ قبل هذا وزنَ سِتَّةٍ . بذلك جاء ذكرها فى بعض الحديث

١٦٢٣ — قال أبو عبيد : حُدِّثْتُ عن شَرِيكٍ عن سَعْد بن طَريف عن الأَصْبَغ بن نُباتَة عن عليٍّ قال « زَوَّجني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فاطمةَ عليها السلام على أربعمائة وثمانين دِرْهماً وَزْنَ سِتَّة » (١)

قال أبو عبيد : فلم تزَلْ عليها حتى نُقِلَتْ الى السَّبْعة ، كما أعلمتك

---

(١) للعلامة تقى الدين المقريزى رسالة فى النقود الاسلاميه فيها تفصيل أوسع مما هنا (٢) الاصبغ بن نباته رمى بالرفض . وقال أبو بكر بن عياش : كذاب . وقال العقيلى : يقول بالرجعة . وروى ابوداود والنسائى عن ابن عباس قال : « لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها شيئا : قال : ماعندى شىء قال : أين درعك الحطمية ؟ »

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع أبواب

(صَدَقَةِ الأموال التى يُمَرّ بها على العاشِر، من أهل
(الإسلام والذمة والحرب)

باب

(ذكر العاشر وصاحب المكس، ومافيه من الشدة، والتغليظ)

١٦٢٤ — [حدثنا أبو عبيد] قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن شُماسة التُّجِيبِى[١] عن عُقبة بن عامرٍ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ صاحبُ مَكْسٍ[٢]»

١٦٢٥ — قال: وحدثنا يحيى بن بُكير عن ابن لَهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير، قال: سمعت رُوَيْفَعَ بن ثابت يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن صاحبَ المَكْسِ فى النار» قال: يعنى العاشر

١٦٢٦ — قال: حدثنا الهيثم بن جَميل عن محمد بن مُسلم عن ابراهيم بن مَيْسَرة عن طاوس عن عبد الله بن عَمرو قال: «إن صاحبَ المَكْسِ لا يُسْأَلُ عن شيء، يُؤخذ كما هو، فيُرْمَى به فى النار»

---

(١) شماسة قال فى الخلاصة: بكسر أوله. وفى القاموس: شماسة، كثمامة، ويفتح. وهو أبو عمرو المهرى المصرى، وثقه العجل وابن حبان مات بعد المائة
(٢) رواه الامام احمد وأبو داود والحاكم، وصححه على شرط مسلم

١٦٢٧ — قال حدثنا ابن طارق عن ابن لهيعة عن أبى مرحوم عن إسحاق بن رَبيعة التُّجِيبِي عن أبى ابراهيم الْمَعَافِرى أن خالد بن ثابتٍ أخبره أنَّ كعبَ الأحبارِ أوصاهُ، أو تقدَّمَ إليه، عندخروجه مع عمرو بن العاص إلى مِصرَ: أنْ لا يَقربَ الْمَكسَ، ونهاهُ عن ذلك.

١٦٢٨ — قال: حدثنا حسَّانُ بن عبد الله عن يعقوب بن عبد الرحمن القارى عن أبيه قال كتبَ عمرُ بنُ عبد العزيز إلى عدِىِّ بن أرْطَاةَ « أنْ ضَعْ عن الناسِ الفِدْيَةَ، وضَعْ عن الناسِ المائِدَةَ، وضَعْ عن الناسِ الْمَكْسَ، وليس بالمكس، ولكنه البَخْسَ الذى قال الله تعالى (ولَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أشْيَاءَهُمْ ولَا تَعْثَوْا فِى الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) فمن جاءك بصدقة فاقبَلْها منه، ومَنْ لم يأتِكَ بها فالله حَسِيبُه »

١٦٢٩ — قال: حدثنا نُعَيم عن ضَمْرة عن كُرَيْز بن سليمان قال: كتبَ عمرُ بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوفٍ القارى « أنْ ارْكَبْ إلى البيت الذى بِرَفَحٍ، الذى يقالُ له بيتُ الْمَكْسِ، فاهْدِمْهُ، ثم احْمِلْهُ الى البَحْرِ، فانسِفْهُ فيه نسفاً »

قال أبو عبيد: ونرى أنَّ رَفَحَ بين مصر والرَّمْلَةَ (١)

١٦٣٠ — قال: حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أنَّ مُخَيِّسَ بنَ ظَبْيَانَ حدثه عن عبد الرحمن بن حسَّان عن رُجل من جُذام عن مالك بن عَتَاهِيَة (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ لَقِىَ صاحِبَ عشُورٍ فَلْيَضْرِبْ عُنقَهُ »

---

(١) فى الشامية وبهامش العتيقة « نسخة ورأيت رفح، وهو بين مصر والرملة. وفى أخرى: وأتيته » (٢) قال فى اسد الغابة: مالك بن عتاهية بن حرب بن سعد الكندى من أهل مصر روى بكرب بن ابراهيم عن ابن لهيعة —

١٦٣١ — قال : حدثنا ابن أبى مريم عن ابن لَهيعة عن يَزيد بن أبى حبيب عن مُخَيِّس بن ظَبْيان عن عبد الرحمن بن حَسّان ، قال : أخبرنى رَجلٌ من جُذام قال : سمع فلانُ بنَ عتاهية يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا لَقِيتُمْ عاشراً فاقتلوه » قال : يعنى بذلك الصدقةَ يأخذها على غير حَقّها

١٦٣٢ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج قال : أخبرنى عمرو بن دينار قال أخبرنى مُسْلِم بن شَكَرة — قال وقال غير حجاج : مسلم بن المُصَبِّح [1] — أنه سأل ابن عمر : أَعلِمْتَ أنّ عمرَ أخذَ من المسلمين العُشر ؟ قال : لا ، لم أعلمه

١٦٣٣ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن مُهاجِر ، قال : سمعت زِياد بن حُدَيْر يقول « أنا أوّلُ عاشِرٍ عَشَّرَ فى الإسلام » قلت : مَنْ كنتم تُعَشِّرون ؟ قال : ما كُنّا نُعَشِّر مُسْلِماً ولا مُعاهداً ، كُنّا نُعْشِر نصارَى بنِى تَغْلِب »

١٦٣٤ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن خالد

ثم ساق الاسناد إلى مالك . قال : قال رسول الله ﷺ « إن لقيتم عشارا فاقتلوه » ورواه يحيي القطان عن ابن لهيعة اسناداً ومتنا . ورواه محمد بن معاوية عن ابن لهيعة مثله . ورواه قتيبة عن ابن لهيعة ، ولم يذكر مخيسا ولا عبد الرحمن بن حسان . ثم ساقه ابن الأثير بسنده عن عبد الله بن أحمد حدثنى أبى حدثنا موسى ابن داود أنبأنا ابن لهيعة وقدم عبد الرحمن على مخيس (١) بهامش العتيقة وفى الشامية « مسلم المصبح » اه وقد ذكره البخارى فى التاريخ الصغير ، قال : قال بعضهم : مسلم بن سكرة . وقال الحميدى عن ابن عيينة : هو مسلم بن يسار بن سكرة اه . وفى التهذيب : مسلم بن يسار الأموى مولاهم — شكرة — بفتحات . ويقال له مسلم المصبح ، كان يسرج مصابيح المسجد . وفى المشتبه للذهبي . يعرف بابن شكرة

العَنبسى عن عبد الرحمن بن مَعْقِل قال: «سألتُ زِيادَ بن حُدَيْرٍ: مَنْ كُنتم تُعَشِّرُون؟ قال: ما كُنَّا نُعَشِّرُ مسلماً، ولا مُعاهداً. قلت: فمَنْ كنتم تعشرون؟ قال: تُجّارَ الحَرْبِ، كما كانوا يُعَشِّروننا إذا أتيناهم»

١٦٣٥ — قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شَقيقٍ عن مَسْروق أنه قال: «والله ما عملتُ عملاً أخوفَ عندى أن يُدْخِلَنى النارَ من عَمَلِكُمْ هذا. وما بى أنْ أكونَ ظلمتُ فيه مُسْلِماً، ولا مُعاهِدًا دِيناراً، ولا دِرْهما. ولكنى لا أدرى ما هذا الحَبْلُ الذى لم يَسُنَّهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر، ولا عمر. قالوا: فما حملك على أن دخلت فيه؟ قال: لم يَدَعْنى زِيادٌ ولا شُرَيحٌ، ولا الشيطان، حتى دخلتُ فيه»

١٦٣٦ — قال: حدثنا عَبادُ بن عباد عن عاصم الأحْوَلِ عن الشعبى قال «استعْمَلَ زيادٌ مسروقاً على السلسلة، فانطلق فمات بها. فقيل له: كيفَ خرج من عمَلَه؟ فقال: ألم تروا إلى الثوب يُبعثُ به إلى القصّارِ فيُجِيدُ غَسْلَه؟ فكذلك خرجَ من عمله».

١٦٣٧ — قال: حدثنا أبو النَضْرِ عن شُعْبَةَ عن أبى اسحاقَ قال: سمعتُ أبا وائلٍ يقول: «كنتُ مع مَسْرُوقٍ بالسِّلْسِلَةِ، فما رأيتُ أميراً قطُّ كان أعفَّ منه. ما كانَ يُصيبُ شيئاً إلا ماءَ دِجلَةَ»

قال أبو عبيد: وجوه هذه الأحاديث التى ذكرنا فيها العاشرَ، وكراهة المكسِ، والتغليظَ فيه: أنه قد كان له أصلٌ فى الجاهلية، يفعله ملوكُ العربِ والعجم جميعاً، فكانت سُنَّتُهم أن يأخذوا من التُّجارِ عشرَ أموالهم إذا مرُّوا بها عليهم

١٦٣٨ — يُبَيِّنُ ذلك ما ذكرنا من كُتُبِ النبى صلى الله عليه وسلم لمن كَتَبَ من أهلِ الأمصارِ. مثلِ ثقيفٍ، والبحرَيْن، ودُومَةِ الجندَلِ، وغيرهم ممن أسلم «أنهم لا يُحْشَرُون، ولا يُعَشَّرُون» فعلمنا بهذا أنه قد كان من سُنَّةِ الجاهلية مع

أحاديث فيه كثيرة. فأبطل الله ذلك برسوله صلى الله عليه وسلم وبالاسلام. وجاءت فريضةُ الزكاةِ برُبْعِ العُشرِ من كل مائتى درهم خمسةٌ. فمن أخذها منهم على فرْضِها فَلَيْسَ بعاشِرٍ ، لأنَّهُ لم يأخذ العُشْرَ ، إنما أخذ رُبْعَهُ.

١٦٣٩ — وهو مُفَسَّرٌ فى الحديثِ الذى يُحَدِّثونه عن عطاء بن السَّائِبِ عن حَرْبِ بن عبيد الله الثَّقَفِيِّ عن جده - أبى أُمِّه - أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المسلمين عشورٌ ، إنما العشورُ على اليهود والنصارى»

١٦٤٠ — وكذلك الحديثُ الذى ذكرناه مرفوعاً حين ذَكَرَ العاشِرَ ، فقال « هو الذى يأخذُ الصَّدقةَ بغير حقّها »

١٦٤١ — قال أبو عبيد: فاذا زاد فى الأخذ على أصل الزكاة فقد أخذها بغير حقها

١٦٤٢ — وكذلك وَجهُ حديث ابن عمر حين سُئِلَ «هل علمتَ عمرَ أخذ العُشْرَ من المسلمين؟ فقال: لا . لم أعلمه»

قال أبو عبيد : إنما نُرَاهُ أراد هذا ، ولم يُرِدِ الزكاة. وكيف ينكر ذلك ، وقد كان عمرُ وغيره من الخلفاء يأخذونها عند الأعطِيَةِ ، وكان رأيُ ابن عمر دَفعَها اليهم؟

١٦٤٣ — وكذلك حديثُ زيادِ بن حُدَيْر حين قال «ما كُنَّا نَعشِرُ مُسلِماً ، ولا مُعاهداً» إنما أراد أنَّا كُنَّا نأخُذُ من المسلمين رُبْعَ العشر ، ومن أهلِ الذمّةِ نِصف العشر.

١٦٤٤ — فاذا كان العاشِرُ يأخذُ الزكاةَ من المسلمين إذا أتوْهُ بِها طائعين غيْرَ مُكْرَهين فَلَيْسَ بداخِلٍ فى هذه الأحاديث ، فان استَكْرَهَهُم عليها لم آمَنْ أنْ يكونَ داخلاً فيها ، وإنْ لم يزدْ على رُبْعِ العُشْرِ ، لأنَّ سُنَّةَ الصَّامِتِ خاصةً : أنْ يكونَ الناسُ فيه مؤتمَنين عليه

١٦٤٥ — من ذلك حديث مسروق الذى ذكرناه . قوله « لا أدرى ما هذا الحبل الذى لم يَسُنَّه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ، ولا عمرُ »

وكان حبلاً يعترض به النهر، يمنع السفن من المضى حتى تؤخذ منهم الصدقة، فأنكر مسروق أن تؤخذ منهم على استكراه

١٦٤٦ — وقد فسّره حديث عمر بن عبد العزيز الذى ذكرناه: قوله «مَنْ جاءك بصدقة فاقبلها. ومَنْ لم يأتك بها فالله حسيبه»

١٦٤٧ — وكذلك حديث عثمان: قوله «ومَنْ أخذنا منه لم نأخذ منه حتى يأتينا بها تطوّعاً»

١٦٤٨ — وإنما كانوا يسألون عن الزكاة عند الأعطية قبل أن تقبض، فإذا قُبضت وحيزت فإنما هى أماناتهم

فهذه هى سنة زكاة العين والوَرِق

وأما الصدقة التى يُكره الناس عليها، ويجاهدون على منعها فصدقة الماشية والحرث والنخل

١٦٤٩ — فإذا كان العاشر يعمل بهذا لم يلزمه شىء من هذا التغليظ. وكيف يكون هذا مكروهاً، وقد فعله عمر بن الخطاب، والأئمة بعده؟ ثم لا نعلم أحداً من علماء أهل الحجاز، والعراق، والشأم، ولا غير ذلك كرهه، ولا ترك الأخذ به. وكانوا يرون ما أخذه العاشر مجزياً من الزكاة

١٦٥٠ — منهم أنس بن مالك، والحسن، وابراهيم

١٦٥١ — وكان مذهب عمر فيما وضع من ذلك: أنه كان يأخذ من المسلمين الزكاة، ومن أهل الحرب العشر تاماً. لأنهم كانوا يأخذون من تجار المسلمين مثله إذا قدموا بلادهم. فكان سبيله فى هذين الصنفين بيناً واضحاً

١٦٥٢ — قال أبو عبيد: وكان الذى يشكل على وجه أخذه من أهل الذمة،

فجعلتُ أقولُ : لَيسوا بمسلمين، فتؤخذ منهم الصدقةُ . ولا مِنْ أهل الحَرْبِ ، فيؤخذَ منهم مثلُ ماأخذوا منا . فلم أدرِ ما هو ، حتى تَدَبَّرتُ حديثاً له ، فوجدتُه إنما صالحَهُمْ على ذلك صُلْحاً ، سوى جِزْيَةِ الرءوس ، وخراجِ الأرَضين

١٦٥٣ — قال : حدثنا الأنصارىُّ عن سَعيد بن أبى عَرُوبة عن قتادة عن أبى مِجْلَزٍ . قال : بَعثَ عُمرُ عماراً ، وابنَ مسعودٍ ، وعثمانَ بن حُنَيْفٍ إلى الكُوفةِ ، ثم ذكر حديثاً فيه طول ، قد مرَّ فى غير هذا الموضع . قال : فمسح عثمانُ الأرضَ، فوضعَ عليها كذا وكذا. قال: وجعلَ فى أموال أهلِ الذمّةِ التى يختلفون بها من كلّ عِشْرين درهماً درهماً . وجعلَ على رُءوسِهم . وعَطَّل من ذلك النِّساء ، والصِّبيان - : أربعةً وعشرين ، ثم كتبَ بذلك الى عمر . فأجازَهُ

قال أبو عبيد : فأرى الأخذ من تُجارِهم فى أصل الصلح . فهو الآن حَقٌّ للمسلمين عليهم . وكذلك كان مالكُ بن أنسٍ يقول .

١٦٥٤ — حدثنيه عنه ابنُ بُكير قال : إنما صولحوا على أنْ يَقَرُّوا ببلادهم ، فإذا مَرُّوا بها للتجارة أُخِذَ منهم كلما مَرُّوا

فهذا ما فى أهل الذمة وأهلِ الحرب

فأمّا مُصالحَتُه بنى تَغْلِب فأمْرٌ مشهورٌ . وسيأتى فى موضعه إن شاء الله

باب

(ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين ، وعشور أهل الذمة والحرب)

١٦٥٥ — قال : حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عَوْن عن أنس بن سِيرين قال : «بعث إلىَّ أنسُ بنُ مالك ، فأبطأتُ عليه ، ثم بعثَ إلىَّ ، فأتيتُه . فقال : إن كنتُ لأرى أنى لو أمرتُك أنْ تَعضَّ على حَجَرٍ كذا وكذا ابتغاءَ مَرْضاتى لفعلتَ، اخترتُ لك عَنْ عملى فكرهته، إنى أكتب لك سُنَّةَ عمر . قلت : اكتب لى سُنَّةَ عمر . فكتب : يُؤْخَذُ من المسلمين

من كُلِّ أربعين درهماً درهمٌ . ومن أهلِ الذِّمَّة من كل عشرين درهماً درهمٌ . وممَّنْ لا ذِمَّة له من كل عشرةِ دراهم درهم . قلت له : وَمَنْ لا ذِمَّةَ له ؟ قال : الرُّوم ، كانوا يَقْدَمون الشام »

١٦٥٦ — قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم بن مُهاجر عن زِياد بن حُدَيْر قال : « استعْمَلَني عمرُ على العُشْرِ ، فأمرني أنْ آخُذَ من تُجَّار أهل الحرْبِ العُشْرَ ، ومن تُجَّار أهل الذِّمَّةِ نصفَ العشر ، ومن تجارِ المسلمين رُبْعَ العشر »

١٦٥٧ — قال : حدثنا حَفص بن غياثٍ عن الشَّيبانيُّ عن الشَّعْبي عن زِيادِ بن حُدَيرٍ قال : « أمرني عمرُ أنْ آخذ من تجارِ أهل الذمةِ مِثْلَيْ ما آخذُ من تُجَّارِ المسلمين »

١٦٥٨ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي ومحمدُ بن جعفر عن شُعْبة عن الحَكَم عن إبراهيم عن زِياد بن حُدير قال : « أمرني عمر أن آخُذَ من نَصارَى بَنِي تَغْلِب العُشْرَ ، ومن نصارَى أهل الكتاب نصف العشر »

١٦٥٩ — قال : حدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنسٍ عن ابن شهابٍ عن السائب بن يزيد قال : « كنتُ عاملاً على سُوقِ المدينة فى زَمن عمر . قال : فكُنَّا نأخذُ من النَّبَطِ العشر » .

١٦٦٠ — قال : حدثنا أبو المُنْذِرِ ويحيي بنُ بُكَيْر ، وأبو نُوح ، وإسحاق ابن عيسى ، وسعيد بن عُفير ، كلهم عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال « كان عمرُ يأخذُ من النَّبَطِ : من الزَّيتِ والحِنطَةِ نصفَ العشر ، لِكَي يكثر الحَمْل إلى المدينة ، ويأخذ من القِطْنِيَّةِ العُشْرَ »

١٦٦١ — قال : وحدثنى ابنُ عُفير عن مالك عن يحيى بن سعيد عن

رُزَيق بن حَيَّان الدِّمَشقى - وكان على جواز مصر - أنّ عمرَ بنَ عبدالعزيز كتب إليه « مَنْ مرَّ بك من أهل الذمة فخذْ مما يُديرون فى التجارات من أموالهم : من كل عشرين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك ، حتى تبلغَ عشرة دنانير . فإن نقصت ثلثَ دينارٍ فلا تأخذ منها شيئاً . واكتبْ لهم بما تأخذ كتاباً إلى مثله من الحوْل »

قال أبو عبيد : أهلُ العراقِ يقولون رُزَيق ، وأهل الشأم ومصر يقولون زُرَيق ، وهم أعلم به

١٦٦٢ — قال : حدثنا ابنُ أبى مريم عن يحيى بن أيُّوب عن يحيى بن سعيد عن رزيق بن حيَّان عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك

١٦٦٣ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن زياد بن حُدير قال : « كنتُ مع جدِّى زيادِ بن حُدير على العُشور ، فمرَّ نصرانىٌّ بفَرَس قوَّمه عشرين ألفا . فقال : إن شئتَ أعطيتنا ألفين وأخذت الفرَس ، وإن شئتَ أعطيناكَ ثمانية عشر ألفاً »

١٦٦٤ — قال أبو عبيد : وإنما فعلَ عمر فى العشر ما فعل لِما أعلمتُك من مُصالحتِه إيَّاهم عليه ، ولم يكنْ ذلك بعَهْدِ النبى صلى الله عليه وسلم ، لأنَّ الذين صالحهم لم يكن شرَطَ عليهم منه شيئا . وكذلك دَهْرُ أبى بكر ، وإنما فُتحتْ بلادُ العجم فى زمن عمر . فلهذا كان الذى كان

١٦٦٥ — قال : حدثنا ابن أبى زائدة عن عاصم بن سليمان عن الشَّعبى قال : « أولُ من وضعَ العشر فى الإسلام عمر »

١٦٦٦ — قال أبو عبيد : وقد كان ابنُ شهابٍ يتأوَّل على عمر فيه شيئاً غيرُه أحبُّ إلىَّ منه

١٦٦٧ — قال : حدثنا اسحقُ بن عيسى عن مالك بن أنس قال : سألتُ

ابن شهاب الزهرى: لِمَ أخذ عمرُ العشْرَ من أهل الذمة ؟ فقال: كان يُؤخذُ منهم فى الجاهلية فأقرَّهم عمر على ذلك

١٦٦٨ — قال أبو عبيد: والوجهُ الأولُ الذى ذكرناه من الصُّلْح أشبهُ بعمر، وأولى، وبه كان يقول مالكٌ نفسُه

١٦٦٩ — قال أبو عبيد: فاذا مرَّ الذمىُّ بالمالِ على العاشر، فان سفيان كان يقول: «لا يأخذ منه شيئا حتى يبلغ مائة درهم، فاذا بلغ مائة درهم أخذ منه نصف العشر»

١٦٧٠ — وقال غيره من أهل العراق: لا يأخذ منه شيئاً، حتى يبلغَ مائتى درهم

١٦٧١ — قالوا: فان قال: علىَّ دينٌ، أو قال: ليس هذا المال لى، وحلف عليه، فانه يصدق على ذلك، ولا يُؤخذُ منه شئ

١٦٧٢ — قالوا: وانما يُؤخذُ منه الصامِتُ، والمتاع، والرقيق، وما أشبهه من الأمول التى تبقى فى أيدى الناس. فأما إذا مَرَّ بالفواكه وأشباهها التى لا تبقى فى أيدى الناس، فانه لا يؤخذ فيها منه شئ

١٦٧٣ — قالوا: ولا يُؤخذ منه فى المال الواحد أكثر من مَرَّة واحدة فى السنَة وان مَرَّ به مِرارا

هذا قول أهل العراق

١٦٧٤ — وأما مالك فانه كان أشَدَّ من هذا قولاً من هؤلاء، قال: إذا مَرَّ الذمىٌّ بالمال على العاشر لتجارة أخذ منه نصف العشر، وإن لم يبلغ مائتين، قال: وإن ادَّعى أن عليه دَيْناً لم يُقبل منه قوله، وأُخذ منه نصف العشر قال: وكذلك يُؤخذ منه إن مَرَّ بفاكهة، أو غيرها مما يبقى فى أيدى الناس، أو لا يبقى، بعد أن يكون للتجارة.

١٦٧٥ — قال: ويؤخذ منه كلما مرَّ وإن مرَّ بماله فى السنة مرارا

قال : حدثنى بذلك كله أو ببعضه عنه : يحيى بن بُكير

قال أبو عبيد : وكلّ هذه الأقوال لها وجوه :

١٦٧٦ — فأما الذين قالوا من أهل العراق : لا يؤخذ من الذمى شىء حتى يبلغ ماله مائتى درهم ، فانهم شبّهوه بالصدقة ، وذهبوا الى أنّ عمر حين سمّى ما يجب فى أموال الناس التى تُدارُ للتجارات إنما قال : يؤخذ من المسلمين كذا ومن أهل الذمة كذا ، ومن أهل الحرْبِ كذا ، ولم يُوَقّتْ فى أدْنَى مبلغ المال وَقْتاً

قالوا : ثم رأيناه قد ضمّ أموالَ أهل الذمة إلى أموال المسلمين فى حقّ واحد . فلهذا حملنا وَقْتَ أموالهم على الزكاة إذْ كان لأدْنَى الزكاة حَدٌّ محدود . وهو المائتان . فأخذنا أهلَ الذمّةِ بها ، وألْغَيْنا ما دونَ ذلك

١٦٧٧ — وأما مالكٌ وأهلُ الحجاز فان مذهبهم فى تَرْكِ النظر الى المائتين وأخذِهم ممـا دُونَها أنّهم قالوا : إنّ الذى يؤْخذ من أهْل الذمّةِ ليس بزكاةٍ فينظُرَ فيه إلى مَبْلَغِها وإلى حدِّها . إنما هو [فى ء](١) بمنزلةِ الجزْيةِ التى تؤخذُ من رُءوسهم . ألا تَرَى أنها تجبُ على الغنىّ والفقير على قَدْرِ طاقتِهم ، من غير أنْ يكونَ لأدْنَى ما يملك أحدُهم وَقْتٌ مُوقّتٌ . وعلى ذلك صولحوا ؟

قالوا : فكذلك ما مَرُّوا به من التجارات يُؤخذ منها ما كانت ، من قليل أو كثير

١٦٧٨ — وأما سفيان فى تَوْقيته المائة أنْ يؤخذ منها ويُترك مما دونها، فمذهبُه فيه : أنه لما رأى أن الموظّفَ على أهل الذمّة هو الضِّعفُ مما على المسلمين، فى كل مائتين عشرة ، جعل فَرْعَ المال على حسب أصله ، وأوجب عليهم فى المائة خمسة، كما يجب عليهم فى المائتين عشرة ، ليوافق الحكمُ بعضه بعضا .

---

(١) زيادة من الشامية

وأسقط مادون المائة، كما عُفى للمسلمين عما دون المائتين ، فصارت المائةُ للذمى كالمائتين للمسلمين سواء . فهذا رأيه فى أهل الذمة . ولست أدرى ماوقّت فى أهل الحرب . غير أنه ينبغى أن يكون فى قوله : إذا مرّ أحدهم بخمسين درهماً وجب عليه فيها العشر

١٦٧٩ — قال أبو عبيد: وقولُ سفيان هو عندى أعدلُ هذه الأقوال ، وأشبهها بالذى أراد عمرُ بنُ الخطاب ، مع أن عمر بن عبد العزيز قد فسّر ذلك فى كتابه إلى زُريق بن حيّان الذى ذكرناه : أنه كتب إليه « مَنْ مرّ بك من أهل الذمة فخذْ مما يُديرون فى التجارات : من كل عشرين ديناراً ديناراً . فما نقص فبحساب ذلك ، حتى تبلغ عشرة دنانير ، فان نقصتْ ثلث دينارٍ فلا تأخذ منه شيئاً »

١٦٨٠ — قال أبو عبيد: فعشرة دنانير إنما هى معدولة بمائة درهم فى الزكاة . وهو عندنا تأويل حديث عمر بن الخطاب مع تفسير عمر بن عبد العزيز . ولا يوجد فى هذا مفسّرٌ هو أعلم منه . وهو قول سفيان

قال أبو عبيد : فهذا مافى توقيت أدنى مايجب فيه الحقوق من أموالِ أهل الذمة والحرب

١٦٨١ — وأما قولهم فى الذمى إذا ادّعى أنّ عليه ديناً يُحيط بماله ، وما كان من اختيارِ سُفيان وأهل العراقِ قبولَ ذلك منه ، وأنه لا يُؤخَذ منه شىءٌ ، وإن لم تكن له بَيِّنَةٌ على قوله ، والذى كان من إنكار مالك وأهلِ الحجاز ذلك ، وقولهم : إنه غير مقبول منه ، فيؤخذ منه ، وإن أقام البيّنة على دعواه ، فان الذي أختارُ من ذلك قولاً بَيْنَ القولين . فأقول : إن كان له شهودٌ من المسلمين على دَيْنِه قُبِل ذلك منه . ولم يكن على ماله سبيلٌ ، لأن الدّين حقٌ قد وجب لِربّه عليه . فهو أولى به من الجزية ، لأنها و إن كانت حقا للمسلمين فى عنقه فانه ليس يُحصِي أهلُ هذا الحق ، فيُقْدرُ على قسمِ مال

الذمى بينهم وبين هذا الغريم بالحِصَصِ ، ولا يُعلم كَمْ يؤخذ منه . وقد عُلِمَ حقُّ الغريم ، فلهذا جعلناه أولَى بالدَّين من غيره . فان لم يُعلَمْ دَينُ هذا الذمى إلا بقوله كان مردوداً غير مقبول منه ، لأنه حقٌّ قد لزمه للمسلمين فهو يريد إبطاله بالدَّعْوى . وليس بِمُؤْتَمَنٍ فى ذلك كما يُؤْتَمَنُ المسلمون على زكاتهم فى الصَّامِت ، إنما هذا فَىْءٌ ، وحكمه غيرُ حكم الصدقة

١٦٨٢ — وأما اختلافُهم فى مَمَرِّه على العاشر مِراراً فى السَّنَة ، وقولُ سفيان وأهل العراق فيه: إنه لا يؤخذ منه فى ذلك كله إلا مَرَّة واحدة ، وقولُ مالك وأهل الحجاز : إنه يؤخذ منه كلما مَرَّ ، وإن كان ذلك فى السَّنة مرارا ، إذا كان اختلافه من مِصْرٍ إلى مصرٍ آخر سواهُ . فانَّ الرواية فى هذا عن الامامين : عمر بنِ الخطاب ، وعمرَ بن عبد العزيز قد كَفَتْنا النَّظَر فيه

١٦٨٣ — قال : حدثنا محمد بن كثير عن حَمَّاد بن سَلَمة عن عطاءِ ابن السائبِ عن ابن زيادِ بن حُدَيْرٍ : «أنَّ أباه كان يأخذُ من نَصْرانِىٍّ فى كلِّ سَنَةٍ مرَّتين ، فأتى عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن عامِلك يأخذُ منى العُشْرَ فى السَّنَةِ مرتين ، فقال عمر : ليس ذلك له ، إنما له فى كل سنة مرةً ، ثم أتاه فقال : أنا الشيخُ النصرانى ، فقال عمر : وأنا الشيخُ الحَنيفُ ، قد كتبتُ لكَ فى حَاجَتِكَ » .

١٦٨٤ — قال : حدثنا يزيد عن جَرير بن حازِم قال : قرأت كتابَ عمرَ بن عبد العزيز الى عَدِىِّ بن أرْطَاةَ « أنْ يأخُذَ العُشُور ، ثم يكتبُ بما يأخذُ منهم البراءَةَ ولا يأخذُ منهم من ذلك المالِ ولا من رِبْحِه زكاةً سنة واحدة ، ويأخذ من غير ذلك المالِ ان مرَّ به »

١٦٨٥ — قال أبو عبيد : فحديثُ عمر هذا هو الذى عدل بين قولِ أهلِ الحجاز وأهلِ العِرَاق : أنه إن كان المالُ الثانى هو الذى مَرَّ به بعينه

فى المرة الأولى لم يُؤْخَذْ منه فى تلك السنة ، ولا من رِبحِهِ أكثر من مرةٍ ، لأنَّ الحقَّ الذى لَزِمَهُ قد قضاه ، فلا يُقْضَى حقٌّ واحدٌ من مالٍ واحد مرتين ، وإنْ كانَ مرَّ بمالٍ سواه أُخِذَ منه . وإنْ جدَّدَ ذلِكَ فى كلِّ عامٍ مِراراً إذا كان قد عادَ إلى بلادِه ، ثم أقبلَ بمالٍ سوى المالِ الأولِ ، لأنَّ المالَ الأوَّلَ لا يجزى عن الآخرْ ، ولا يكون فى هذا أحسنُ حالاً من المُسْلِمِ . ألا ترى أنه لو مرَّ بمالٍ لم تُؤَدَّ زكاته أُخِذَتْ منه الصَّدَقَةُ ، ثم إن مرَّ بمالٍ آخر فى عامه ذلك لم تكن أُخِذَتْ منه الزكاةُ أنَّهُ يُؤْخَذُ منه من ماله هذا أيضاً؟ لأن الصدقة الأولى لا تكون قاضيةً عن المالِ الآخر .

قال أبو عبيد : فهذا ما فى أهل الذمَّة

١٦٨٦ — فأمَّا أهلُ الحرْب فكلُّهم يقول : إذَا انصَرَفَ الى بلادِهِ ثم عادَ بماله ذلك ، أو بمالٍ سواهُ : أنَّ عليه العُشْر كُلَّما مرَّ ، لأنه إذَا دَخَلَ دَارَ الحَرْبِ بطَلَتْ عنه أحكامُ المسلمين ، فاذا عادَ إلى دارِ الإسلام كانَ مُسْتأنِفاً للحكم ، كالذى لم يَدْخُلْها قطُّ ، لا فَرْقَ بينهما

١٦٨٧ — وكلُّهم يقول : لا يُصَدَّقُ الحَرْبِىُّ فى شىْءٍ مِمَّا يَدَّعى من دَيْنٍ عليه ، أو قوله : إن هذا المالَ ليس لى ، ولكن يُؤْخَذُ منه على كلِّ حالٍ ، إلا أن أهل العراقِ يقولون : يُصَدَّقُ الحَرْبِىُّ فى خَصْلَةٍ واحدةٍ : إذا مرَّ بجوارٍ ، فقال : هؤلاء أُمَّهاتُ أَوْلادِى قُبِلَ منه ، ولم يُؤْخَذ مِنْهُ عُشْرُ قِيمَتِهِنَّ

١٦٨٨ — قال أبو عبيد : فان ارتابَ العاشرُ بما ادعاه المسلمُ ، أو الذمىُّ ، أو الحربىُّ فأراد إحلافَهُ على ذلك ، فان سفيان قال : لا أرى أن يُسْتَحلَفَ المسلمون عليه ، لأنهم مؤتمنونَ على زكاتهم

١٦٨٩ — وقال غير سفيان ، من أهل العراق : يُسْتَحلَفون . وكذلك

أهل الذمّة فى هذا هم بمنزلة المسلمين ، كلُّ شىء صُدِّق فيه هؤلاء صُدِّقَ فيه الآخرون

١٦٩٠ — وأما مالك فانه يقبل قول المسلم ، ولا يقبلُ للذمى قولاً ولا يميناً . وكيف تُقْبَلُ يمينه وهو لا تُقْبلُ بيّنَتُه ؟

قال أبو عبيد : وقد اختلف الناسُ فى الإحلافِ قديماً

١٦٩١ — حدثنى أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن قُرَّة بن خالد عن رجل من بنى ضَبّة قال : مررتُ بحُميد بن عبد الرحمن الحِمْيرىّ ، وهو على السِّلْسِلَةِ — وذلك فى رمضان — فأمرَ بسَفِينتى فحُبِسَتْ ، ثم استحلفنى أنه مافى سَفِينَتِى إلا ما سمّيْتُ من الطّعام

١٦٩٢ — قال : حدثنى يحيى بن سعيد عن أبى بكر السّراجِ قال : حدثنى أبو وائل قال : «مررتُ بعبدِ الله بن مَعقِلٍ [بالسلسلة][1] : وهو على العُشور بالقنطرة ، وهو يُحلّفُ الناسَ ، فقلت : يا ابن مَعقِلٍ ، لم تُحلّف النّاسَ ؟ تُلقِيهم فِى النار ، هَلَكتَ وأهْلَكتَ . فقال : إنْ لم أفعلْ لم يُعْطونى شيئاً . فقلت : وما عليك ؟ خُذْ ما أعطَوْكَ»

باب

(العُشر على بنى تَغلِب ، وتضعيف الصَّدقة عليهم)

١٦٩٣ — قال : حدثنا أبو مُعاوية عن الشَّيْبانىّ عن السفّاحِ[2] عن داود ابن كُردُوس قال : « صالحتُ عمرَ بنَ الخطابِ عن بنى تَغْلِب ، بعد ماقطعُوا الفُراتَ . وأرادوا اللُّحوقَ بالرُّوم : على أنْ لا يَصْبُغوا صَبِيّاً ، ولا يُكرِهُوا على

(١) زيادة من الشامية (٢) هو السفاح بن مطر الشيبانى ذكره ابن حبان فى الثقات

دين غير دِينهم ، وعلى أنّ عليهم العُشْر مُضاعفاً : فى كلّ عشرين درهماً درهم ،
قال : فكان داود يقول : ليس لبَنِى تغْلِبَ ذِمَّة ، قد صَبَغُوا فى دِينهم »[1]

١٦٩٤ — قال: حدثنا سعيد بن سليمان عن هُشَيم قال : أخبرنا مُغيرةُ
عن السفَّاح عن ابن المثَنَّى عن زُرْعَة بن النُّعمان ، أو النعمان بن زُرْعة « أنه
سأل عمرَ بنَ الخطابِ ، وكلَّمه فى نَصارَى بنى تَغْلِب قال : وكان عمرُ قد هَمَّ
أنْ يأخُذَ منهم الجزْيَة ، فتفرَّقوا فى البلادِ . فقال النعمانُ بن زُرْعَة لعمر :
ياأمير المؤمنين ، إن بنى تَغْلِبَ قومٌ عربٌ يأنَفُون من الجزْيَةِ ، وليستْ لهم
أموالٌ . إنما هُمْ أصحابُ حُروثٍ ومواشٍ ، ولهم نِكايَةٌ فى العَدُوِّ ، فلا تُعِنْ
عَدُوَّكَ عليك بهم . قال: فصالحهم عمرُ على أنْ أضْعَفَ عليهم الصَّدَقة ،
واشترطَ عليهم أنْ لاَيُنَصِّرُوا أولادهم »

(١) انظر رقم (٧٠ : ٧٢) وهناك فسر أبو عبيد « يصبغوا أولادهم » أى لا ينصروا أولادهم . وروى أبو داود (٣ : ١٣٢) عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال قال على : « لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية . فانى كتبت الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم : أن لا ينصروا أبناءهم » . قال أبو داود : هذا حديث منكر . قال فى عون المعبود : أى رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وكونه من حديث على . والمعروف من فعل عمر رضى الله عنه موقوفا عليه . اه وأخرجه ابن أبى شيبة فى آخر كتاب الزكاة . وأخرج حميد بن زنجويه فى كتاب الأموال أن عمر أراد أن يأخذ من نصارى بنى تغلب الزكاة فتفرقوا فى البلاد . وأخرج البيهقى عن عبادة بن النعمان فى حديث طويل « أن عمر لما صالحهم على تضعيف الصدقة قالوا : نحن عرب لا نؤدى ما تؤدى العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض — يعنون الصدقة — فقال عمر : لا . هذه فرض المسلمين . قالوا : زد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية . ففعل فتراضى هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم » . وفى بعض طرقه : « سموها ما شئتم » اه وانظر خراج يحيي بن آدم (رقم ٢٠٦ ، ٢٠٨) وخراج أبي يوسف (ص ١٤٣)

١٦٩٥ — قال قال مغيرة . حُدِّثت أنّ عليًّا قال « لئن تفرّغتُ لبني تَغْلِب لَيكونَنّ لى فيهم رأى ، لأقتلنّ مقاتِلتَهم ، ولأسْبِيَنّ ذراريهم ، فقد نقضوا العهدو برِئتْ منهم الذمّة ، حين نَصّروا أولادهم »

١٦٩٦ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال « لانعلم فى مواشى أهل الكتاب صدقة، إلا الجزْية التى تؤخذ منهم ، غير أنّ نصارى بنى تغلب الذين جُلّ أموالِهم المواشى: يُؤخذ من أموالِهم الخراجُ ، فيُضعَّفُ عليهم حتى تكونَ مِثلَى الصَّدَقةأو أكثر »

قال أبو عبيد : فهكذا ما يُؤخَذ من بنى تَغلِب ، وهو الضِّعْفُ على صَدَقة المسلمين . وقد فسرنا ذلك فى أول كتاب الفيء [1]

وكان لعمر فى بنى تغلب حكمان :

١٦٩٧ — أحدهما : حَقْنُه دماءَهم ، لَمّا أعطَوْهُ من أموالهم ، وهُمْ عَرَبٌ . وكان الحكم عليهم الإسلامَ أو القتل . فكان قبوله ذلك منهم - فيما نُرى - لأمرين : أحدهما انتحالهم النَّصرانية . والآخر حديثٌ سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، فتأوّله فيهم .

١٦٩٨ — يُحدَّث بذلك الحديث عن سعيد بن عمر بن سعيد بن العاص عن أبيه عن جدّه : أنه سمع عمرَ يقول « لولا أنى سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله تبارك و تعالى سَيَمْنَعُ الدّين بنصارَى من رَبيعة على شاطىء الفُراتِ . ما تركْتُ عربيًّا إلا قتلْتُه أو يُسْلم »

فلذلك رضى بأموالهم دون دمائهم . فهذا أحد حكميه

١٦٩٩ — وأما الآخرُ: فإنه حين درأ عنهم القتلَ وقبلَ منهم الأموال لم يجْعَلْها جِزْيةً ، كسائر ما على أهل الذّمة، ولكن جعلها صدقةً مضاعفةً

(١) انظر رقم (٦٩ ، ٧٢)

وإنما استجازَها فيما نُرى - وتَركَ الجزْية - لِما رأى من نِفارِهم وأنَفِهم منها فلم يأمَنْ شِقاقَهم والَّحاق بالروم ، فيكونوا ظهيراً لهم على أهل الاسلام ، وعلم أنه لاضَرَرَ (١) على المسلمين من إسقاط ذلك الإسم عنهم ، مع استبقاء مايجب عليهم من الجزية ، فأسقطها عنهم ، واستوْفاها منهم باسم الصدَقةِ حين ضاعفها عليهم ، فكان فى ذلك رَتْقُ ماخاف من فتْقهم ، مع الاستيفاء لحقوق المسلمين فى رقابهم . وكان مُسدّداً

١٧٠٠ — كما رُوىَ فى الحديثِ عن النبى صلى الله عليه وسلم « إنّ الله تبارك وتعالى ضرَبَ بالحق على لِسانِ عمر وقلبه »

١٧٠١ — وكقولِ عبدِ اللهِ فيه « مارأيتُ عُمرَ قطّ إلا وكأنّ ملَكاً بين عيْنيْه يُسدِّدُه »

١٧٠٢ — ومثل قول عَلِيٍّ « ما كُنّا نُبعِدُ أنّ السَّكينة تَنْطِقُ على لِسانِ عمر »

١٧٠٣ — وكقول عائشة فيه « كان والله أحْوَزِيّاً (٢) نسيجَ وَحْدِهِ ، قد أعدّ للأمور أقرانها »

فكانت فِعْلَته هذه من تلك الأقران التى أعدّ ، فى كثير من محاسنه لا تُحصى

١٧٠٤ — فالذى يُؤْخذُ من بنى تغلِبٍ ، وإن كان يُسمّى صدقةً ، فليس بصدقةٍ ، لما أعلمْتُكَ ، ولا يوضَعُ فى الأصْنافِ الثمانية التى فى سورة براءة ، إنما مَوْضِعُها موضعَ الجزية

وقد ذكرنا سبَبَ قبول الجزية من العربِ كيف كان فى أولِ هذا الكتاب والفَرْق بينهم وبين العجم فيها (٣)

١٧٠٥ — وذلك أن النبى ﷺ خَصّ عَربَ أهل الكتاب بالجزية دُونَ منْ لا كتابَ له منهم ، ثم لم يرْضَ من سائرهم إلا بالاسلام أو القتل ، وعَمّ

(١) فى الاصل العتيق « وعلى أنه لاضرر » (٢) الاحوزى : الجاد المنكمش فى أموره الحسن السياق للأمور . نهاية (٣) انظر رقم (٦٢ ، ٧٥)

العجم من ذوى الكتب ومن لا كتاب له بقبول الجزية منهم . وهم المجوس

١٧٠٦ — فقال قائلون : لم يقبلها النبيّ صلى الله عليه وسلم منهم إلا وهُم أهلُ كتاب ، وتأوّلوا قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الذين أوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون »

١٧٠٧ — ورووه عن عليّ أنه قال : « هُمْ أهل كتاب »

١٧٠٨ — وقد عرفنا الوجه الذى روى هذا منه . وليس مثله يُحتجّ به ، انما هو من حديث سعيد بن المرزُبان . والذى عندنا أنه ليس بمحفوظ عن على . ولو كان له أصل ما حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبائحهم ولا مناكحتهم ، ولكان هو أولى بعلم ذلك . وليس هذا بخلاف للكتاب ، ولا بين حكم الله وبين حكم رسوله فى التحليل والتحريم فرْق فى شئ ، ولا كان [1] يحكم بحكم يدل الكتاب على شىء سواه ، ولكن السنّة هى المفسّرة للتنزيل والموضّحة لحدوده وشرائعه . ألا ترى أن الله تبارك وتعالى أنزل فى كتابه حين ذكر الحدود فقال (الزّانية والزّانى فأجلدوا كلّ واحدٍ منهما مائة جلدةٍ) فجعله حُكماً عاما فى الظاهر على كلّ من زنا . ثم حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثيّبين بالرّجْم . وليس هذا بخلاف الكتاب ولكنه لما فعل ذلك عُلم أنّ الله إنما عنى بالآية البكرين دون غيرهما

١٧٠٩ — وكذلك لما ذكر الفرائض ، فقال (يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين) فكانت الآية شاملة لكل ولدٍ . فلما قال رسول الله صلى الله عليهم وسلم « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » لم يكن هذا خلاف التنزيل . ولكن علم أنّ الله إنما عنى بالموارثة أهل الدّين الواحد ، دون أهل الدّينين المختلفين

(١) فى الأصل العتيق « ولكان »

١٧١٠ – وكذلك لما ذكر الوُضوءَ فقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ثم مَسَحَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخُفَّيْنِ، وأمرَ به، فبيَّنَ لنا أنَّ الله إنما عَنَى بغسل الأَرْجُل إذا كانتِ الأقدامُ بادِيةً لاخِفافَ عليها

وكذلك شرائعُ القرآن كلُّها إنما نزلت جُملًا، حتى فسَّرَتْها السُّنَّةُ

١٧١١ – فعلى هذا كان أخْذُه صلى الله عليه وسلم الجِزْيةَ من العَجَم كافَّةً، إن كانوا أهلَ كتابٍ أو لم يكونوا، وتَرْكُه أخْذَها من العربِ إلا أن يكونوا أهلَ كتابٍ. فلما فعلَ ذلك استدللنا بفعله على أنَّ الآيةَ التى نزلَ فيها شرط الكتاب على أهل الجِزْيَةِ إنما كانَتْ خاصَّةً للعرب، وأنَّ العَجَم تُؤْخذ منهم الجِزْيَةُ على كلِّ حالٍ

١٧١٢ – ومِمَّا يُبيِّنُ ذلك إجماعُ الأُمَّةِ على قَبولها من الصَّابئين بعدَه، وليس يَشهدُ لهم القرآن بكتابٍ، وإنما نُرى الناس فعلوا ذلك واستجازُوه استِنَانًا بالنَّبي صلى الله عليه وسلم فى أمرِ المجُوسِ، وتَشْبِيهًا بهم، لأن المسلمين – أو أكثرَهم – على كراهيةِ ذَبائحهم ومُناكَحتهم، لأنهم عندهم فى حدِّ المجوس

وقد قال ذلك غيرُ واحد من العلماء:

١٧١٣ – قال: حدثنا هُشيم قال أخبرنى مُطَرِّفُ قال: «كُنَّا عندالحكَم ابن عُتَيْبَةَ، فحدَّثه رجلٌ عن الحسن البصرى: أنه كان يقول فى الصَّابئين: هُمْ بمنزِلةِ المجوسِ. فقال الحكم: أليْسَ قد كنتُ أُخْبِرْتُكُم بذلك؟»

١٧١٤ – قال: حدثنا عَبَّاد بن العوَّام عن حجَّاج عن القاسم بن أبى بَزَّة [1] عن مُجاهد قال: «الصابئون قومٌ من المشركين، بين اليهودِ

(١) فى التاريخ الصغير للبخارى: القاسم بن نافع بن أبى بزة. واسم ابى بزة:

والنَّصارَى ، ليس لهم كتاب »

١٧١٥ — قال أبو عبيد : وكذلك يُرْوَى عن الأَوْزَاعِىّ : أنه كان يقول : كلُّ دِينٍ بَعْدَ الإسلام سِوى اليَهُودِيَّةِ والنَّصرانية فَهُمْ مجوس. يقول : أحكامُهم كأَحكامِهم .

١٧١٦ — وهو قولُ مالك أيضا .

١٧١٧ — واختلف فيه أهلُ العراق ، فأكثرهم يجعلُ الصابئين بمنزلة المجوس

١٧١٨ — وقالت طائفة منهم : هم كالنصارى

١٧١٩ — قال : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبى حبيب عن عمرو بن هَرِم عن جابر بن زَيْد : « أنه سئل عن الصَّابئين : أمِنْ أهْـلِ الكتاب هُمْ ، وطَعامُهمْ ونساؤُهم حِل للمسلمين ؟ فقال: نعم »

قال أبو عبيد : والأمر عندنا على ما قال مجاهد والحسن ، والحكم ، والأوْزاعى ، ومالك : أنهم كالمجوسِ . لأن القرآن لا يُصَدّقهم على كتاب

[تم الجزء والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه . رب اختم بخير . يتلوه فى الجزء الذى يليه إن شاء الله : هذا جماع أبواب مخارج الصدقة وسبلها التى توضع فيها] (١)

بشار ، فارسى من همدان ، أسلم على يدى السائب بن صيفى المخزومى . وفى الخلاصة : القاسم ابن أبى بزة . وفى التهذيب: واسم ابى بزة : نافع او يسار

(١) زيادة من الشامية ، وهى آخر الجزء الثانى عشر . وعليه سماعات كالاجزاء السابقة

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

هذا جماع أبواب

(مخارج الصدقة وسُبُلها التى تُوضع فيها)

باب

(ذكر أهل الصَّدقة الذين يَطيبُ لهم أخذُها ، وفرقُ بينَ مَنْ)
(تَحِلّ له الصدقة أو تحرمُ عليه)

١٧٢٠ — قال : حدثنا اسماعيلُ بن ابراهيم عن أيُّوب عن هَارون بن رِيَاب عن كِنَانَةَ بن نُعَيْمٍ عن قَبِيصَةَ بن المُخارِقِ قال: « أتَيْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حِمَالةٍ ، فقال : أقِمْ حتى تأتِينا الصَّدَقَةُ ، فإمَّا أن نُعينَكَ عليْها ، وإمَّا أن نَحْمِلَها عنك . فانَّ المسألَةَ لا تَحِلُّ إلا لثلاثةٍ: رجلُ تحمل بحَمالة بين قوم، فيسأل حتى يؤديها ثم يُمسك، ورجلُ أصابتْه جائِحَةٌ فاجتاحَتْ مالَه ، فيَسأل حتى يُصيبَ قِواماً من عَيْشٍ ، أو سِداداً من عيشٍ، ثم يُمْسكُ . ورَجُلٌ أصابَتْه فاقَةٌ حتى يَشْهَد له ثلاثةٌ من ذَوِى الحِجى مِن قَوْمِهِ أنْ قَدْ أصابَتْه فاقَةٌ ، وأنْ قد حلَّتْ له المسأَلةُ ، فيَسأَل حتى يُصِيبَ

(١) فى الشامية : « الجزء الثالث عشر من كتاب الأموال
تأليف
أبى عبيد القاسم بن سلام الازدى رحمه الله
قرىء على شهدة ابنة أحمد بن الفرج بن عمر الابرى وأنا أسمع ، قيل لها: أخبركم طراد ابن محمد بن على الزينبي ، قال: أخبرنا الحسن بن على بن الحسين بن الهيثم بن طهمان المعروف بالبادا . قال : أخبرنا أبو على حامد بن محمد الهروى ، قال: أخبرنا على بن عبد العزيز البغوى ، قال : حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام »

قِواماً من عَيْشٍ ، أو سِداداً من عَيْشٍ . ثم يُمْسِكُ . وما سِوَى ذلك من المسائل سُحْتٌ »(١)

١٧٢١ — قال : حدثنا محمد بن كَثير عن الأوزاعيّ عن هارون ابن رِيابٍ عن أبي بكر قال « كنتُ عند قَبِيصَةَ بن المخارِق ، فأتاه نفرٌ من قومه يسألونه في نِكاحِ صاحبٍ لهم ، فلم يُعطِهم شيئاً . فلمّا ذهبُوا . قُلتُ : أتاكَ نفرٌ من قومِكَ يسألُونك في نِكاح صاحبٍ لهم ، فلم تُعْطِهم شيئاً ، وأنتَ سيّدُ قومِكَ . فقال : إنَّ صاحِبَهم لوكانَ فعلَ كذا وكذا — لِشيْءٍ قد ذكرَه — كان خيراً له من أنْ يَسْأَلَ الناسَ . إنّي سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاتَحِلُّ المسألةُ إلا لثلاثةٍ » ثم ذكر مثل حديث أيّوب عن هارون بن رِياب

قال أبو عبيد : وذكر الأوزاعيُّ أنَّ أبا بكر أراه أرادَ كِنانةَ بن نُعَيم ، إلا أنَّه كَناهُ ، ولم يُسَمِّه .

١٧٢٢ — قال : حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ويزيد عن بَهْز بن حَكيم عن أبيه عن جَدِّه قال : « قلتُ : يارسولَ الله ، إنّا قومٌ نَتساءلُ أموالَنا . فقال صلى الله عليه وسلم : يَسألُ الرَّجُلُ في الجائِحَةِ (٢) والفَتْقِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النّاسِ . فاذا بَلغَ أو كَرَبَ استَعَفَّ »(٣)

١٧٢٣ — قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعيِّ عن يحيي بن أبي كَثير « أنَّ رجلاً أتى ابنَ عمرَ ، فسأَلَهُ ، فقال : إن كنتَ تسأَلُ في دَمٍ مُفْظِعٍ ، أو غُرْمٍ مُوجِعٍ ، أو فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، فقدْ وَجَبَ حقُّكَ ، وإلا فلا حقَّ لك . قال : ثم أتى الحسَنَ بن عليٍّ . فقال له مثل ذلك »(٤)

---

(١) أنظر رقم (٥٦٢) (٢) في الاصل العتيق « في الحاجة » (٣) أنظر رقم (٥٦١) (٤) رواه أبو داود والبيهقي من حديث أنس عن النبي (ص) في قصة الانصاري الذي باع النبي (ص) حلسه وقدحه واشترى له حبلا وقدوما وأمره ان يحتطب

١٧٢٤ — قال أبو عبيد : وكان شَريكٌ يُحَدِّثُ بهذا الحديثِ عن أبي إسحق عن حبَال بن أبي حبَال (١) عن ابن عمر ، والحسن ، والحسين ، وأسماء بنتِ عُمَيْسٍ ، وعبد الله بن جعْفَر . كذلك حُدِّثْتُ عنه

١٧٢٥ — قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن اللَّيْث بن سَعْدٍ عن هِشام ابن عُرْوَة عن أبيه عن عبيد الله بن عَدِيِّ بن الخيارِ ، أنه حدَّثه رجلان ، فحدَّثَ عنهما قالا : «جئنا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى حَجَّة الْوَدَاعِ ، والناسُ يسألونه الصَّدَقَة . فزاحَمْنا عليه الناسَ ، حتَّى خلَصنا إليه ، فسألناهُ مِنَ الصَّدَقةِ . فرفع البَصَر فينا وَخفَضَه ، فرآنا جَلْدَيْنِ . فقال : إنْ شِئْتُما فعلْتُ ، ولا حَظَّ فيها لِغَنِيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» (٢)

١٧٢٦ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن سعد بن ابراهيم عن رَيحان بن يَزيد عن عبدالله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تحِلُّ الصَّدَقةُ لِغَنِيٍّ ولا لذِى مِرَّةٍ سَوِيٍّ» (٣)

١٧٢٧ — قال : حدثنا يحيى بن سَعيد عن سفيان عن زَيْد بن أَسْلَمَ عن عطاءِ بن يَسارٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تَحِلُّ الصَّدَقةُ لغَنِيٍّ ، إلا لخمسةٍ عاملٍ عليها ، أو رجلٍ اشتراها بمالِه ، أو رَجلٍ له جارٌ فقير تُصُدِّقَ عليه بِصَدَقةٍ فأهداها إليه ، أو غازٍ ، أوْ مُغْرَمٍ» (٤)

---

(١) لم أجد هذا الاسم . وفى المشتبه للذهبي : حبال بن رفادة عن عائشة . فلعله هذا . (٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه . (٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائي وقال فى عون المعبود (٢ : ٣٨) فى اسناده ريحان بن يزيد وثقه ابن معين . وقال ابو حاتم مجهول . وقال بعضهم : الصحيح موقوف عليه ابن عمرو

(٤) رواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عن الحسن بن على حدثنا عبد الرازق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال قال رسول الله (ص) — بمعناه . قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك . ورواه الثورى عن زيد قال : حدثنى الثبت عن النبي (ص) . وقال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه

١٧٢٨ — قال: حدثنا الأشجعى عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامن أحد يسألُ مسألةً ، وهو عنها غنِىٌّ ، إلا جاءت يوم القيامةِ كُدُوحاً ، أَوْ خُدُوشاً ، أَوْ خُمُوشاً ، فى وَجْهِهِ. قيل : يارسول الله ، وماغِناه، أو مايُغْنيه ؟ قال : خمسون درهماً ، أو حِسابُها من الذَّهَب »[1]

١٧٢٩ — قال : حدثنا هُشيم عن حَجّاج بن أرطاة عن رجل عن ابراهيم عن ابن مسعود

١٧٣٠ — وعَن حجّاجَ عن الحَكَم عن علىّ،

١٧٣١ — وعن حجّاج عن الحسن بن سعد عن رجل عن سعد بن أبى وقّاص أنهم قالوا « لاتَحِلُّ الصّدَقة لمن لهُخَمْسُونَ دِرْهماً أوْعِدْلها من الذّهَبِ »

١٧٣٢ — قال : حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن زيد بن أسْلمْ عن عطاءِ بن يَسار عن رجل من بنى أسدِ « أنّ رجلا سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يعْطِه ، فتَغَيَّظَ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنّ أحدكم يأتينا فيسألنا ، فان لم نَجدْ مانعْطيه تَغَيَّظَ ، وإنه منْ سأَلَ ولهُ أُوْقِيّة ، أو عِدْلها ، فقد سألَ الناسَ إلحافاً »[2]

١٧٣٣ — حدثنا عبد الله بن صالح عن اللّيْثِ بن سعْدٍ عن هِشام بن سعْدٍ عن زيد بن أسْلَمَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن رجلٍ من بَنى أُسَدٍ ، قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورَجُلٌ يسألُه — ثم ذكر مثل ذلك فى الأُوقيّة »

مسندا . وقال أبو عمر بن عبد البر النمرى : وقد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم بمعناه . ولفظ ابن ماجه من هذا الوجه « لا تحل الصدقة إلا لخمسة : لعامل عليها أو لغاز فى سبيل الله ، أو لغنى اشتراها بماله ، أو فقير تصدق عليه بهافأهداهاالغنى ، أو غارم » ، وأخرجه أيضا الدار قطنى

(١) رواه الخمسة . وزاد أبو داود وابن ماجه والترمذى فقال رجل لسفيان : إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد (٢) رواه أبو داود عن رجل من بنى أسد قال : « نزلت أنا

١٧٣٤ — قال : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان قال : حدثنا ميمون بن مِهْران « أن امرأةً جاءت إلى عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة، فقال لها عمر : إن كانت لك أُوقِيَّة فلا يَحِلُّ لك الصدقة . قال : والأوقِيَّةُ يومئذٍ فيما ذكر ميمون أربعون دِرْهما — فقالت : بَعيرى هذا خيرٌ من أوقِيَّةٍ . قال : فقلت لميمون : أأعطاها ؟ قال لا أدرى »

١٧٣٥ — قال : حدثنا هشامُ بن عمّار عن صَدَقَةَ بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى كَبْشَةَ السَّلُولِىِّ قال : حدثنى سَهْلُ بنُ الحنظَلِيَّةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « من سألَ الناسَ عنْ ظَهْرِ غِنًى فانه لَيَسْتَكْثِرُ منْ جَهَنَّم . قلتُ : يارسولَ، وماظَهْرُ الغِنَى ؟ قال: أنْ تَعْلَمَ أنَّ عِندَ أهْلِكَ مايُغَدِّيهم أو يُعَشِّيهِمْ » (١)

وأهلى ببقيع الغرقد . قال لى أهلى : اذهب إلى رسول الله ﷺ فسله لنا شيئا نأكله . فجعلوا يذكرون من حاجتهم . فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا أجد ما أعطيك، فتولى الرجل عنه وهو مغضب، وهو يقول : لعمرى إنك لتعطى من شئت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يغضب على أن لا أجد ما أعطيه . من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافا . قال الأسدى : فقلت : للقحة لنا خير من أوقية . والاوقية أربعون درهما . فرجعت ولم أسأله . فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شعير وزبيب، فقسم لنا منه أو كما قال : حتى أغنانا الله عز وجل » ورواه أحمد والنسائى (١) رواه أبو داود عن سهل بن الحنظلية قال : « قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس ، فسألاه ، فأمر لهما بما سألا : وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا . فأما الاقرع فأخذ كتابه فلفه فى عمامته وانطلق وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى النبى صلى الله عليه وسلم مكانه . فقال : يا محمد ، أترانى حاملا إلى قومى كتابا لا أدرى ما فيه ، كصحيفة المتلمس ؟ فأخبر معاوية بقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار — وقال النفيلى فى موضع آخر — من جمر جهنم . فقالوا : يا رسول الله وما

١٧٣٦ — قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن أبي كليب العامري عن أبي سلام الحبشي (١) عن سهل بن الحنظلية الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سأل مسألة يستكثر بها عن غنى فقد استكثر من النار. فقال رجل : ما الغنى ؟ قال : غداء أو عشاء »

قال أبو عبيد : أرى الأحاديث قد جاءت في الفصل بين الغنى والفقر بأوقات مختلفة . ففي بعضها : أنه السداد ، أو القوام من العيش . وفي آخر : أنه مبلغ خمسين درهماً . وفي الثالث : أنه الأوقية . وفي الرابع : أنه الغداء أو العشاء . وكل هذه الأقوال قد ذهب إليها قوم ، وأخذوا بها

١٧٣٧ — فأما حديث قبيصة بن المخارق في السداد والقوام فهو أوسعها جميعاً ، غير أنه لا حد له ، يوقف عليه ولا مبلغ من الزمان ، ينتهي إليه سداده وقوامه

وقد تأوله الذي يأخذ به على أن تكون له عقدة (٢) تكون غلتها تقيمه وعياله سنتهم . يقول : فإذا ملك تلك العقدة فهناك تحرم عليه الصدقة ، وهي تحل له فيما دون ذلك

قال أبو عبيد : ولا أحب هذا القول ، لأنه ليس مذهب العلماء

١٧٣٨ — وأما حديث سهل بن الحنظلية في الغداء والعشاء فإنه أضيقها جميعاً . وليس وجهه عندي – والله أعلم – أن يقول : من ملك غداء أو عشاء ،

يغنيه ؟ – وقال النفيلي في موضع آخر : وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة ؟ قال : قدر ما يغديه ويعشيه » وسهل بن الحنظلية هو سهل بن الربيع . والحنظلية أمه . (١) ابو كليب العامري لم أجده . وابو سلام هو ممطور . والحبشي : نسبة إلى حي من حمير فلا يكون من الحبشة . وفي التهذيب ويقال النوبي والباهلي

(٢) العقدة من الارض : البقعة الكثيرة الشجر

لا يملك من الدنيا شيئاً غيره ، فالصدقة محرمة عليه . ولو كان كذلك ثم أعطاه رجل زكاة ماله ، وهو يملك أكثر من غداء أو عشاء ، ماأجزت المعطِى ، لأنه أعطى غنياً ، ولكن معناه - فيما نرى - على ماهو مبين فى الحديث نفسه « أنه مَنْ سأل مسالة ليتكثر بها » يقول : فاذا لم يكن شأن هذا من مسألته أن ينال منها قدر مايكفه ويغنيه ثم يمسك ، ولكنه يريد أن يجعلها إزادته وطعمته أبداً ، فانه يستكثر من جهنم . وإن كان معدماً لا يملك إلا قدر مايغديه أو يعشيه

ألا تراه صلى الله عليه وسلم قد اشترط الاستكثار فى المسألة ؟ وهذا كالأحاديث الأخر :

١٧٣٩ — قال : حدثنا خالد بن عمرو عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن حُبْشِي بن جُنادة السَّلُولِى - وكان ممن شهد حجة الوداع - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ سأل من غير فقر فإنما يأكل الجمر » (١)

١٧٤٠ — قال : حدثنا يزيد عن داود بن أبى هند عن الشعبى قال: قال عمر « من سأل الناس ليثرى ماله فهو رضف من جهنم يتلقمه . فمن شاء استقل ومن شاء استكثر » (٢)

قال أبو عبيد : فأرى المعنى إنما دار على الكراهة للتكثر بالصدقة والاغتنام لها ، فانما هو تغليظ على السائل نفسه . فأمَّا مَنْ أعطاه من زكاة

---

(١) قال فى الترغيب والترهيب : رواه الطبرانى فى الكبير . ورجاله رجال الصحيح . وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى بنحوه ، ورواه الترمذى بلفظ آخر . وقال: غريب (٢) رواه فى الترغيب والترهيب عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : رواه ابن حبان فى صحيحه . والرضف: بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة : الحجارة المحماة

مالِهِ ، وهو مالكٌ لأكثر من غداءٍ أوعشاء فانه مُجْزِىءٌ عن المُعْطِى ، إن شاء الله .

وعلى هذا أمرُ الناسِ ، وفُتيا العلماءِ

١٧٤١ — وأما حديث عبد الله فى توقيت خمسين درهما ، وحديثُ الأسدِى فى الأُوقِيَّةِ ، فالى هذين انتهى وأكْثَرُ الفقهاءِ فى الفَصْلِ بين الغَنِي والفقْرِ (١) وبين من تحِلُّ له الصدقةُ أو تَحْرُمُ عليه

١٧٤٢ — فكان سفيانُ يأخذُ بحديث عبد الله . فلا يرَى أن يُعطاها مَنْ له خمسون درهماً فصاعداً

١٧٤٣ — وكان مالك بن أنسٍ — فيما أعْلم — يأخذ بحديثِ الأسدِىِّ فى الأوْقِيَّةِ ، لأنه كان يُحَدِّثُهُ عن زيدِ بن أسْلَمَ أيضاً

١٧٤٤ — قال أبو عبيد : وقد روى بعضهم عنه أنه كان لا يُوَقِّتُ فى ذلك وَقْتاً وهذا عندى هو المحفوظ من قوله

١٧٤٥ — قال أبو عبيد : والحديثُ الذى فيه ذِكرُ الأُوْقِيَّةِ هو أعجب الحديثين إلىَّ ، وأصحُّهما إسناداً . وإن كان صاحبُ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فيه غيرَ مُسَمَّى . فإنه قد كان شاهدَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وشافَهَهُ بذلك

كذلك هو فى حديثِ مالكٍ ، وحديثِ اللَّيثِ بن سعْدٍ

وقد احتمل العلماءُ حديثه

ومع هذا إنَّا قد وجدنا له مُصَدِّقاً من حديثٍ آخر :

١٧٤٦ — قال : حدثنا يحي بن سعيد عن محمد بن عَجلان عن سعيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبى هُريرة قال : قال رجلٌ : « يارسول الله ، عندى دينارٌ . قال : أنْفِقْهُ عَلى نفْسِكَ . قال : عندى آخرُ . قال : أنْفِقْهُ عَلى أهلِكَ . قال : عندى

---

(١) بهامش العتيقة « الغنى والفقير » :

آخرُ. قال: أنفِقْهُ على وَالِدِكَ. قال: عندى آخرُ. قال: أنفِقْهُ على خادمك. قال: عندى آخرُ. قال: أنت أبْصَرُ »(١)

قال أبو عبيد: فأُراه صلى الله عليه وسلم قد أمره بالإنفاق على نَفْسِهِ وعِيالِهِ، حتى بَلَغ أرْبعَةَ دنانيرَ، وهى الأُوقِيَّةُ. لأنَّ الدِّينارَ مَعْدولٌ بعشرةِ دَراهِمَ. فلما جاوزَها فَوَّضَ إليه الأمْرَ فى الصَّدقةِ بقوله « أنتَ أبْصَرُ » أى إنْ شئتَ فتَصَدَّقْ الآنَ، لأنَّه رآه قبلَ بُلوغِ الأُوقِيَّةِ فقيراً، وبعدها غَنِيًّا

١٧٤٧ — وهذا مُفَسَّرٌ بحديثِهِ الآخرِ « إنما الصَّدقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى. واليدُ العُلْيا خيرٌ مِن اليَدِ السُّفلَى. وأبْدأْ بِمَنْ تَعُولُ »

قال أبو عبيد: سمعتُ إسماعيل بن جعفر يُحَدِّثه عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هُريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (٢)

١٧٤٨ — وسمعتُ يزيدَ يُحدثهُ عن عبد الملك عن عطاءٍ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

١٧٤٩ — وحدَّثنيه الفضلُ بن دُكَيْنٍ عن عمرو بن عثمان أنه سَمِعَ مُوسَى بنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُهُ عنْ حَكِيم بنِ حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم (٣)

---

(١) قال فى الترغيب والترهيب: رواه ابن حبان فى صحيحه. وفى رواية له « تصدق » بدل « أنفق » فى الكل. وقال فى التلخيص الحبير (ص ٣٣٤) رواه الشافعى وأحمد والنسائى وأبو داود وابن حبان والحاكم من حديث أبى هريرة. قال ابن حزم: اختلف يحيى القطان والثورى فقدم يحيى الزوجة على الولد. وقدم الثورى الولد على الزوجة

(٢) رواه أحمد والدارقطنى باسناد صحيح، بلفظ « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » وفيه « فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك ممن تعول. تقول اطعمنى وإلا فارقنى، جاريتك تقول: اطعمنى واستعملنى، ولدك يقول: إلى من تتركنى؟ » قال صاحب المجد بن تيمية فى المنتقى: ورواه الشيخان فى صحيحه وأحمد من طريق آخر وجعلوا الزيادة المفسرة من قول أبى هريرة

(٣) رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

قال أبو عبيد : ومن الأوقية حديثُ عمرَ أيضاً ، الذى ذكرناه . فبهذا القول نقول

وإنما وجه الحديث: أن تكون هذه الأوقية التى يملكها فضلاً عن مَسْكَنِهِ الذى يُؤْوِيهِ ويُؤْوى عِيالَهُ ، وفَضْلاً عن لِباسِهم الذى لا غَناءَ بهم عنه ، وعن مملوكٍ ، إن كانت بهم إليه حاجةٌ

وكذلك يروى عن الحسن

١٧٥٠ — قال : حدثنا اسمعيلُ بن جعفر عن الربيع بن صُبيح عن الحسن « أنه سُئِلَ عن الرَّجُلِ تكون له الدارُ والخادمُ تَكْفُهُ؟ قال: يأخذُ الصدقة إن احتاج ، ولا حَرَجَ عليه »

قال أبو عبيد : فاذا كان للرجل ماوراءَ الكفافِ مِنَ المَسْكَنِ واللِّباسِ والخادم، مما يكون قيمتُه أوقيةً، فليست تحلُّ له الصدقةُ، وإن لم يكن له صامتٌ أيضاً. لقول النبى صلى الله عليه وسلم « من كانت له أوْقِيَّةٌ أوْ عِدْلُها » فهذا هو العدل

قال أبو عبيد : وقد رُوى عن عمر بن عبد العزيز نحوُ هذا المعنى :

١٧٥١ — قال : حدثنى يحيى بن بُكير قال : سمعت الليثَ بن سعد يقول : كتب عمرُ بن عبد العزيز « أنْ اقْضُوا عن الغارمين . فكَتَبَ إليه : إنا نَجِدُ الرَّجُلَ لهُ المَسْكَنُ، والخادِمُ، والفرسُ، والأثاثُ . فكَتَبَ عُمرُ: إنه لابُدَّ لِلْمَرْءِ المسلم من مَسْكَنٍ يَسْكُنُهُ وخَادِمٍ يَكْفِيهِ مِهْنَتَهُ، وفرَسٍ يُجاهِدُ عليه عَدُوَّه ،ومن أنْ يكونَ له الأثاثُ فى بَيْتِهِ . نعم ، فاقضُوا عنه ، فانه غارِمٌ »

قال أبو عبيد : أفلا تَرى عمرَ إنما اشترطَ فى ذلك مايكونُ فيه الكفافُ الذى لاغَناء به عنه ، فارْخصَ فيه ولم يجعلْ له ماوراء ذلك

وقولُ الحسن الذى ذكرناهُ هو شَبيهٌ بهذا أيضاً ، إلا أنّ هذا أبيَنُ تفسيراً

١٧٥٢ — وقد وَجدْنا على مُستَحلِّ الصَّدقةِ شرطاً آخرَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم سِوى الغَناء ، وهو قوله « لا تحلُّ لغَنيٍ ، ولا لِقَويٍّ مُكتَسِبٍ » وقال مرَّةً أخرى « ولا لِذِي مِرةٍ سَوِيٍّ » وهو القويُّ أيضاً

١٧٥٣ — قال أبو عبيد : فأراه صلى الله عليه وسلم قد سَوَّى بينهما فى تحْريم الصَّدقةِ عليهما ، وجعلَ الغِنى والقُوَّةَ على الاكتسابِ عِدْلين ، وإنْ لم يكنْ القويُّ ذَا مالٍ ، فهما الآن سِيَّانِ ، إلا أنْ يكونَ هذا القويُّ مَجدوداً عن الرِّزْقِ مُحارَفاً [١] . وهو فى ذلِك مُجتهد فى السَّعْى على عِيالِه حتى يُعْجِزَه الطَّلَبُ . فاذا كانت هذه حاله فانَّ له حينئذ حَقًّا فى أموالِ المسلمين . لقولِ الله تبارك وتعالى (وفى أموَالِهم حَقٌّ لِلسائِلِ والمحْرُومِ)

١٧٥٤ — قال : حدثنا هُشَيم عن حجّاج بن أرْطَاةَ عن أيُّوب بن العَيْزار عن سعيد بن جُبيرٍ عن ابن عباس فى هذه الآية قال « المحروم المحارَف »

١٧٥٥ — قال : حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبى إسحق عن قيس ابن كُركُمٍ [٢] قال : سألت ابن عباسٍ عن ذلك ، فقال : « السائلُ الذى يسألُ ، والمحروم المُحارَفُ الذى ليس له فى الاسلام سَهمٌ »

١٧٥٦ — قال : حدثنا عبدُ الرحمن عن سُفيان عن قَيْسِ بن مُسْلِم عن الحسن بن محمد بن الحَنَفيةِ « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَعثَ سَريةً فَغنِموا ، ثم جاءَ قَوْمٌ لم يَشْهدُوا الغَنِيمةَ ، فنزلت هذه الآيةُ (وفِى أموَالِهِمْ حَقٌّ لِلسائِلِ والمحْرُومِ)

---

(١) المحارف : بفتح الراء ــ هو المحروم المجدود ، إذا طلب لا يرزق أو يكون لا يسعى فى الكسب (٢) قال فى لسان الميزان : قيس بن كركم الاحدب المخزومى . الكوفى ، قال الخطيب فى الكفاية : تفرد عنه أبو اسحاق السبيعى . وقال الازدى : ليس بذاك ولا أحفظ له حديثا مسندا .

١٧٥٧ — قال أبو عبيد: وقد قال غيرُ واحد من أهلِ العراق ، غير سُفيان: إنّ الصدقةَ تحلُّ لمنْ هو مالكٌ لأقلَّ من مِائتى دِرْهم . قالوا : لأنّ الزّكاةَ لا تجبُ عليه . واحتجّوا فى ذلك بحديث النبى صلى الله عليه وسلم عليه حينَ أمرَ بأخذِ الصدقةِ ، فقال « تؤخَذُ من أغنيائِهم فتردُّ فى فُقرائِهم »

فتأوّلوا بهذا أنَّ الحدّ فيما بين الغِناء والفقْر وجوبُ الصدقةِ وسقُوطها . وهذا مذهَبٌ ومقالٌ لولا مايَدْخلُ فيه

١٧٥٨ — وذلك أن الرجلَ قد يملكُ الأموالَ الجسامَ العِظامَ : من العَقار ، والرّقيق ، والعُروض التى يكونُ الغناءُ بأقلَّ منها ، ثم يُوافقه آخرُ الحوْلِ ، وليس يحضُرهُ صامِتٌ يبلُغُ مائتى دِرهم ، فينبغى لمن جعل وجوب الزّكاةِ هو الفاصلُ بين الغناء والفقرِ : أنْ يعُدَّ هذا فقيراً يُعْطَى من الزّكاةِ ، ويُجْزِى مُعْطيه منها إذا كانت لم تجبْ عليه ، وإن بلغتْ أموالُه تلك مائتين ألوف فى القيمة . وهذا قولٌ لانعلمُ أحداً يقوله ولا يُفتى به

لكن الحدُّ عندنا فيما بينهما ماقدْ كفتْناهُ السُّنّة بالتحديد والتوقيت : أنه [جعل] (١) الأوقيّة أو عِدْلها

١٧٥٩ — وأما حديثٌ يُروَى عن عمر بن الخطاب أنه قال « أعطوا من الصدقةِ مَنْ أبقتْ لهُ السَّنةُ غنماً ، ولا تُعطوها مَنْ أبقتْ له السَّنةُ غنمَيْن »

فانى سمعت اسماعيلَ بن ابراهيم يحدّثه عن ابن أبى نجيح عن رجلٍ أنّ عمرَ بن الخطاب قال ذلك

١٧٦٠ — قال اسماعيل : عن ابن أبى نجيح : يعنى بالغنَم مائةَ شاةٍ ، وبالغنَمين مائتىَ شاةٍ

قال أبو عبيد : فأُراه فى هذا الموضع قد أباحَ الصّدقةَ لمن هو مالكٌ لمائة [شاةٍ](١) من الشّاءِ . وهذا ثمنُ أواقىَّ كثيرة

(١) زيادة من الشامية

وهذا حديث مُرْسَلٌ ليس له إسناد . فان يكنْ صحّ عن عمر فإنما وَجْهُهُ عندى أنه رأى الإرْخاصَ فى ذلك إذا كان عامَ سَنَةٍ ، والسُّنُون هى الأزمانُ التى تكون فيها المَجاعة والجُدوبة ، فتجتاحُ أموالَ الناسِ ومواشيهم ، حتّى لا يبقَى منها ذاتُ نِقْىٍ ولا دَرٍّ (١) وكذلك تصطَلِمُ الثمارُ والحروث . قال الله تبارك وتعالى (وَلَقَدْ أَخَذْنا آلَ فِرْعَوْنَ بالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ) فَعِنْدَ مثلِ هذا رأى عمرُ أنْ يُعْطَى من الصدقة رَبٌّ المائةِ مِنَ الشَّاءِ . ألاَ تراهُ إنما قالَ « مَنْ أبقَتْ له السَّنة غنَمًا » فاشترطَ السنةَ خاصةً ، لأنَّ هذه المائة فى تلك الحال لا تغني مَغْنَى عَشْرِ شياهٍ فى الخصْبِ ، لما أصابها من الجدْب والعَجَفِ ، فرخَّص عند ذلك فى الصَّدَقةِ ، ترَفُّقاً بالناس . وقد فعل بهم ما هو أكثرُ من هذا فى عامِ الرَّمادَةِ : أنه أخرَّ عنهمُ الصَّدَقَةَ ، عامئذٍ ، فلم يأخُذها منهم ، حتى أحيُوا (٢)

وقد ذكرنا ذلك عنه فى غير هذا الموضع (٣)

ثم بلغَ مِنْ نَظَرِهِ لهم : أنه درَأ القطعَ عَنِ السُّرّاقِ فى مثل هذا العام ، فقال : « لا قطعَ فى عامِ سَنَةٍ »

فهذا وجهُ رُخْصَتِه لربِّ مائةِ شاةٍ فى أخذِ الصدَقَةِ

---

(١) النقى : المخ يكون من السمن وكثرة الشبع . والدر : اللبن

(٢) أحيوا : أرسل الله عليهم الحياء ، وهو المطر يحيي الله به الارض بعد موتها

(٣) أنظر رقم (٩٨٠)

باب

(أدنى ما يُعطَى الرجلُ الواحدُ من الصدقة، وكم أكثر ما يطيب له منها؟)

١٧٦١ — قال: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن مُغيرةَ عن ابراهيم قال: «كانوا يكرهون أنْ يُعْطُوا من الزَّكاةِ ما يكونُ رأسَ مالٍ»

١٧٦٢ — قال أبو عبيد: وكان سُفيان يَكْرَهُ أنْ يُعْطَى الرجلُ منها أكثرَ من خمسين دِرْهَمًا، كَمَا كانَ لا يَرَى أن يُعْطَاها مَنْ يملِكُ خمسين، قال: إلا أن يكون غَارِماً، فانه يقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ وإن كان أكثرَ من ذلك»

قال أبو عبيد: فشبَّه سفيانُ الأعطاءَ بالملكِ المُتقدِّم عند المُعطى وهذا مَذهبٌ فيه قُدوةٌ لمن شاءَ أن يَعمل به ويتَّبِعه

١٧٦٣ — وأما سائرُ أهلِ العراق، غيرُ سُفيان، فإنهم قد كانوا يَذهبُون هذا المذهبَ أيضاً في تشبيههم ما يُعطَى بالملك الأوّلِ، إلا أنهم جعلوا الوقتَ في ذلك مائتي دِرْهم، فقالوا: لا يُعطَى منها الواحد أكثرَ من مائتين، كما لا تحِلُّ له إذا كانت له مائتان

١٧٦٤ — وقد رُوِيَ عن الضَّحاك بن مُزاحمٍ نحوٌ من هذا القولِ

١٧٦٥ — فأما مالك بن أنس فلم يكنْ عنده في هذا حدٌّ مَعلوم، وكان يقول: أرَى على المعطى في ذلك الاجتهادَ وحسنَ النظرِ

قال أبو عبيد: وقد تدبَّرنا الأحاديث العاليةَ فلم نجِدْها تُخْبِرُ في ذلك بتوقيت، إنما حدَّتِ السُّنَّةُ ما كان مِلْكاً مُتقدِّماً للمُعْطَى من الأوقيةِ وغيرها قبْلَ العطيةِ. وأما إذا كانَ يومَ يُعطَاها فقيراً[1] مُوضِعًا لِلصدقةِ فانا لم نجد

(١) في الشامية «معدما»

فى الآثار دليلاً على ذلك (١) بل تدلُّ على الفضيلة فى الإكثار منها والاستحباب لذلك .

١٧٦٦ — قال : حدثنا الأنصارىّ عن حُميد عن أنس بن مالك قال : « لما نزلت (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً) وقوله (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قال أبو طَلْحَةَ ، للنبى صلى الله عليه وسلم : حائطى الذى بموضع كذا وكذا لله . والله يارسول الله ، لو استطعتُ أن أُسِرَّه ما أعلنته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلْهُ فِي فُقَراءِ قَوْمِكَ »

١٧٦٧ — قال : حدثنا الأنصارىّ عن حماد بن سلمة عن ثابتٍ البُنانِيِّ عن أنس بن مالك ، فى هذا الحديث ، قال « فجعله أبو طلْحة لأُبىّ بن كعْبٍ ، وحسَّانِ ابن ثابت »

قال أبو عبيد : الحائط هو المخرَفُ ذو النخيل والشجر والزرع ، فكم ينبغى أن يكون أدنى قيمةُ مثلِ هذا ؟ وقد أشفقَ أبو طلحة أن لا يستطيعَ أن يُخفِيَه من شهْرتِه وقدْرِه ، ثم لم يجعلْه إلا بين رَجُلَيْن ، لا ثالث لهما

١٧٦٨ — قال أبو عبيد : فهذه الصَّدَقة ، وإن كانت نافلةً فما سبيلها وسبيلُ الفرْضِ إلا سواء ، لأن الصدقة إذا كان يحرُمُ كثيرُها على الآخذ فى الواجب الذى جعلَه الله حتماً للفقراء فى أموال الأغنياء ، إنه عليهم فى التطوّع الذى لم يوجِبْهُ لَهُم عليهم لأضيقُ وأشدُّ تحريماً ، ولَئِنْ كان لهم حلالاً ، وكان المُعطى فِى النافلة مُحسِناً بارّاً ، إنه لفِى أداءِ الفريضةِ لأكثرَ إحساناً .

قال أبو عبيد : ومما يثبتُ لنا أنَّ سَبيلَ النافلةِ والفريضةِ واحدٌ حديثُ سلْمان عن النبى صلى الله عليه وسلم :

١٧٦٩ — قال : حدثنا ابن أبى زائدة عن محمد بن اسحاق عن عاصم

---

(١) فى الشامية « دليلا على وقت »

ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال : حدثني سلمانُ قال « أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بطعامٍ ، فقلت : هذه صدقةٌ ، وأنا مملوكٌ ، فأمر أصحابَه أنْ يأكلوا ، ولم يأكل هو معهم . ثم أتيتُه بطعامٍ ، فقلت : هذا هديةٌ ، أهديتُها لك أكرمُك بها ، فإني لا أراك تأكل الصدقة ، فأمر أصحابَه أنْ يأكلوا ، وأكلَ معهم »

قال أبو عبيد : أفلا ترى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع أن يرزأ من الصَّدقة ؟ وإنما كان ذلك قبلَ إسلام سلمان ، هكذا هو في حديثٍ له طويل (١) . فابتغى سلمانُ أنْ يختبر نبوَّته بذلك . وقد كان علمَ شواهدها من أهلِ الكتاب ، فكان منها أنه يأكلُ الهديَّة ولا يأكلُ الصَّدقة . فأيُّ زكاةٍ ههنا من رجُلٍ ليس بمسلمٍ ، وقد أباها (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

ثم قد وجدنا عنه معنى الصدقة مفسَّراً في حديثٍ له آخر ، ومميَّزاً من الهِبَةِ :

١٧٧٠ — قال : حدثنا أبو بكر بن عيَّاشٍ عن يحيى بن هانئ قال : حدثني أبو حُذيفةَ عن عبد الملك بن محمد بن نُسَيْرٍ عن عبد الرحمن بن علقمة قال : « قدم وفدُ ثقيفٍ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعهم هديَّة ، قد جاءوا بها ، فقال لهم : ماهذا ، أهديَّةٌ ، أم صدقةٌ ؟ فإنَّ الصدقة يُبتغى بها وجهُ الله ، والهدية يُبتغى بها وجهُ الرسولِ ، وقضاءُ الحاجة . فقالوا : هدية . فقبضها منهم ، ثم جلسوا ، فشغلوه بالمسألة ، فما صلَّى الظُّهْر إلا عند العصر »

قال أبو عبيد : فقد أخبر النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أنَّ الصدقة كلُّ ما يُرادُ

(١) انظر رقم (١٣٤٣) (٢) في العتيقة « أكلها »

به ما عند الله عموما، من غير خصوص ولا تمييز بين فرْضٍ ولا نافلة . وجعل الهدية سوى ذلك

١٧٧١ — فهذا الذى نتّبعه ونقول به : إنا لا نحبُّ الصدقة لغنيٍّ ، وإن كانت تطوُّعاً . وإنما هذا اختيار، أختاره له تنزُّهاً، وان لم يبلغ تحريم الفريضة . فإنى لا آمنُ ذلك . لقولِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم « إنّ الصدقة لا تحِلُّ لغنيٍّ » ولهذه الأخبار التى اقتصصناها

١٧٧٢ — أرأيت رجلاً رَبَّ مِئينَ ألوف لو تصدّق عليه رجلٌ بدرهم أوْ رغيف ، لا يُريدُ إلاَّ نفْسَ الصدَقة التى يُبْتغَى بها ثوابُ الله عزّ وجلّ، وعلم بذلك المعطى ، أكان ذلك يطيبُ عند أحد من المسلمين ؟ فكذلك الكثير من إعطاء الصَّامتِ ، والعقار ، والحيوان وغيرها ، إذا كان يرادُ بها الصدَقةُ . بل الكثير أولى بالكراهة ، إلا أنْ يكونَ المُعطى إنما قصدَ بالعطيَّة قصدَ الهبة والنِّحلِ بقلْبه: لولده ، أو لأقربائه ، أو لمنْ وراء ذلك من الأجنبيِّين ، إلا أنه أظهر الصدَقة وأعلنها ليؤكِّدها بذلك للمُعْطَى ، ولأنْ تكونَ واجبة له ، فلا يجوزُ فيها مرْجِعٌ فى الحُكم . فاذا كان كذلك فهى طيِّبة له ان شاء الله .

١٧٧٣ — قال أبو عبيد: فاذا استوى أمرُ الصدَقةِ فى الفرضِ والنَّافلةِ فى مَخْرجهما فكذلك يجوزُ إعطاءُ الكثير من الزَّكاةِ ، كما يجوز إعطاؤه من التَّطوُّعِ إذا كانَ المُعطَوْنَ يوْمَ يعْطَوْنها لها موْضِعاً فى الفاقةِ والخلَّة ، على مَذْهبِ الحديث الذى ذكرناه عن أبى طَلْحةَ فى أمرِ أُبَيِّ بن كَعْبٍ وحَسَّانِ بن ثابت ، إذ كان ما أعطاهما أبو طَلْحة نافلةً غيرَ فرضٍ . على أنّا قد وجَدْنا التوسِعَة فى الإعطاءِ من الزَّكاةِ نفسِها .

١٧٧٤ — قال : حدثنا يزيد عن الصَّعْق بن حَزْنٍ عن فِيلِ بن عرادة عن جرادِ بن شُبَيْطٍ (١) قال : « كنتُ عند عمر بن الخطاب ، فأتاهُ رجلٌ

---

(١) كانت فى الأصلين « سبيط » بالسين المهملة ، وبهامش العتيقة . نسخة « شبيط » وهو صواب . قال فى شرح القاموس مادة « شبط » : وجراد بن شبيط بن طارق ، كزبير

مُسمِنٌ مُخصِبٌ فى العين ، فقال : يا أمير المؤمنين ، هلكتُ وهلكَ عيالى ، فقال عمر : يجئ أحدهم ينِثُّ كأنه حَمِيتٌ (١) ، يقول : هلكتُ وهلكَ عيالى . قال : ثم قرّبَ عمرُ يحدّثُ عن نفسه ، فقال : لقد رأيتُنى أنا وأختاً لى نَرعى على أبوينا ناضِحاً لها (٢) . قد ألبستنا أمّنا نُقبتها (٣) وزوّدتنا من الهَبِيدِ (٤) يُمَيْنَتَيْها (٥) فنخرج بناضِحنا . فإذا طلعتِ الشمسُ ألقيتُ النُّقبةَ إلى أختى وخرجتُ أسعى عُرياناً ، فنرجع إلى أمّنا ، وقد جعلتْ لنا لَفِيتةً من ذلك الهَبيد (٦) ، فيا خِصْباه . قال : ثم قال : أعطُوه رُبَعةً من نَعَم الصدقة (٧) . قال : فخرجتْ يتبعها ظِئْرانِ لها (٨) . قال : فما

(١) نث الزق ينث بالكسر إذا رشح بما فيه من السمن . أراد : أتهلك وجسدك كأنه يقطر دسما من السمن ؟ . والحميت : الزق يكون فيه السمن (٢) الناضح : هو البعير الذى يسنون عليه (٣) النقبة : بضم النون . السراويل التى تكون لها حجرة من غير نيفق ، فاذا كان لها نيفق فهى سراويل (٤) الهبيد : الحنظل يكسر ويستخرج حبه ، وينقع لتذهب مرارته ، ويتخذ منه طبيخ ، يؤكل عند الضرورة (٥) قال فى النهاية : قال أبو عبيد : هذا الكلام عندى : يمينيها بضم الياء وفتح الميم وتشديد الياء وفتح النون بعدها ياء ساكنة — لانه تصغير يمين ، ويمين — بتشديد الياء الثانية بلا هاء — اراد أنها أعطت كل واحد منهما كفا بيمينها . وقال غيره : انما اللفظ مخففة ، على انه تثنية يمنة . بفتح الياء واسكان الميم . يقال : أعطى يمنة ويسرة : إذا أعطاه بيده مبسوطة . فان اعطاه بها مقبوضة قيل أعطاه قبضة . قال الازهرى : هذا هو الصحيح . وهما تصغير يمينتين . أراد أنها أعطت كل واحد منهما يمنة اه . ورواه الزمخشرى فى الفائق . وفيه بعض اختلاف بسيط ، وشرحه فى مادة «هلك» وقال : اليمنة بضم الميم الاولى . تصغير اليمين على الترخيم أو تصغير يمنة . يعنى كما تقدم (٦) اللفيتة : بفتح اللام وكسر الفاء — العصيدة المغلظة ، وقيل : ضرب من الطبيخ يشبه الحساء ونحوه (٧) الربعة : بضم الراء وفتح الباء — تأنيث الربع . وهو ما ولد من الابل فى الربيع وقيل اول النتاج . وقال الزمخشرى : الربعة التى ولدت فى ربيعة النتاج ، وهى أوله (٨) فى النهاية «يتبعها ظئراها» أى أمها وأبوها

حَسَدْتُ أحداً ما حَسَدْتُ ذلك الرَّجُلَ ذلك اليوم »

١٧٧٥ — قال: حدثنا أزْهَر بن حَفْصٍ قال: حدثنا فيل بن عرادة عن جَرَادِ بن طارقٍ عن عُمر [نحو ذلك] (١)

قال أبو عبيد: فأرى عمرَ ههنا قد أعطى رجلاً واحداً ثلاثاً من الإبل وهذه لا تكون إلا ثمن مالٍ، وإنما فعله ليُغْنِيَهُ من العَيْلة، حين ذكر هَلَكَةَ عِيَاله. وكذلك كانَ رأيُه الإغناء.

١٧٧٦ — قال: حدثنا حجَّاج عن ابن جُريج قال: أخبرنى عمرُو بن دينارٍ قال: قال عمرُ بن الخطاب « إذا أعْطَيْتُم فأغْنُوا »

قال أبو عبيد: وقد رُوِىَ عنه ماهو أجلُّ من هذا:

١٧٧٧ — قال: حدثنا أبو معاوية، ويزيد كلاهما عن حَجَّاج بنِ أرْطاة عن عَمْرو بن مُرَّة عن مُرَّة — قال أحدهما: قال عُمَرُ للسُّعاةِ « كرِّرُوا عليهم الصَّدقة وان راحَ على أحدهم مائةٌ من الابل »

١٧٧٨ — وقال الآخرُ: قال عمر: « لأكرِّرَنَّ عليهم الصَّدَقةَ وان راحَ على أحدهم مائة من الابل »

١٧٧٩ — قال أبو عبيد: وهذا حديثٌ فى إسناده مَقالٌ. فانْ يكنْ محفوظا عن عمرُ، فليس وجهه عِندى على مايَحْمِلُه بَعْضُ النَاسِ: أنْ يكون يُعطَى مِن الزَّكاةِ مَنْ هو مالكٌ لمائةٍ من الابِل. هذا خِلافُ الكِتاب والسُّنةِ، فلا يُتَوَهمُ مثلُه على عُمَرَ، ولَكِنَّه أرادَ — فيما نُرى — هذا المذهبَ الذى ذَهَبْنا إليه وهو أنْ يُعْطَى منها الفقيرُ، وإنْ كانَ مايُعْطِيه المُصَدِّقُ يَبْلُغُ مائةً مِنَ الإبِلِ، يُرُوحُ بها عليه

١٧٨٠ — قال أبو عبيد: فأمَّا التأويلُ الأوَّلُ فلا يجوزُ. وأنَّى يكونُ هذا

---

(١) زيادة من الشامية

والفرض أنْ يؤْخذ من صاحبِ الخمْسِ من الابل بها عليه شاةٌ ؟ فكيْف يؤْخذ مِن صاحبِ الخمْسِ ويعْطَاها ربُّ المائة ؟ هذا يسْتحيلُ ويخْرج من حُكْم الاسْلام.

١٧٨١ — فأرى عُمرَ - على ماتأوَّلْنا عليه - قدْ توسَّعَ فى الإعْطاءِ حتى بلَغَ المائة . وهذا منْ نفْسِ الفريضة ، ليْسَ لِأحدٍ أنْ يتوهَّمَ أنَّهُ نافِلةٌ ، لأنه مِنْ صدقاتِ المواشى

وقد كان بعْضُ التَّابعينَ يأخذُ بِنحْوِ هذا ، ويؤْثِرُ الإِكْثارَ على الاقْلال

١٧٨٢ — قال : حدثنا ابنُ أبى زائدة عن عبد الملكِ عن عطاء قال : « إذا أعطَى الرَّجلُ زكاةَ ماله أهلَ بيْتٍ من المسلمين ، فَجبرهُمْ ، فَهُو أحَبُّ إلىَّ »

قال أبو عبيد : ومن هذا الباب حديثُ ابنِ عباسٍ فى العِتقِ

١٧٨٣ — قال : حدثنا أبو بكر بنُ عيَّاش عن الأعمشِ عن ابن أبى نجيح عن مُجاهد عن ابن عباسٍ قال « أعْتِقْ منْ زكاةِ مالكَ »

١٧٨٤ — قال : حدثنا أبو مُعاوية عن الأعمشِ عن حسَّانَ بن الأشْرسِ عن مجاهد عن ابن عباسٍ : « أنه كان لا يرى بأساً أن يُعْطِىَ الرجلُ من زكاةِ مالهِ فى الحجِّ ، وأنْ يُعْتِقَ منه الرقبةَ »[1]

قال أبو عبيد : فأدْنى مايكونُ قيْمةُ الرَّقبةِ أكْثرُ من مائتى دِرْهم

وقد أرْخصَ ابنُ عباسٍ أنْ يجْعلَها منْ زكاتِهِ لواحِدٍ ، وإنْ كانَ بعْضُ الفُقهاءِ لايأخُذُ بهذا ، ولم يكْرهْهُ لِكثْرةِ القِيمةِ ، إنما كَرِهَهُ لأنهُ يجُرُّ ولاءهُ بالعِتقِ إلى نفْسِهِ

وقولُ أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالاتِّباع.

---

(١) رواه ابن أبى شيبة

١٧٨٥ — فَكُلُّ هذِهِ الآثارُ دَالَّةٌ على أَنَّ مَبْلَغَ ما يُعْطاهُ أَهْلُ الحاجةِ من الزكاةِ لَيْسَ له وقتٌ مَحْظُورٌ على المسلمين: أَنْ لا يَعْدُوهُ إلى غيرِهِ، وإنْ لم يكنِ المعطَى غارماً، بَلْ فيه المحبّةُ والفضْلُ، إذا كانَ ذلكَ على جهةِ النَّظَرِ مِنَ المُعْطِي، بلا مُحاباةٍ ولا إيثارِ هوًى، كرجلٍ رأى أهلَ بيتٍ من صالحِ المسلمين أهلَ فقرٍ ومَسْكَنَةٍ، وهو ذو مالٍ كثيرٍ، ولا مَنزِلَ لهؤلاءِ يُؤْوِيهم ويَسْتُرُ خَلَّتَهُمْ، فاشترى من زكاةِ مالِهِ مَسْكَناً يُكِنُّهم من كَلَبِ الشتاءِ وحَرِّ الشمسِ، أو كانوا عُراةً لا كُسْوَةَ لهم، فكساهُمْ ما يَسْتُرُ عَوْراتِهِمْ في صلاتِهم، ويَقِيهِمْ مِنَ الحرِّ والبَرْدِ، أو رأى مملوكاً عندَ مَليكِ سُوءٍ، قد اضطهده وأساءَ مَلَكَتَهُ، فاستنقذه من رِقِّهِ: بأنْ يشتريَهُ فيُعتِقَهُ. أو مَرَّ به ابنُ سبيلٍ بعيدُ الشُّقَّةِ نائِي الدارِ، قد انقطعَ به، فحملَهُ إلى وطنِهِ وأهلِهِ بِكِراءٍ أو شِراءٍ. هذِهِ الخِلالُ وما أشبهها التي لا تُنالُ إلا بالأموالِ الكثيرةِ، فلم تَسْمَحْ نفسُ الفاعلِ أنْ يجعلَها نافلةً، فجعلها من زكاةِ مالِهِ. أَمَا يكونُ هذا مُؤَدِّياً للفرضِ؟ بلى. ثم يكونُ إنْ شاءَ اللهُ مُحْسِناً

وإنّي لخائفٌ على مَنْ صَدَّ مِثْلَهُ عَنْ فِعْلِهِ، لأنّه لا يَجُودُ بالتطوّعِ. وهذا يَمْنَعُهُ بفُتْياهُ مِنَ الفريضةِ، فتَضِيعُ الحقوقُ، ويَعْطَبُ أهلُها

باب

(دفع الصدقةِ إلى الأمراءِ، واختلاف العلماءِ في ذلك)

١٧٨٦ — قال: حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم عن أيّوبَ عن ابنِ سيرين قال: «كانت الصَّدَقةُ تُرفَعُ - أو قال: تُدفَعُ - إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، أو مَنْ أمرَ به، وإلى أبي بكرٍ، أو مَنْ أمرَ به، وإلى عُمرَ، أو مَنْ أمرَ به.

وإلى عثمان، أومَن أمرَ به، فلما قُتِلَ عُثمانُ اختلفوا، فكانَ مِنهم مَنْ يدفعُها إليهم، ومنهم مَنْ يُقسِّمُها. وكان مِمَّنْ يدفعُها إليهم ابنُ عمر»

قال: قال ابنُ سيرين: إن قَسَمها رجلٌ فَليتَّقِ اللهَ، ولا يعتَمِدَنَّ على قومٍ شيئاً، ثم يأتى مثله أوشراً منه»(١)

١٧٨٧ — قال: حدثنا مُعاذ عن ابن عَوْنٍ عن ابن سيرين مثل حديثِ أيُّوب، إلاّ أنَّه قال فى آخره: «فمَنْ اختَارَ أنْ يُقسِّمَها فَليتَّقِ اللهَ ولا يَقِ بها ماله»

١٧٨٨ — قال: حدثنا عمرو بن طارق وأبوالأسود عن ابن لَهيعة عن بُكير بن عبدالله بن الأشجّ عن أُمِّ عَلْقَمَةَ: أنَّ عائشةَ كانت تَدْفعُ زَكاتَها إلى السُّلطانِ

١٧٨٩ — قال: حدثنا إسماعيل بنُ ابراهيم وأبومُعاوية، كلاهما عن سُهَيْلِ بن أبى صالح عن أبيه قال: «سألتُ سعدَ بنَ أبى وَقاصٍ، وأبا هُريرة، وأبا سعيد الخُدْرِىَّ، وابنَ عمر، فقلتُ: إن هذا السُّلْطَانَ يَصْنعُ ماترَوْنَ، أفأَدْفعُ زَكاتِى إليهم؟ قال: فقالوا كلُّهم: ادفعْها إليهم»

١٧٩٠ — قال: حدثنا مُعاذ بنُ معاذٍ وإسحاقُ الأزرقُ عن ابن عَوْنٍ قال: سألتُ مجاهداً عن الصدَقةِ. فقال: حدَّثنى عبدُ اللهِ بنُ عُبيدِ بنِ عُميرٍ، وهو يطُوفُ معنا: «أنَّ رَجلاً أتى ابنَ عُمر بصَدقةِ مالِهِ، فقال: ياأبا عبد الرحمن، إنَّ هذه صَدقةُ مالى، فأينَ تأمُرنِى أنْ أضعها؟ فقال: ادفعْها إلى مَنْ بايعْتَ. قال: ووصفَ ابنُ عَوْنٍ أنه صفقَ إحدَى يديْه بالأُخرَى. فقال عُبيد بنُ عُميرٍ، ورفعَ رأسَه: لاأُقسِّمُها».

(١) رواه ابن أبى شيبة عن أبى أسامة عن هشام الدستوائى عن ابن سيرين

١٧٩١ — قال : حدثنا محمد بن جعفر عن شُعبة عن الحَكَم عن مُجاهد عن ابن عمر : أنه قال: « ادْفَعْها إلى السُّلْطَانِ ، أو قال : إلى الأُمَراءِ ، فقال عُبَيدُ ابن عُمَير : لا ، ولكن ضَعْها حيث أمَرَكَ اللهُ »

١٧٩٢ — قال : حدثنا معاذ عن ابن عَوْنٍ عن أنسِ بن سِيرين قال : كنتُ عند ابنِ عمر ، فقال رجلٌ : « أندْفَعُ صدقاتِ أموالِنا إلى عُمَّالنا ؟ فقال : نعم . فقال : إنَّ عُمَّالنا كُفَّارٌ . قال : وكان زِيادٌ(١) يَسْتَعْمِلُ الكفَّارَ . فقال : لا تدْفَعُوا صدقاتكم إلى الكُفَّارِ » .

١٧٩٣ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن على بن عبد الله بن رِفاعَةَ عن الرَّبيع بن مَعْبَدٍ « أنه سأَلَ ابنَ عُمَر فى اليَتِيمَةِ عن صَدقةِ مالِ أيْتامٍ : أيدْفَعُها إلى بَنِى عَمٍّ لهم مُحتاجين ؟ فقال : لا ، ادْفَعها إلى الوُلاةِ »

١٧٩٤ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن عمران بن مسلم عن خَيْثَمَةَ عن ابن عمر قال : « ما أقاموا الصَّلاة فادْفَعُوها إليهم »

١٧٩٥ — قال : حدثنا معاذ ويزيد عن ابن عَوْنٍ عن نافعٍ عن ابن عمر قال « ادْفعوها إلى مَنْ وَلاَّهُ اللهُ أمْرَكُمْ . فمَنْ برَّ فَلِنَفْسِه ، ومَنْ أثِمَ فعليها »(٢)

١٧٩٦ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال « ادْفعوا الزَّكاة إلى الأمراء ، فقال له رَجُلٌ : إنَّهُمْ لا يَضَعُونها مواضِعَها فقال : وإنْ »

١٧٩٧ — قال : حدثنا حَجَّاج عن شُعْبة عن قتادة قال : سمعت أبا الحَكَم يقول : « أتَى ابنَ عمرَ رجلٌ ، فقال : أرأيْتَ الزكاةَ ، إلى مَنْ أدْفَعُها ؟

---

(١) زياد هو ابن أبيه الأمير الأموى المشهور (٢) رواه ابن أبى شيبة

فقال : ادْفَعْها إلى الأمراءِ ، وإنْ تَمزَّعُوا بها لُحُومَ الكِلابِ على مَوائِدهم »[١]

١٧٩٨ — قال : حدثنا معاذٌ عن حاتم بن أبي صَغيرة عن رِياحِ بن عَبيدَةَ عن قَزَعة قال : قلت لابن عمر : « إنّ لي مالاً ، فالى مَنْ أدْفعُ زكاته ؟ فقال : ادفعها إلى هؤلاء القومِ ، يعني الأمراء . قلت : إذاً يتخذون بها ثيابا وطِيباً . فقال : وان اتخذُوا بها ثيابا وطيباً ، ولكن في مالك حقٌ سوى الزكاة »[٢]

١٧٩٩ — قال : حدثنا يزيدُ عن همَّام بن يحيى عن قَتادة قال : « سألتُ سعيدبن المسيّب : « الى مَنْ أدْفَعُ زَكاةَ مالي ؟ فلم يُجِبْني . قال : وسألتُ الحسن فقال : ادْفَعْها إلى السُّلْطان »

١٨٠٠ — قال أبوعبيد : وإنما نُرَى الذين أمروا بدفع الصَّدقةِ إليهم إنما أوجَبُوا ذلك على أهل العطاء ، كقولِ ابن عمر « ادفعها الى مَن بايعْتَ » وقد ذكرناه عنه

١٨٠١ — ومنه حديث عمر بن الخطاب : « إنَّما عَزَمْتُنا على مَنْ أخذَ فيئنا »

وقد فسَّر ذلك عليٌّ وأبوهُريرة فيما يُروى عنهما

١٨٠٢ — قال : حدثنا عبد الوهاب بنُ عطاء عن أُسامة بن زيد عن أمّه قالت : « سأل أبوكَ أباهُريرة : عن الزَّكاة ؟ فقال : لولاَ أني آخذُه منهم الجزْيَة - يعني العطاء - ماأعطيتهم شيئاً ، فلا تُعْطهم »

١٨٠٣ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج قال : أخبرني أبو سعيد الأعْمى وَحْدي ، وأخبرني مَع عَطاءٍ ، قال : « لقيَ أبوهريرة رجُلاً يَحْمِلُ زكاةَ

(١ و ٢) رواهما ابن أبي شيبة . وقزعة هو ابن يحيي البصري : مولى زياد بن أبي سفيان . له في البخاري حديث واحد

ماله، يُريدُ بها الإمامَ. فقال له: ماهذا معك؟ فقال: زكاةُ مالى، أذهبُ بها الى الإمامِ. فقال: أفى ديوانٍ أنْتَ؟ قال: لا. قال: فلا تُعْطِهم شيئا».

١٨٠٤ — قال: قال ابن جريج: وأخبرنى عطاء حينئذ قال: «بلغنا ذلك عن علىٍّ: أنَّ رُجلاً أتاه بزكاةِ مالِه، فقال: أتأخُذُ من عطائنا؟ قال: لا. قال: فاذهب، فانا لا نأخذ منك شيئاً، لا نَجْمَعُ عليك أن لا نُعْطِيَكَ ونأخذَ منك».

قال أبو عبيد: فهذا قولُ من نظر فى العطاء.

وقد أمر بتفريقها غير واحدٍ من العلماء، ولم يشترط عطاءً ولا غيره.

١٨٠٥ — قال: حدثنا أبو النَّضْر وعبدالله بن صالح عن عبد العزيز بن عبدالله بن أبى سَلمَةَ عن أبى صَخْرٍ عن أبى سعيدٍ المقْبُرِىِّ قال: «أتيتُ عمر ابنِ الخطاب، فقلتُ: ياأمير المؤمنين، هذه زكاة مالى. قال: وأتيته بمائتى دِرْهمٍ. فقال: أعتَقْتَ يا كَيسان؟ فقلت: نعم. فقال: فاذْهَبْ بها انتَ فاقسمها».

١٨٠٦ — قال: حدثنا حجَّاج عن ابن جُريج قال: قلت لعطاء: «أتُرَخِّصُ لِى أنْ أَضع صدقةَ مالِىَ فى مواضعها، أم أدْفَعُها إلى الأمراءِ؟ فقال: سمعت ابن عباسٍ يقول: إذا وضعْتَها أنت فى مواضعها، ولم تُعْطِ منها أحداً تَعُوله شيئاً فلا بأس»

قال ابن جُريج: سمعته من عطاء غير مَرَّة

١٨٠٧ — قال: حدثنا مُعاذٌ واسحق بن يوسف الأزرق عن ابن عون عن مُجاهد عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير عن أبيه عُبيد بن عمير قال: اقسِمْها.

١٨٠٨ — قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شُعْبة عن الحَكَم عن مُجاهِد عن عُبيد بن عُمير مثل ذلك.

١٨٠٩ — قال : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرْقان قال : قلت لميمون بن مِهران : «بلغنى أنَّ ابنَ عمر كان يقولُ : أدُّوا الزكاةَ إلى الوُلاةِ وإن شربوا بها خَمْراً . فقال ميمون : أتعْرفُ فلاناً النَّصيبى، فانه كان صديقاً لابن عمر ؟ أخبرنى أنه قال لابن عمر : ماترى فى الزَّكاةِ ، فانَّ هؤلاء لايضعونَها مواضعها ؟ فقال : ادْفعْها إليهم . قال فقلت : أرأيت لو أخروا الصَّلاَةَ عن وقتها، أكنْتَ تُصَلِّى معهم ؟ قال : لا . قال: فقلتُ: فهل الصَّلاَةُ إلاَّ مثلُ الزَّكاة ؟ فقال : لبَّسُوا علينا لبَّسَ اللهُ عليهم »

١٨١٠ — قال : حدثنا هُشيم عن عبد الرحمن بن يَحيى عن حِبَّان بن أبى جَبَلة عن ابن عمر : أنه رَجَع عن قوله فى دَفْعِ الزَّكاةِ إلى السُّلطان . وقال : «ضَعُوها فى مَواضعها »

١٨١١ — قال : حدثنا مَرْوان بن معاوية عن حَسَّان بن أبى يحيي الكِنْدِى قال : سألتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ عن الزكاة ؟ فقال : « أدْفعْهَا إلى وُلاةِ الأمْرِ . فلما قامَ سعيدُ تَبِعتُه ، فقلتُ : إنَّكَ أمرتنى أن أدْفعهَا إلى وُلاةِ الأمر ، وهم يَصْنَعُونَ بها كذا ، ويصنعونَ بها كذا . فقالَ : ضَعْهَا حيثُ أمرَكَ الله . سألْتنِى على رُؤسِ الناسِ فلم أكُنْ لأُخْبِرَكَ»

١٨١٢ — قال : حدثنا عبدُ الرحمن عن سُفيان عن أبى هاشم عن إبراهيم والحسن قالا : «ضَعْها مواضِعها ، وأخْفِها»

١٨١٣ — قال : حدثنا علىٌّ بن ثابتٍ عن جَعفر بن بُرْقانَ عن مَيْمُون ابن مِهران . قال : اجعلها صُرَراً ، ثم اجْعلْهَا فيمَنْ تَعْرِفُ ، ولا يأتى عليك الشَّهْرُ حتى تُفرِّقَهَا

١٨١٤ — قال : حدثنا يزيدُ عن هشام عن الحسن قال « إنْ دَفعها إلى

السُّلطان أجزَتْ عنه ، وإنْ لم يدفعْها فلْيتَّقِ اللهَ وليتوخَّ بها مواضعها ، ولا يُحاب بها أحداً »

١٨١٥ — قال: حدثنا معاذُ عن ابن عونٍ عن ابن سيرين قال : « من اختار أنْ يقسِمَها فليتَّقِ اللهَ ولا يقى بها ماله »

١٨١٦ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيّ عن حمّادِ بن سَلَمَة عن حُميدٍ قال : قلتُ للحسن : « الرّجُلُ يضعُ زكاةَ مالِه ، فإذا رأى حقّاً أعطى. فقال : لا تجعلْ زكاتك رِدءَ المالِك ، كُلّما نابك حقٌّ اتقيتَه به »

قال أبو عبيد : فكلُّ هذه الآثارِ التى ذكرناها : مِن دفعِ الصدقة إلى وُلاةِ الأمر، ومِنْ تفريقها هو معمولٌ به . وذلك فى زكاة الذهبِ والورقِ خاصّة ، أىّ الأمرين فعله صاحبُه كان مؤدّياً للفرضِ الّذى عليه

١٨١٧ — وهذا عندنا هو قولُ أهلِ السُّنةِ والعلم: من أهلِ الحجازِ، والعراق، وغيرهم، فى الصّامتِ، لأنّ المسلمين مؤتمنون عليه كما ائتُمنُوا على الصّلاة

وأما المواشى والحبُّ والثمارُ فلا يليها الا الأئمة. وليس لربّها أنْ يُغيّبها عنهم ، وإنْ هو فرّقها ووضعها مواضعها فليست قاضيةً عنه . وعليه إعادتُها إليهم . فرّقتْ بين ذلك السُّنّة والآثارُ

١٨١٨ — ألا ترى أنّ أبا بكر الصديقَ إنما قاتلَ أهلَ الرّدّةِ فى المهاجرين والانصارِ على منعِ صدقةِ المواشى ، ولم يفعلْ ذلك فى الذهب والفضةِ ؟ وكذلكَ إذا مرّ رجلٌ مُسلم بصدقتِه على العاشرِ ، فقبضها منه فانها عندنا جازيةٌ عنه ، لأنّه من السلطان ، كذلك أفتتْ العلماء

١٨١٩ — قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صُهيْب

عن أنس بن مالك والحسن قالا : « ماأعطيتَ فى الجسورِ والطُّرقِ فهى صَدَقةٌ ماضِيَةٌ »

قال اسماعيل : يعنى أنها تجزىء من الزكاة

١٨٢٠ — قال : حدثنا أبو بكر بن عيَّاش وهُشيم عن مُغيرة عن ابراهيم قال : « احتسبْ فى زكاةِ مالك بما أخَذَ منك العشَّارُونَ »

١٨٢١ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى هاشم عن الحسن وابراهيم قالا : « احتَسِبْ بما يأخذ منك العاشر »

١٨٢٢ — قال : وحدثنا محمدُ بن رَبيعة عن إسماعيل بن سَلْمان الأَزْرقِ عن الشّعْبىِّ قال « مايأخذُ مِنكَ العاشِرُ فاحتَسِبْ به من زكاتِك ».

١٨٢٣ — قال : حدثنا محمد بن ربيعة عن حَبيب بن جُرَىٍّ قال : سألتُ أبا جعفرٍ محمدَ بنَ علىٍّ عن ذلك ، فقال « احتَسِبْ به من زكاتك »

١٨٢٤ — قال : حدثنا معاذ عن ابن عون قال : سألتُ الحسنَ عن ذلك : أأحتسِبُ به ؟ فقال : نعم

قال أبو عبيد : وهذا عندنا هو المأخوذ به ؟ وإن كان بعضهُم قد قال سِوى ذلك :

١٨٢٥ — قال : حدثنا كَثير بن هِشامٍ عن جعفر بن بُرْقان قال : كانَ مَيمُونُ بن مِهْران يقول فى ذلك : « يُخْرِجُ زكاة مالِه ، ولاَ يعتدُّ بما أُخِذَ منه »

١٨٢٦ — قال : حدثنا علىٌّ بن هاشم عن محمد بن على السُّلَمى قال : « رأيتُ رِبْعِىَّ بن خراشٍ مَرَّ على العاشِرِ فأخذ كِيساً كان مع غُلامه ، فوضَعَه

بينه و بين القَرَبُوسِ ، حتى جاز به العاشر »

١٨٢٧ — قال أبو عبيد : والأمر عندنا على ما قال أنسٌ ، والحسنُ وإبراهيمُ ، والشَّعْبىُّ ، ومحمدُ بن علىٍّ ، وعليه الناسُ ، حتى قد قال ذلك بعضهم فى الخوارج

١٨٢٨ — قال : حدثنا عبدُ الله بن صالح عن اللَّيْثِ عن يونس عن ابنِ شِهابٍ فى رَجُلٍ زَكَّتِ الحَرُورِيَّةُ مالَه ، هلْ عليه حَرَجٌ ؟ فقال : « كان ابنُ عمرَ يرى أن ذلك يقضى عنه . والله أعلم »

١٨٢٩ — قال : حدثنا أحمدُ بن عُثمان عن ابن المبارك عن سعيد بن أبى أيُّوب عن نافع : أنَّ الأنصارَ سألوا ابنَ عمرَ عن الصدقة ؟ فقال : « ادْفعوها إلى العُمَّالِ . فقالوا : إنَّ أهْلَ الشَّامِ يَظْهرون مرَّةً ، وهؤلاءِ مرَّةً فقال : ادفعُوها إلَى مَنْ غَلَبَ »

١٨٣٠ — قال أبو عبيد : أما الذى أختارُ فى أمرِ الخوارِجِ فأن يكون على مَنْ أخذوا منه الاعادةُ ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « الناس فى هذا الأمْرِ تَبَعٌ لقُرَيْشٍ : خِيارُهُمْ تَبَعٌ لخيارِهم ، وشِرارُهم تَبَعٌ لِشرارِهم » (١)

١٨٣١ — ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا يزالُ هذا الأمْرُ فى قريش ما بَقىَ من الناسِ اثنانِ » (٢)

فلم يجعل صلى الله عليه وسلم وُلاةَ الأمرِ فى غيرهم

١٨٣٢ — فأما حديث ابن عمر : فيمن زَكَّتِ الحَرُورِيَّةُ مالَه ، أنه يَقْضِى عن صاحبه ، فانهُ لَيْسَ بثَبْتٍ عنه ، إنما كان ابن شهاب يرسله عنه ، ثم كأنه لم يكن على ثِقةٍ منه . ألا تراه قال فى آخره : والله أعلم

---

(١) رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة (٢) رواه البخارى ومسلم

وأما حديثه حين سُئلَ عن أهلِ الشام وغيرهم ، فقال: «ادفعوها إلى مَنْ غَلَبَ» فإن هذا جائزٌ ، لأن كل مَنْ كان يُقاتل يومئذ من أهل الشأم ، والعراقِ ، والحجاز ، إنما كان يدعو إلى قريش . والخوارجُ غير هؤلاء .

١٨٣٣ — قال : وأما أهلُ العراقِ فإنهم يقولون - أو مَنْ قال منهم -: إذا أتتهُ الخوارجُ فى مَنزلِهِ فأخذوا صدَقته أجزَأتْ عنه ، وإنْ أتاهم بها لم تُجزْ عنه [تمّ الجزء والحمد لله] (١)

باب (٢)

(تفريق الصدقة فى الأصناف الثمانية ، وإعطائها بعضهم دون بعض)

١٨٣٤ — قال : حدثنا أبومعاوية عن حجّاج بن أرطاة عن المِنهالِ ابن عمرو عن زِرّ بن حُبَيْشٍ عن حُذَيْفَةَ قال « إذا وَضَعْتَ الزكاة فى صِنْفٍ واحدمن الأصنافِ الثمانية أجزأكْ » (٣)

---

(١) زيادة من الشامية : وهو آخر الجزء الثالث عشر . ويتلوه الجزء الرابع عشر . وأوله باب تفريق الصدقات فى الاصناف الثمانية الخ . وعليه سماعات كالسابقة فى الاجزاء الماضية سواء

(٢) هذا اول الجزء الرابع عشر من الشامية ، وفيه مانصه :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

قرىء على شهدة بنت أحمد بن الفرج بن عمر الابرى ، وأنا أسمع ، قيل لها: أخبركم أبو الفوارس طراد بن محمد بن على الزينبي ، قال أخبرنا الحسن بن على بن الحسين بن الهيثم بن طهمان المعروف بالبادا ، قال أخبرنا ابوعلى حامد بن محمد الهروى قال اخبرنا على بن عبد العزيز البغوى قال حدثنا أبو عبيد القاسم ابن سلام »

(٣) رواه بن أبى شيبة من عدة طرقه عن حذيفة

١٨٣٥ — قال أبو معاوية : قال حجّاج : وسألتُ عطاء عن ذلك . فقال : لا بأس به . »(١)

١٨٣٦ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن عطاء بن السَّائبِ عن سعيد بن جُبير ، وعن عبد الملك عن عطاءٍ ، قالا « إذا وضعتها فى صِنفٍ واحدٍ أجزأك »(٢)

١٨٣٧ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج قال : أُخْبِرْتُ عن ابن عباس أنه قال « إذا وضعتها فى صِنفٍ واحد من هذه الأصناف فحَسْبُكَ إنما قال الله تبارك وتعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ والمَسَاكِينِ) وكذا وكذا لِئَلاَّ يجعلها فى غيرِ هذه الأصنافِ »

١٨٣٨ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن حمّاد بن سَلَمة عن حُميد عن الحسن قال : « إنما الزَّكاةُ عَلَمٌ ، حيْثُ وُضِعَتْ أجزَتْ عنك »(٣)

١٨٣٩ — قال : وقال عِكْرِمَةُ : فَرِّقْها فى الأَصْنافِ(٤)

١٨٤٠ — قال : حدثنا أبو معاوية عن أبى بكر النَّهْشَلِىّ عن حمّاد عن إبراهيم قال : « إذا كان المالُ ذا مِزٍّ(٥) فَفَرِّقْهُ فى الأصناف ، وإذا كان قليلا فأعطه صنفاً واحداً »

١٨٤١ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِىٍّ عن بِشْرِ بن مَنصورٍ عن ابن جُريج عن عطاء مثل قوْل إبراهيم هذا

١٨٤٢ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن الحسن بن عمرو عن الفُضيل بن عمرو عن إبراهيم قال : ما كانوا يسألون إلا عن الفاقةِ .

١٧٤٣ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليثِ عن يُونس عن

(١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) رواها ابن أبي شيبة (٥) مز — بكسر الميم والزاى — أى إذا كان ذا فضل وكثرة . وقد مز مزازة فهو مزيز إذا كثر

ابن شهاب قال: « أسعدهم بها أكثرهم عدداً وأشدهم فاقة »

١٨٤٤ — قال : حدثنى يحيى بن بُكير عن مالك قال : « الأمرُ الذى لااختلاف فيه عندنا فى قَسْمِ الصدقاتِ : أنَّ ذلك لا يكونُ إلا على اجتهاد (١) من الوالى ، فأىُّ الأصنافِ كانت فيه الحاجةُ والعددُ آثرَ ذلك الصِّنْفَ بقدرِ مايرى . قال : وليس للعامِلِ على الصدقةِ فريضةٌ مسماةٌ »

١٨٤٥ — قال أبو عبيد : وكذلك قولُ سفيانَ ، وأهل العراقِ: أنه إذا وضعها فى صِنفٍ واحدٍ من الثمانيةِ أجزأه

١٨٤٦ — وقال آخرون : يُفرِّقها فيهم جميعاً : منهم عِكرمةُ فى حديثه الذى ذكرناه عنه

١٨٤٧ — وكان إبراهيمُ وعطاء يَريان ذلك، إذا كان المالُ كثيراً ذا مرٍ وقد كان عمرُ بن عبد العزيز أمرَ ابنَ شهاب : أن يكتبها له ، فكتبها على التفريقِ مشروحةً ملخصةً : —

١٨٤٨ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل قال : حدثنى ابن شهاب : أن عمر بن عبد العزيز أمره ، فكتبَ السنةَ فى مواضع الصدقة . فكتب « هذه منازلُ الصدقاتِ ومواضعُها إن شاء اللهُ ، وهى ثمانيةُ أسهمٍ . فسهمٌ للفقراء ، وسهمٌ للمساكين ، وسهمٌ للعاملين عليها . وسهمٌ للمؤلفةِ قلوبهم . وسهمٌ فى الرقابِ . وسهمٌ للغارمين . وسهمٌ فى سبيل اللهِ . وسهمٌ لابن السبيل . قال : فسهمُ الفقراءِ نصفُه لمن غزا منهم فى سبيل اللهِ أولَ غزوةٍ ، حين يُفرضُ لهم من الأمدادِ وأولُ عطاءٍ يأخذونه ، ثم تقطعُ عنهم بعدَ ذلك الصدقةُ ، ويكون سهمهم فى عظمِ الفىءِ . والنصفُ الباقى (٢)

(١) فى الشامية « الاجتهاد » (٢) فى الشامية « الثانى »

للفقراء مِمَّن لا يغزو، من الزَّمْنَى والمُكْثِ الذين يأخذون العطاء إنْ شاءَ الله. وسَهْمُ المساكين: نِصفُهُ لِكلِّ مِسكين به عاهةٌ لا يَستطيع حِيلةً ولا تقلُّباً في الأرضِ. والنصفُ الباقي للمساكين الذين يَسألُونَ ويَستطعِمُونَ، ومَنْ فى السُّجون من أهلِ الإسلام، مِمَّنْ ليس له أحدٌ إن شاءَ الله. وسَهْمُ العامِلِينَ عليها يُنْظَرُ فيمن سَعَى على الصَّدقاتِ بأَمانةٍ وعفافٍ، أُعْطِيَ على قَدْرِ ماوَلِيَ، وجَمَعَ من الصَّدَقةِ، وأُعطِيَ عُمَّالُه الذين سَعَوْا معه، على قَدْرِ وِلاَيتِهم وجَمْعِهم، ولَعلَّ ذلك أن يَبْلُغَ قَريباً من رُبْعِ هذا السَّهْمِ، ويَبْقَى من هذا السَّهْمِ بَعْدَ الذى يُعطَى عمالُه ثلاثةُ أَرْباعٍ، فيُرَدُّ ما بَقِيَ على مَنْ يغزُو مِنَ الأَمدادِ والمُشْتَرِطَةِ إنْ شاءَ الله. وسَهْمُ المؤلَّفَةِ قلوبُهم لمَنْ يَفترَضُ له من أمدادِ الناسِ أوَّلَ عطاءٍ يُعْطَونه ومَنْ يَغزو مشترطاً لا عَطاءَ له، وهم فقراءُ، ومَنْ يَحْضُر المساجدَ من المساكين الذين لا عَطاءَ لهم، ولا سَهْمَ، ولا يَسألُون الناسَ، إن شاءَ الله. وسَهْمُ الرِّقابِ نِصفانِ: نِصفٌ لكلِّ مُكاتَبٍ يَدَّعِي الإسلامَ، وهُمْ على أصنافٍ شَتَّى: فَلِفُقَهائِهم فى الإسلامِ فَضيلةٌ. ولمن سِواهُمْ منهم مَنزِلَةٌ أُخرى، على قَدْرِ ما أدَّى كلُّ رجلٍ منهم، وما بَقِيَ عليه إن شاءَ الله. والنصفُ الباقى تُشْتَرَى به رِقابٌ مِمَّن قد صَلَّى وصامَ وقَدُمَ فى الإسلام من ذَكَرٍ وأُنثى، فيُعتَقُونَ إنْ شاءَ الله. وسَهْمُ الغارمين على ثلاثةِ أصنافٍ: منهم صِنْفٌ لمن يُصابُ فِي سَبيلِ الله فِي مالِه وظَهرِه ورَقيقِه. وعليه دَيْنٌ لا يَجِدُ ما يقضِي ولا ما يَستنْفِقُ إلا بدَيْنٍ. ومنه صنفانِ لمَنْ يَمْكُثُ ولا يَغزُو، وهو غارمٌ وقد أصابهُ فَقرٌ، وعليه دَيْنٌ لم يكنْ شيءٌ منه فى مَعْصيةِ الله، ولا يتَّهمُ فى دِينِه - أوقال فى دَيْنِه - إنْ شاءَ الله. وسَهْمٌ فى سَبيلِ الله. فمنه لمَنْ فُرِضَ له رُبْعُ هذا السَّهْمِ، ومنه للمُشْتَرِطِ الفقيرِ رُبعُه. ومنه لمَنْ تُصِيبُهُ الحاجةُ فِي

ثَغْرِهِ ، وهو غازٍ فى سَبيلِ الله . إنْ شاءَ الله . وسَهْمُ ابنِ السَّبيل ، يُقسم ذلك لِكلِّ طريقٍ على قَدرِ مَن يَسلُكها ويَمرُّ بها من النَّاسِ ، لكلِّ رجلٍ راحلٍ من ابن السَّبيل لَيس له مأوى ، ولا أهلٌ يأوِى إليهم ، فيُطعَمُ حتى يجدَ منزِلاً أو يقضىَ حاجتَه ، ويُجعَلُ فى منازلَ معلومةٍ على أيدِى أمناءَ لا يمرُّ بهم ابنُ سَبيل له حاجةٌ إلا آوَوْه وأطعَموهُ وعلَفُوا دابَّتَه ، حتى ينفَدَ ما بأيْديهم إنْ شاءَ الله »

قال أبو عبيد : ثم ذكر صدقةَ الحبِّ والثِّمارِ ، والإبل ، والبقرِ ، والغنم ، فى حديثٍ طويلٍ

١٨٤٩ — قال أبو عبيد : فهذه مَخارجُ الصدقةِ ، إذا جُعلت مُجزَّأةً . وهذا هو الوجهُ لمن قَدرَ عليه وأطاقَهُ . غير أنى لا أحسِبُ هذا يجِبُ إلا على الامامِ الذى تكثُر عنده صدقاتُ المسلمين ، وتلزَمُه حقوقُ الأصنافِ كلِّها ، ويُمكِنُه كثرةُ الأعوانِ على تفريقها . فأما مَنْ لَيس عنده منها إلا ما يَلزَمُهُ لخاصَّةِ ماله فانه إذا وَضعَها فى بعْضِهم دون بعْضٍ كانَ جازياً عنه ، على قولِ مَنْ قد سَمَّيْناه من العلماء .

١٨٥٠ — والأصلُ فى هذا هو الحديثُ المأثورُ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، حين ذكر الصَّدَقَةَ ، فقال : « تؤخَذُ من أغنيائِهم ، فتُرَدُّ فى فُقرائِهم » فلم يذكُرْ صلى الله عليه وسلم ههنا غير صنفٍ واحدٍ . ثم أتاهُ مالٌ بعدَ هذا . فجعلَه فى صِنفٍ ثانٍ سِوَى الفُقراء ، وهُم المُؤلَّفةُ قلوبُهم : الأقرعُ بنُ حابِسٍ ، وعُيَينةُ بنُ حِصْنٍ ، وعلْقمةُ بنُ علاثَةَ ، وزيدُ الخيلِ قسَمَ فيهم الذَّهَبَةَ التى بعَثَ بها إليه علىٌّ من أموال أهلِ اليمن . وإنما الذى

يُؤخذُ من أموالهم الصدقة (١). ثم أتاه مالٌ آخرُ فجعلَه فى صِنفٍ ثالثْ وهم الغارمون.

١٨٥١ — من ذلك قولُه لقَبِيصةَ بن المخارِقِ فى الحمالة التى تحمّل بها «أقِمْ حتى تأتِينَا الصّدَقةُ، فإمّا أن نُعينكَ عليها، وإمّا أنْ نحْمِلَهَا عنْكَ» وكلُّ هذه الأحاديثِ قد مَرّتْ فى مواضع غير هذا.

فأراه صلى الله عليه وسلم قد جعَلَ بعْضَ الأصْنَافِ أسْعَدَ بها منْ بعْضٍ

١٨٥٢ — فالإمامُ مُخَيّرٌ فى الصّدَقةِ فى التفريق فيهم جميعا، وفى أن يَخُصَّ بها بعضَهم دون بَعضٍ، إذا كان ذلك على وَجْهِ الاجتهادِ ومُجَانَبَةِ الهوَى والميل عن الحقّ. وكذلك مَنْ سِوى الإمامِ، بل هو لغيره أوسَعُ، إن شاء الله.

باب

(دَفع الصدَقَةِ إلى الأقارِب، ومن يكون لها منهم مَوضعاً أو لا يكون)

١٨٥٣ — قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُريج عن عطاء قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقول: «يُعطِى الرّجُلُ قَرَابتَهُ من زكاته إذا كانوا مُحتَاجين».

١٨٥٤ — قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الخالق بن سَلَمة قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيّبِ عن الزّكاةِ. فقال: «أحبُّ مَنْ وَضعْتُها عنده إلى يَتيمى وذُو فاقتى (٢)».

١٨٥٥ — قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبى عَرُوبَة عن أبى مَعشر عن إبراهيم: «أن امرأة عبدِ الله بن مسعود سألتهُ عن

(١) فى الشامية «بعث بها اليه من اليمن وإنما الذى يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة» (٢) بهامش العتيقة «وذوو فاقتى»

زكاةِ حُلِيٍّ لها ، فقالت : أأُعطيه بنى أخٍ لى أيتام فى حِجرى ؟ قال : نعم »

١٨٥٦ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن حمّادٍ عن إبراهيم عن عَلقمة عن عبد الله وامرأته مثل ذلك

١٨٥٧ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن عبدِ ربِّه النُّمَيْرى قال : سألت الحسن ، قلت : أخى ، أأُعْطيه زكاة مالى ؟ قال : نعم ، وحُبًّا[1]

١٨٥٨ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن زُبيد اليَامِى قال : قلت لابراهيم : امرأة لها شىءٌ ، أتُعْطِى أختها من الزكاة ؟ قال : نعم

١٨٥٩ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن أبى حَفْصَة قال : سألتُ سعيد بن جُبير ، قلتُ : أُعطِى خالتى من الزكاة ؟ قال : نعم ، ما لم تُغْلِقْ عليها باباً

قال أبو عبيد : يعنى أنْ لا تكون فى عياله

١٨٦٠ — قال : حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن قال : « يَضَعُ الرَّجلُ زكاته فى قرابتِه ممّن ليس فى عِيالِهِ »

١٨٦١ — قال : حدثنا يحي بن سعيد ومحمد بن عُبيد عن عبد الملك عن عطاءٍ قال : « إذا لم يَكُنْ ذُو قَرَابتِهِ من عِيالِهِ الذين يَعُولُ فَهُمْ أَحَقُّ بزكاته من غيرهم ، إذا كانوا فُقراء »

١٨٦٢ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباسٍ قال : « إذا لم تُعطِ منها أحداً تَعُوله فلا بأس بذلك »

١٨٦٣ — قال أبو عبيد : قال لى عبد الرحمن : « إنما كرهوا ذلك لأن الرجلَ إذَا ألزَم نفسه نفقتَهم وضمَّهم إليه ، ثم جَعل ذلك بعده إلى الزكاةِ كان كأنه قد وَقَى مالَهُ بزكاته »

---

(١) فى الشامية « وحىّ » ، وهى « كنعمى » وزنا ومعنى

١٨٦٤ — قال : وقال لى عبدُ الله بنُ داود : « إنما يُكْرَه ذلك إذا كان السلطانُ قد أجْبَرهُ على نَفَقَتِهِمْ . فأَما مالم يكُنْ إجبارٌ فلا بأسَ بذلك »

قال أبو عبيد : وهذا تأوُّل عبد الرحمن وابنِ داود فى معنى العِيال ، وهما مذهبان لمن شاء

١٨٦٥ — قال أبو عبيد : والذى أختار فيه سواهما . وذلك أن الأصلَ فى هذا عندى : إنَّما هو كل مَنْ كانَ عَوْلُهُ فَرْضا على العائل واجباً لا يَسَعُهُ تَضْيِيعُهم وهم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين ذكر الصدقة ، فقال « ابدأ بِمَنْ تَعُولُ » ثم جاءنا عنه ذلك مُفسَّراً . وقد ذكرناه فى غير هذا الموضع « أن رجلا قال : يارسول الله ، عندى دينارٌ قال : أنفِقْهُ على نَفْسك . قال : عندى آخر . قال : أنفِقهُ على أهْلك . قال : عندى آخرُ قال : أنفِقهُ على وَلدِك . قال : عندى آخر . قال : أنفِقهُ على خادِمِك . قال : عندى آخرُ . قال : أنت أبصَرُ ، أو قال : أنت أعلمُ »

١٨٦٦ — ومثل ذلك أو نحوه قوله لهند بنتِ عُتْبةَ ، وقالت له « إن أبا سفيان رجل شَحيحٌ ، أفآخذُ من مالِه ؟ فقال : خذى مايكْفيكِ وَبَنيكِ بالمعروف » (١)

قال : سمعتُ أبا مُعاوية يُحَدِّثُه عن هشامِ بن عروةَ عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم

١٨٦٧ — قال أبو عبيد : فهؤلاء الأهلُ والولدُ . وكذلك الوالدان إذا كانا ذوى خَلَّةٍ وفاقة . فعلى وَلَدِهما الموسِرِ أنْ يَعُولهما . كعَوْلِهِ وَلَدَه وأهْلَهُ ، بسُنَّةٍ ثابتةٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨٦٨ — وهى قوله « إنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ من كَسْبِه »

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وأحمد وغيرهم الا الترمذى

والحديثُ فيه كثيرٌ مستفيضٌ

١٨٦٩ — فهذه السُّنَنُ هى الفاصلةُ عندنا بين عيالِ الرّجُلِ الذين يلزمُهُ عَوْلُهم من غيرِهم. وهم: الوالدان، والولد، والزوجةُ، والمملوك. فهؤلاء لاحظَّ لهم فى زكاته. وإن أعطاهُمْ منها كانَتْ غيرَ قاضيةٍ عنه، من أجلِ أنّهم شركاؤُهُ فى ماله بالحقُوقِ التى ألْزَمَهُ الله إيّاها لهم سِوى الزّكاةِ. ثم جعل الله الزكاة فرضاً آخرَ غير ذلك كلّه. فاذا صرَفها إلى هؤلاء كان قد جعَلَ حقًّا واحداً يُجْزِى عن فرضَينِ. وهذا غيرُ جائزٍ (١) ولا واسع. فلهذا صار هؤلاءِ خاصّةً خارجين من أهْلِ الزكاةِ عند المسلمين جميعاً. فأما منْ سِواهم من جميع ذَوِى الرّحِمِ المحْرَمِ وغيرِهم، فليس عَوْله فى الأصل واجباً عليه فى الكتاب ولا السُّنّة.

١٨٧٠ — وبهذا يقول مالكُ بن أنسٍ وأهلُ الحجاز

١٨٧١ — وأما أهلُ العراقِ فيقولون غير ذلك القول، يقولون - أو منْ قال منهم - يجبَرُ ذو الرّحِمِ المحْرَمِ على نفَقةِ ذى رَحِمِه

قال أبو عبيد: والقولُ عندى هو الأولُ. ولهذا صار إعطاؤهم من الزكاة جازياً عن المعْطِى، اذا كانوا لها مَوْضِعاً، بل هو المحْسِنُ المجملُ فى ذلك

١٨٧٢ — لقول النبى صلى الله عليه وسلم «الصدقةُ على المسكين صدقةٌ، وهى لذى الرّحْمِ اثنتان: صدقةٌ وصلةٌ» (٢)

قال أبو عبيد: فلم يشترط صلى الله عليه وسلم نافلةً ولا فريضةً

١٨٧٣ — فهذا عندى هو الأصْلُ، ولستُ أنظُرُ فى ذلك إلى أنْ يكونَ ذو المالِ محْكوماً عليه بنفَقَتِهم ولا غير محْكومٍ، ولا إلى أنْ يكونوا مَضْمُومِين

---

(١) فى الشامية ونسخة بهامش العتيقة «كائن» (٢) انظر رقم (٩١٥)

إلى عياله بأبدانهم أو غير مضمومين. إنما ننظر فى ذلك إلى أصل الوجوب. ألا ترى أن عبد الله قد أمر امرأته أن تعطى بنى أخيها من زكاتها، وهى تخبره أنهم فى حجرها، فهل يكون من الضم أكثر من التربية فى الحجور؟ وكذلك قول سعيد بن المسيب «يتيمى وذو فاقتى»

١٨٧٤ — قال أبو عبيد: والذى يجوز من ذلك أن يكون الرجل له قريب، أو حميم ذو حاجة وخلة، وليس هو مع هذا ممن عوله فرض عليه، فحضرته نية فى ضمه إياه إلى نفسه، وخلطه بعياله تطوعاً، ثم إن نيته حالت عن ذلك، وصار إلى إخراجه من نفقته، حتى عاد إلى حاله الأولى. فلما كان بعد ذلك رأى أن ينيله من زكاته، كما يفعله بالأجنبى. فهذا عند أهل العلم جميعاً، فيما أعلمه، مجزيه، بل قريبه أسعد بزكاته وأولى فيها من البعيد لحديث النبى صلى الله عليه وسلم «الصدقة على المسكين صدقة، وهى لذى الرحم اثنتان صدقة وصلة» مع ما ذكرنا فى هذا الباب: من إجازة من أجاز ذلك من الصحابة والتابعين

باب

(إعطاء المرأة زوجها من صدقة مالها)

١٨٧٥ — قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو — مولى المطلب — عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال «انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصبح، فأتى النساء فى المسجد، فوقف عليهن، فقال: يا معشر النساء، ما رأيت من نواقص عقول قط ولا دين أذهب لقلوب ذوى الألباب منكن. وإنى أريت (١) أنكن أكثر أهل

(١) فى الشامية «رأيت»

النار يوم القيامة ، فتقربن إلى الله بما استطعتن . قال : وكان فى النساء امرأة عبد الله بن مسعود . فانقلبت إلى عبد الله بن مسعود ، فأخبرته بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذت حليا لها ، فقال : أين تذهبين بهذا الحلى ؟ فقالت : أتقرب به إلى الله وإلى رسوله ، لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار . فقال : هلمى فتصدقى (١) به على وعلى ولدى . فإنا له موضع . فقالت : لا والله ، حتى أذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يارسول الله ، هذه زينب تستأذن . فقال : أى الزيانب هى ؟ قالوا : امرأة عبد الله بن مسعود . فقال : ائذنوا لها . فدخلت على النبى صلى الله وسلم ، فقالت : يارسول الله ، إنى سمعت منك مقالة ، فرجعت بها إلى ابن مسعود ، فأخبرته ، وأخذت حليي أتقرب به إلى الله وإليك ، رجاء أن لا يجعلنى الله من أهل النار . فقال لى ابن مسعود : تصدقى به على وعلى ولدى ، فإنا له موضع . فقلت : حتى أستأذن رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقى به عليه وعلى بنيه ، فإنهم له موضع . ثم قالت : يارسول الله ، أرأيت ماسمعت منك ، حين وقفت علينا ، فقلت : مارأيت من نواقص عقول قط ودين أذهب لقلوب ذوى الألباب منكن ، يارسول الله ، فما نقصان ديننا وعقولنا ؟ قال صلى الله عليه وسلم : أما ماذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التى تصيبكن ، تمكث إحداكن ماشاء الله أن تمكث لا تصلى ولا تصوم ، فذلك نقصان (٢) دينكن . وأما ماذكرت من نقصان عقولكن فشهادتكن إنما شهادة المرأة نصف شهادة »

١٨٧٦ — قال : حدثنا سعيد بن أبى مريم عن محمد بن جعفر بن أبى

---

(١) فى الشامية « تصدقى » (٢) فى الشامية « من نقصان دينكن »

كثير عن زيد بن أسلَمَ عن عِياض بن عبد الله بن سَعْدِ بن أبى سَرْحٍ عن أبى سعيد الخُدْرِىّ قال: «خرجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى أضحَى أو فِطرٍ الى المُصلَّى، فصلَّى، ثم انْصرَفَ، فوعَظَ الناسَ، وأمَرَهُمْ بالصدقةِ. ثم مرَّ على النساءِ، فقال: تَصدَّقْنَ» - ثم ذكرَ مثلَ حديث اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبى عمرو، إلاّ أنّه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «صدقَ ابنُ مسعودٍ، زوجُك وولدُه [1] أحقُّ مَنْ تَصدَّقْتِ به عليهم» [2]

١٨٧٧ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن هِشام بن عُرْوة عن أبيه عن عبيد الله عن رَيْطَةَ بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو ذلك، إلاّ أنه قال فى حديثه: «قالت: إن زوجى ليس له مالٌ ولا لوَلَدى، فقال: إن لك فى ذلكِ أجرُ ما أنفقْتِ عليهم» ولم يَذكُرْ قولَه: «ما رأيتُ من نواقصِ عقولٍ، إلى آخر الحديث [3]»

---

(١) فى الشامية «وولدك» (٢) روى هذه القصة البخارى ومسلم وغيرهما بألفاظ متعددة. وفيها «ان زينب بنت معاوية الثقفية زوج عبد الله بن مسعود التقت مع زينب الانصارية امرأة أبى مسعود عقبة بن عامر الأنصارى على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألتاه عن الصدقة على زوجيهما».

(٣) قال ابن حجر فى الاصابة (٨: ٨٩) ريطة بنت عبد الله بن معاوية الثقفية، امرأة عبد الله بن مسعود، ويقال اسمها رائطة، ويقال بل اسمها زينب، ورائطة لقب. وقيل: هما اثنتان. روى حديثها ابن ابى الزناد عن أبيه عن عروة بن عبد الله الثقفى عن اخته رائطة. وقيل عن عروة عن ريطة بغير واسطة. ولفظه عند ابن أبى عاصم: «عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده. وكانت صناعا وليس لعبد الله بن مسعود مال، وكانت تنفق عليه وعلى ولده - الحديث». وقد ورد نحو هذه القصة لزينب امرأة عبد الله وهى فى الصحيح اه. وقد ساق ابن الاثير فى أسد الغابة لفظ ابن ابى عاصم فقال: «عن رائطة امرأة عبد الله ابن مسعود أم ولده، وكانت امرأة صناعا. وليس لعبد الله بن مسعود مال.

١٨٧٨ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبى سَلمة عن عبدالله بن دينار ، رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ، مثل ذلك أو نحوه

قال أبو عبيد : والمحفوظ عندنا هو قول من جعل الولد لعبد الله دون المرأة كالذى رواه أبو هريرة وأبو سعيد ، لأنه ليس من السُّنَّةِ أنْ يُعطِىَ الوالدانِ وَلَدهما من الزكاةِ . فلا يُجزِيه ذلك فى قولِ أحدٍ أعلمه

١٨٧٩ — وأما اعطاء المرأة زوجَها من الزكاة فقد كان بعضُ أهل العراقِ يَرى ذلك غيرَ مُجزِيها ، يُشَبِّهه باعطائهِ إياها من زكاته

وهما عندنا مُفترقان من جهة السُّنَّةِ والنظرِ جميعاً

١٨٨٠ — أمَّا السُّنَّةُ فما ذكرنا من الأحاديثِ عن النبى صلى الله عليه وسلم فى أمرِ عبد الله وامرأتَه

١٨٨١ — وأمَّا النظرُ فان الرَّجُلَ يُجبَر على نفقةِ امرأتِه ، وإنْ كانَتْ مُوسِرةً وليسَتْ تُجبر هى على نَفَقَتِه وإن كان مُعْسِراً . فأىُّ اختلافٍ أشَدُّ تفاوتاً من هذين ؟ وهذا هو الأصلُ عندنا المفرِّقُ بين كل مَنْ يُعطِيه الرجُل من زكاته ومن لا يعطيه : أنَّ مَنْ وجَبَتْ على الرجل نَفَقَتُه وعَوْلُه فلاَ حظَّ له فى زكاته . ومَنْ حلَّت له زكاتُه كان غيرَ مفروضٍ عليه مُؤنَتُه . وهذا قول أهلِ الحجاز

١٨٨٢ — وأما أهلُ العراقِ فإنه عندهم مُجبَرٌ على كلِّ ذِى مَحْرَمٍ من ذَوِى

فكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها . فقالت : والله لقد شغلتنى أنت وولدك عن الصدقة . فقال : ما أحب ان لم يكن لك أجر أن تفعلى . فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : انى امرأة ذات صنعة فأبيع . وليس لى ولا لولدى ولا لزوجى شىء ، ويشغلوننى فلا أتصدق . فهل لى فى النفقة عليهم من اجر ؟ . فقال : لك فى ذلك أجر ما انفقت عليهم . فانفقى عليهم » اه

الأَرْحامِ إذا كان مُحتاجاً صغيراً، أوكبيراً به زَمَانةٌ . وهم مع هذا يرونَهم موضعاً لزكاتِه ما خلا الوالِدَيْنِ والولدِ

١٨٨٣ — قال أبو عبيد: والقولُ الذي نختاره من هذا ماقال أولئك: أنَّ فَرْضَ النفقةِ وإعطاء الزكاةِ لايجتمعانِ لأحدٍ فى مالِ أحدٍ، ولاأعرِفُ له أصلا فى الكتاب ولا السنة . وإنما أقاربه هؤلاءِ فقراءُ من فقراء المؤمنين تجبُ حُقوقُهم فى الفَىْءِ والخُمسِ والصدقةِ. فأَمَّا فى خاصَّةِ مال الرجل فلا، الاّ أنَّه يؤْمَرُ بِصِلتِهم ويُحَضُّ عليها، ويكون قاطِعاً لِرَحِمِه فى تَرْكِها من غير إجْبارٍ فى حُكمٍ ، إلا الوالدين والولدوالزوجةَ والمملوك، فانه يُحكم عليه بمؤنَتِهم حُكماً، لأنهم يستحقُّون منه النفقةَ ، دون الزكاة. ومَنْ وراءَ هؤلاء من أقارِبه يستحقون الزكاة دون النفقة

فهذا هو الفرقُ الفاصلُ بين الفريقين

باب

(تعجيل الصدقة ، واخراجها قبل أوانها)

١٨٨٤ — قال : حدثنا يزيد عن حَجَّاج بن أرْطاةَ عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ قال : « بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عُمرَ على الصَّدَقَةِ. فأَتى العباسَ يسأَلُه صَدَقَةَ مالِه . فقال : قد عَجَلتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم صَدَقَةَ سنتين ، فرفَعَهُ عُمَرُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صدق عَمِّى ، قد تَعَجَّلْنا منه صَدَقة سنتين » (١)

---

(١) قال الحافظ فى الفتح (٣: ٢١٤) أخرجه الترمذى وغيره من حديث على وفى اسناده مقال . وفى الدار قطنى من طريق موسى بن طلحة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « انا كناقد احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين » وهذا مرسل وروى الدار قطنى أيضا موصولا بذكر طلحة فيه . واسناد المرسل

قال أبو عبيد : كان هُشيم يزيدُ فى إسنادِ هذا الحديث عن منصور عن الحكمِ عن الحسن بن مسلم . حُدِّثْتُ بذلك عنه ، ولا أحفظه منه

١٨٨٥ — قال أبو عبيد: وحدثونا عن إسماعيل بن زكريا عن الحجّاج ابن دينار عن الحكم عن حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ (١) عنْ عليٍّ عنْ النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثل ذلك « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَعَجَّلَ من العباسِ صدقة سنتين »

١٨٨٦ — قال : حدثنا يعقوب بن اسحاق الحضرميُّ عن حمّادِ بن زيد عن حفصِ بن سليمان . قال قلت للحسن : « أأُخرِجُ زكاةَ ثلاثةِ أعوامٍ ضَرْبةً ؟ فلم يرَ بذلك بأساً »

١٨٨٧ — قال : حدثنا هُشيم قال أخبرنا مُغيرة عن إبراهيم

١٨٨٨ — قال هشيم : وأخبرنا بعضُ أصحابنا عن الحسن: أنهما كانا لا يَريَان بتعجيل الزكاةِ بأساً ، إذا وجدَ لها موضعاً

١٨٨٩ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن سالم الأفطسِ عن سعيد بن جُبَير : أنه كان لا يَرَى بتعجيلها بأساً ، إذا وجد لها موضعاً

١٨٩٠ — قال : حدثنا يحي بن سعيد عن يوسف بن أبى حَكيم قال : سألتُ عطاءَ بن أبى رَباح عن تقديم الزكاةِ قبلَ حِلِّها . فقال : « قدَّم

أصح . وفى الدارقطنى ايضا من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا ، فأتى العباس فاغلظ له . فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ان العباس قد اسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل » وفى اسناده ضعف . وأخرجه أيضا هو والطبرانى من حديث أبى رافع نحو هذا . وإسناده ضعيف أيضا . ومن حديث ابن مسعود « ان النبى صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين » وفى اسناده محمد بن ذكوان . وهو ضعيف

(١) حجية : كعلية الكندى الكوفى . قال ابو حاتم : شيخ لا يحتج بحديثه

ولا تُؤخرْ » (١)

١٨٩١ — [وعن إسحاق عن حماد بن زيد عن جعفر بن سليمان . قال : قلت للحسن : أُخرِجُ زكاةَ مالى فى مرةٍ واحدة سنتين؟ قال : لا بأس بذلك] (٢)

قال أبو عبيد : وهذه الآثارُ كلها هى المعمولُ بها عندنا : أَنَّ تعجيلَها يقضى عنه ، ويكونُ فى ذلك مُحْسِناً

وما نعلمُ أحداً ارتابَ به غيرَ ابن سيرين من غير كراهة ، ولكن إمساكُه عنه

١٨٩٢ — وكان مالكُ بن أنسٍ لا يراه مُجزِياً عنه، ويُشَبِّهُهُ بالصلاةِ والصيام

١٨٩٣ — قال : حدثنا ابنُ أبى عَدِيٍّ وعبدُ الوهاب بنُ عطاء عن ابن عَوْنٍ عن محمد : أنه سُئِلَ عن تَعْجيلِ الزكاة . فقال : لا أدْرِى ماهو

قال أبو عبيد : وإنما نُرى وُقوفَ مَنْ وَقَفَ فى هذا أنه شَبَّه الزكاةَ بالصلاةِ ، إذ كانتْ لا تجوز قبلَ وَقْتِها ، فأشفقَ أنْ تكونَ الزكاةُ كذلك

والذى عندنا فيه : أنَّ السُّنَّةَ قَدْ فَرَّقَتْ بينهما

ألا ترى أنَّ الصلاةَ لها أوقات وحدودٌ معلومةٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويُحَدِّثُهُ عن جبْريل عليه السلام « أنَّهُ أمَّهُ فيها وحَدَّها له » فليستْ تتعدَّى تلك الأَوقات بتقديم ولا تأخير؟

١٨٩٤ — ولم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه وَقَّتَ للزكاةِ يوماً من الزمانِ معلوماً ، إنما أَوجبها فى كلِّ عامٍ مرَّةً . وذلك أنَّ الناسَ تختَلِفُ عليهم استِفادةُ المالِ ، فيُفيدُ الرَّجُلُ نِصابَ المالِ فى هذا الشَّهرِ ، ويملكهُ الآخرُ فى الشهرِ الثانى ويكون للثالث فى الشهر الذى بعدهما . ثم كذلك شهور السَّنةِ كلها .

(١) رواه ابن أبى شيبة (٢) هذا الاثر بهامش النسخة العتيقة فقط . وقد وضعت فى السطر المقابل له تخريجه اشارة إلى أنه من الاصل . وكتب على آخره كلمة « صح »

وإنما تجبُ على كلّ واحدٍ منهم الزكاةُ فى مِثْلِ الشهر الذى استفادَهُ فيه من قابلٍ . فاختلفتْ أوقاتهم فى مَحَلِّ الزكاةِ عليهم ، لاختلافِ أصلِ الملك . فكيف يجوز أن يكون للزكاة يوم معلوم (١) يشترك فيه الناس . وأما الصلاةُ فانما وجوبها على الناس معاً فى ميقاتٍ واحد . فلهذا أفْتتْ العلماء بتعجيل الزكاةِ قبل مَحِلِّها ، و فرّقوا بينهما وبين الصلاةِ مع الحديث المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم فى عَمّه العباس

١٨٩٥ — وبهذا القولِ يقولُ علماء أهلِ العراقِ ، وأهلِ الشامِ ، وعليه الناسُ ، إلا ماذكرنا عن مالك بن أنس ، وأهل الحجاز .

١٨٩٦ — قال أبو عبيد : وكذلك تأخيرها إذا رأى ذلك الإمامُ فى صدقةِ المواشى ، للأزْمَةِ تُصيبُ الناسَ ، فتُجدبُ لها بلادُهم ، فيؤُخرها عنهم الى الخصْبِ ، ثم يقْضِيها منهم بالاستيفاءِ فى العامِ المقْبِلِ ، كالذى فعله عُمرُ فى عام الرَّمادَةِ . وقد يُؤثَرُ عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثٌ فيه حجّةٌ لعمر فى صنيعه ذلك

١٨٩٧ — قال : حدثنا أبو أيوب عن عبدالرحمن بن أبى الزّناد عن أبيه عن الأعرَج عن أبى هريرة قال « أمرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالصدقةِ ، فقال بعضُ مَنْ يَلْمِزُ : منع ابنُ جميل ، وخالدُ بن الوليد ، والعباسُ ابن عبد المطلب : أنْ يتصدّقوا . قال : فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فَكَذَبَ عن اثنين : عن العباسِ وخالدٍ ، وصَدّقَ على ابنِ جَمِيل ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مانقِمَ ابنُ جميل ؟ إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله من فضله ورسولُه . وأما خالدُ بنُ الوَليد فانهم يَظلمون خالداً ، إن خالداً قد احتَبَسَ أدْراعه وأعْبُدَه (٢) فى سبيل الله . وقال غيره : و عِتادَه ـ قال :

(١) فى العتيقة « ان يكون للزكاة أصل معلوم »

(٢) بهامش العتيقة « وعبداه » بكسر العين والباء وتشديد الدال مفتوحة

وأمّا العباسُ عمُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهيَ عليه ومثلها معها »

قال أبو عبيد : وكانَ مالكُ بنُ أنسٍ يزيدُ في إسنادِ هذا الحديث : عن أبي الزِّنادِ عن الأعرَجِ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ . كذلك حُدِّثتُ عنه

قال أبو عبيد : فقولُ النبي صلى الله عليه وسلم « فأمّا العباسُ فَصَدقتُه عليهِ ومثْلُها معها » يُبيِّنُ لك أنَّهُ قد كانَ أخَّرهَا عنه، ثم جعلها دَيْناً عليه يأخذه منه . فهو في الحديثِ الأولِ قد تعَجَّلَ زكاتَه منه . وفي هذا أنه أخرها عنه . ولعَلَّ الأمْرَيْنِ جميعاً قد كانا

١٨٩٨ — وقد روَى بعضُهم حديثَ العباسِ : أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم « قال وأما صَدقةُ العباسِ فهى عليَّ ومثلُها معها »

فان كان هذا هو المحفوظ فهو مثلُ الحديثِ الأول الذي ذكرناه عن يزيدَ وهُشَيم واسماعيل بن زكريّا : في تعْجيلها قبلَ حِلِّها، وكلا الوَجْهينِ جائز، إذا كان على وَجْهِ الاجتهادِ وحُسْنِ النظر من الامام

فهذا ما في حديث العباس من العلم

١٨٩٩ — وأما قولُ النبي صلى الله عليه وسلم في خالد « أنه قد احتَبَس أدراعَه وأعْبُده في سبيل الله » فان فيه ثلاثَ سُنَنٍ :

إحداهنّ أنها مثلُ قِصةِ العباسِ في تقْديم الزّكاةِ، لأنه إنما أخبر بذلك عند انصرافِ الساعي إليه . فقد تبين لنا أنه كانَ قبلَ ذلكَ، وإنما تُبْعث السُّعَاة مع وجُوب الزكاة

والثانية : أنه قَبِلَ الأدْراعَ والأعْبُدَ عِوضاً من الزكاةِ، لأنَّ العبيدَ والدُّروعَ لا زكاةَ فيها . فقد عُلِمَ أنه إنما أخذهَا مكانَ صَدقةِ المواشي، أو غيرِها، كالذي ذكرنا في أول كتابنا هذا . كأخذ المالِ مكانَ غيره من الصدقةِ والجزْيةِ، إذا كانَ ذلك أرفق بالمأخوذِ منه وأصلح المأخوذَ له

والثالثة : أنه جعل صدقته كلها فى السبيل وحده ، ولم يفرقها فى الأصناف الثمانية . فرضي بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحسّنه ، كالذى ذكرناه من دفعه إياها مرة إلى الفقراء ، وأخرى إلى الغارمين ، وثالثة ، إلى المؤلفة قلوبهم . وهذه رابعة فى السبيل . وكذلك الأصناف كلها

باب

(قسم الصدقة فى بلدها ، وحملها الى بلد سواه ، ومن أولى)

(بأن يبدأ به منها ؟)

١٩٠٠ — قال : حدثنا أبو معاوية عن أبى بردة عن حماد عن ابراهيم قال : « تقسم الصدقة على أهل الماء ، فان لم يجد على الماء من يستحقها نظر إلى أقرب المياه إليهم ، فقسمها فيهم . فان لم يجد فالأقرب فالأقرب »

١٩٠١ — قال : حدثنا سعيد بن عفير عن يحيي بن أيوب عن ابن جريج قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عماله « أن ضعوا شطر الصدقة - قال أبو عبيد : يعنى فى مواضعها - وابعثوا إلىّ بشطرها » قال : ثم كتب فى العام المقبل : « أن ضعوها كلها »

١٩٠٢ — قال : حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم : أنه كان يكره أن تخرج الزكاة من بلد إلى بلد ، الا لذى قرابة (١)

١٩٠٣ — قال : حدثنا يزيد عن المبارك بن فضالة عن الحسن مثل ذلك

١٩٠٤ — قال : حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي قال « حملت زكاة مالي لأقسمها بمكة . فلقيت سعيد بن جبير .

(١) فى الشامية « لذى القربى »

فقال: ارْدُدْها فاقْسِمْها فى بَلَدِكَ »

١٩٠٥ — قال: حدثنا علىٌّ بن ثابتٍ عن سفيان بن سعيد « أنَّ زكاةً حُملتْ من الرَّىّ إلى الكوفة، فردَّها عمر بنُ عبد العزيز إلى الرَّىّ »

١٩٠٦ — حدثنا محمد بن كثير عن النعمان بن الزُّبير قال: « استعمل محمدُ بن يوسف طاوساً على مِخلاف. فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيَضَعُها فى الفقراء. فلما فرغ قال له: ارْفَعْ حِسابَكَ. فقال: مالِى حسابٌ. كُنْتُ آخُذُ من الغَنِىِّ فأعْطِيه المسْكِين »

١٩٠٧ — قال: حدثنا هُشيم عن حُصين عن عمرو بن ميمون عن عمر: أنه قال فى وصيَّتِهِ « أُوصِى الخليفَةَ مِنْ بَعْدِى بكذا، وأُوصِيه بكذا، وأُوصيه بالأعْرابِ خيراً، فإنهم أصْلُ العرَبِ، ومادَّةُ الاسلام: أنْ يأخذَ من حَوَاشِى أموالهم فيُرَدُّ فى فقرائِهم »

قال أبو عبيد: والأصـلُ فى هذه الأحاديثِ سُنةُ النبى صلى الله عليه وسلم فى وصيَّتِه معاذاً، حين بَعَثَه إلى اليَمَنِ يدعوهم إلى الاسلام، والصلاةِ قال: « فاذا أقرُّوا لك بذلك فقل لهم: إن الله قد فرض عليكم صدقة أموالكم، تُؤْخَذُ مِنْ أغْنيائِكُمْ فتُرَدُّ فى فُقَرائِكُمْ »

١٩٠٨ — قال: وحدثنيه أبو الاسود عن ابن لهيعة عن خالدِ بن يزيد عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِىٍّ عن أبى مَعْبَدٍ عن ابن عباسٍ: أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك لمعاذ، فى حديث فيه طول.

قال أبو عبيد: ومنه حديثُ علىٍّ بن أبى طالب

١٩٠٩ — قال: حدثنى أحمدُ بن يونس عن أبى شِهاب الحَنّاطِ عَنْ أبى عبد الله الثقفى قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علىٍّ يُحَدِّثُ: أنَّ عليًّا قال:

جاعُوا أو عَرُوا أو جَهِدُوا فبِمَنْعِ الأغنياءِ . وحَقٌّ على الله تبارك وتعالى أنْ يُحاسِبَهُمْ ويُعذِّبَهم »

١٩١٠ — قال أبو عبيد : والعلماء اليوم مُجْمِعون على هذه الآثار كلها : أنَّ أهلَ كُلِّ بَلَدٍ من البُلْدانِ ، أو ماءٍ مِنَ المياه ، أحقُّ بصَدَقَتِهم ، ما دامَ فيهم مِنْ ذوى الحاجةِ واحدٌ فما فوقَ ذلك ، وإنْ أتى ذلك على جميع صَدَقتها ، حتى يَرجعَ السّاعى ولا شىءَ معه منها

بذلك جاءت الأحاديثُ مُفسَّرَةً :

١٩١١ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج قال : أخبرَني خلّادٌ أنّ عمرو بن شُعيب أخبره : « أن مُعاذ بن جَبل لم يَزَلْ بالجَنَدِ ، إذْ بَعَثَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى ماتَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكر . ثُمّ قَدِمَ على عمر ، فَرَدَّهُ على ما كان عليه . فبعثَ اليه مُعاذٌ بثُلُثِ صَدَقةِ الناسِ ، فأنكرَ ذلك عمرُ ، وقال : لم أبْعَثْكَ جابياً ولا آخِذَ جزيةٍ ، ولكن بعثتُك لتأخذ من أغنياءِ الناسِ فتردَّها على فقرائهم . فقال معاذ : ما بَعَثْتُ إليك بشىء وأنا أجدُ أحداً يأخذه منى . فلما كان العامُ الثانى بعثَ إليه شَطْرَ الصدقة ، فتراجعَا بمثل ذلك . فلما كان العامُ الثالثُ بعثَ إليه بها كلَّها ، فرَاجَعَهُ عمرُ بمثلِ ما رَاجَعَهُ قبلَ ذلك . فقال معاذٌ : ما وجدتُ أحداً يأخذ مِنّى شيئاً »

١٩١٢ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج قال أخبرنى ابنُ أبى الأبيضِ عن أبى حازمٍ وزيدِ بن أسْلمَ عن سعيد بن المسيّب « أنّ عمرَ بعث معاذاً ساعياً على بنى كِلابٍ ، أو على بنى سعدِ بن ذُبْيان . فقسم فيهم حتى لم يَدَع شيئاً ، حتى جاءَ بحِلْسِهِ الذى خرج به على رقبته ، فقالت امرأته :

أينَ ما جئتَ به مما يأتي به العُمّالُ من عُراضةِ أهليهم (١) ؟ فقال : كان معى ضاغِطٌ (٢) . فقالت : قد كنتَ أميناً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعند أبى بكرٍ . أفبعثَ عمرُ معَكَ ضاغِطاً ؟ فقامَتْ بذلك فى نِسائِها واشتكَتْ عمرَ . فبلغ ذلك عمر . فدعا معاذاً . فقال : أنا بعثتُ معك ضاغطاً ؟ فقال : لم أجدْ شيئاً أعتذِرُ به إليها إلا ذلك . قال : فضحِكَ عمرُ ، وأعطاه شيئاً وقال : أرْضِها به » .

١٩١٣ — قال : قال حجّاج قال ابنُ جريج : أقول : إنّ قولَه « ضاغطاً » يعني به ربَّه .

١٩١٤ — قال أبو عبيد : ومِنْ هذا حديثٌ يُرْوى عن معْمَرٍ عن سِماكِ بن الفضلِ عن شِهابِ بن عبد الله الخَوْلانيّ قال : خرج سَعد - وكان مِن أصحاب يَعْلى بن أُميّة - حتى قدِمَ على عمر المدينةَ ، فقال : أينَ تُريدُ ؟ فقال : الجهادَ . فقال : ارْجِعْ . فإنّ عَمَلاً بالحقّ جهادٌ حسنٌ ، فلما أراد أنْ يرْجِعَ قال له عمر : إذا مرَرْتُمْ بصاحِبِ المالِ فلاَ تَنْسَوُا الحسَنَةَ وَلاَ تُنْسُوها صاحِبَها ، وفَرِّقُوا المالَ ثلاثَ فِرَقٍ ، تَخَيّرُوا صاحبَ المالِ ثُلُثاً ، ثم اختاروا من أحدِ الثُّلُثَين ، ثم ضَعُوها فى كذا وفى كذا . قال : أمور وَصَفَها . قال سعدٌ : وكنّا نخرج لنأخذَ الصدقةَ (٣) ، فما نرجعُ إلا بسِياطنا » .

١٩١٥ — قال أبو عبيد : فكلُّ هذه الأحاديثِ تُثْبِتُ أنّ كُلَّ قوْمٍ

(١) العراضة : هدية القادم من سفره (٢) أى حافظ أمين ، يعنى الله المطلع على سائر العباد . أوهم امرأته أنه كان معه من يحفظه ويضيق عليه ويمنعه عن الأخذ ليرضيها بذلك

(٣) كانت فى الشامية وفى العتيقة « أنخرج فنأخذ » وصححت فى هامش العتيقة « لنأخذ »

أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها . ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم ، إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار ، وقرب دارهم من دار الأغنياء .

١٩١٦ — فإن جهل المصدق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه ، وبأهلها فقر إليها ، ردها الامام إليهم ، كما فعل عمر بن عبد العزيز ، وكما أفتى به سعيد بن جبير .

إلا أن إبراهيم والحسن ترخصا فى الرجل يؤثر بها قرابته . وإنما يجوز هذا للانسان فى خاصة ماله . فأما صدقات العوام التى تليها الأئمة فلا .

ومثل قولهما حديث أبى العالية :

١٩١٧ — حدثنا وكيع عن أبى خلدة عن أبى العالية : أنه كان يحمل زكاته إلى المدينة

قال أبو عبيد : ولا نراه خص بها إلا أقاربه أو مواليه ،

١٩١٨ — فإن لم يعلم الإمام بحاجة أهل الصدقة حتى يقسمها فى غيرهم ، أو فعل ذلك بعض عماله ، ثم علم به هو بعد فانه يروى عن عمر بن الخطاب أنه أضعف الصدقة فى مثل هذا من قابل

١٩١٩ — قال : حدثنا سعيد بن أبى مريم عن عبد الله بن لهيعة عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن : أنه سمع عمير بن سلمة الدؤلى يذكر « أنه خرج مع عمر بن الخطاب - أوأخبر عميرا من كان مع عمر - قال : مع أن عميرا قد كان شيخا قديما - قال : بينا عمر نصف النهار قائل فى ظل شجرة ، وإذا أعرابية ، فتوسمت الناس ، فجاءته ، فقالت : إنى امرأة مسكينة ، ولى بنون ، وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعيا ، فلم يعطنا ، فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا إليه . قال : فصاح بيرفأ : أن ادع لى محمد بن مسلمة . فقالت : إنه أنجح

لحاجتى أنْ تقُومَ معى إليه . فقال : إنه سَيفْعَلُ إن شاء الله ، فجاءَهُ يَرفأ فقال : أجِبْ ، فجاء ، فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فاستحيَتِ المرأةُ ، فقال عمر : والله ما آلو أن أختارَ خِيارَكُم ، كيف أنت قائلٌ إذا سألك اللهُ عزّ وجلّ عن هذه ؟ فدمعَتْ عينا محمد ، ثم قال عمر : إنّ الله بعَثَ إلينا نبيّه صلى الله عليه وسلم ، فصدّقناهُ واتّبعْناه ، فعمل بما أمَرَهُ اللهُ به ، فجَعَلَ الصَّدَقَةَ لأهلِها من المساكين ، حتى قبَضَهُ اللهُ على ذلك ، ثم استَخْلَفَ اللهُ أبا بكرٍ ، فعمِلَ بسُنّته حتى قبَضَهُ اللهُ ، ثم استَخْلفنى فلم آلُ أنْ أختارَ خيارَكم ، إن بعثتُك فأدِّ إليها صَدَقَةَ العامِ وعامِ أوّلَ ، وما أدرِى لعَلّى لا أبعثُك . ثم دعا لها بجمل (١) فأعطاها دقيقاً وزَيتاً ، وقال : خذى هذا حتى تلحقينا بخَيبرَ ، فانا نريدها ، فأتته بخيبر فدعا لها بجملَيْن آخرين ، وقال : خذى هذا ، فانّ فيه بَلاغاً حتى يأتِيَكُمْ محمدُ بن مَسلمة ، فقد أمرته أنْ يُعْطيكِ حقّكِ للعامِ وعامِ أوّل »

١٩٢٠ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليْثِ بن سعْدٍ عن يحيى ابن سعيد مثل هذا الحديث ، أو نحوه ، إلا أنّه قال « نظرتِ المرأةُ إلى رَجُلٍ نائمٍ تحتَ شَجَرةٍ ، فأخذتْ ببَعْضِ أصابِعِ قدَمَيْه ، فاستيقَظَ بها ، فقال : مالَكِ ؟ فقصّتْ عليه قِصّةَ محمد بن مَسلمَةَ . فقال : اذهَبى إليه ، فقُولى له : هذا الرّجُلُ يدْعُوك ، فقالت له : ليس هكذا يقولُ الشّفيعُ . فقال : اذهبى إليه فقولى كما أقول لكِ ، فانه سيأتى . قال : فتخلّلَتْ القومَ حتى لقيَتْه ، فقالت له ذلك . فوثَبَ واتبعَته حتى وقفَ على عمر ، ثم ذكر الحديث »

١٩٢١ — قال أبو عبيد : وقد جاءتْ مع هذا أحاديثُ فيها دلائل على الرُّخصَةِ فى حَمْلها من بلدها إلى غيره . كحديث النبىّ صلى الله عليه وسلم حين قال لقَبيصةَ بن المُخارِقِ فى الحَمَالَةِ « أقِمْ حتى تأتينا الصَّدَقةُ ، فإمّا أنْ

---

(١) فى العتيقه « ثم دعا لها محمد » وهو غلط

نُعِينَكَ عليها ، وإما أنْ نحمِلها عنك » فرأى اعطاءه إيَّاها من صدقات الحجازِ وهو من أهل نَجْد ، ورأى حملَها من أهل نجدٍ إلى أهل الحجازِ

١٩٢٢ — وكذلك حديثُ عَدِىّ بن حاتمٍ ، حين حَمَلَ صدقاتِ قَوْمِه بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، إلى أبى بَكْرٍ فى أيَّام الرِّدَّةِ

١٩٢٣ — ومثله حديث عُمر ، حين قال لابن أبى ذُبابٍ ، وبعثه بعد عامِ الرَّمادةِ ، فقال : « اعقِلْ عليهم عِقالَيْنِ ، فاقسِمْ فيهم أحدَهما ، وائتنى بالآخر »

١٩٢٤ — وكذلك حديثُ معاذ ، حين قال لأهل اليمن - « ائتونى بخميسٍ أو لبِيسٍ آخذُه منكم مكانَ الصدَقةِ ، فانه أهونُ عليكم وأنفعُ للمهاجرين بالمدينةِ »

قال أبو عبيد : وليس لهذه الأشياء مَحْمَلٌ إلا أنْ تكون فضلاً عن حاجَتِهم ، وبعد استغنائهم عنها ، كالذى ذكرناهُ عن عمر ، ومعاذ

١٩٢٥ قال : حدثنا أبو معاوية عن ابن أبى لَيْلَى عن الحكم عن مِقْسَمٍ ابن عباسٍ فى قوله تعالى (يَسأَلونَكَ ماذا يُنفِقُونَ قُلِ العفْوَ) قال : الفَضْلُ عن الغِنَى

باب

(الرجلِ يخرجُ الصدقة فتضيع ، أو يدفعها إلى غَنِىٍّ وهو لا يشعُر)

١٩٢٦ — قال : حدثنا عبد الله بن المُبارَكِ عن يُونُس بن يزيد الأَيْلِىّ عن الزُّهرى : فى الرَّجلِ يُخرِجُ زكاةَ مالِه ، فتَضِيع ؟ قال : « لا نراها إلا عليه ، حتى يُؤدِّيها »

١٩٢٧ — قال : حدثنا يزيد عن هِشامٍ عن الحسن فى ذلك ، قال : « ما أخرجَ زكاةَ ماله ، ليُعِدْ »

١٩٢٨ — قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن الحسن قال: «لا تُجزى عنه حتى يضعَها مواضعها»

١٩٢٩ — حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عرُوبَة عن أبي مَعْشَرٍ، أو حمّادٍ، عن ابراهيم — شكَّ أبو عبيد — قال: «لا تجزى عنه»

١٩٣٠ — قال: حدثنا أبو النَّضْر عن شُعبةَ قال: سألتُ الحكم بن عُتَيْبة عن ذلك. فقال: «يُعيد»

قال أبو عبيد: وفيه قولٌ آخر:

١٩٣١ — قال: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسَن، في رجلٍ دَفعَ إلى رجلٍ زكاةَ مالِه ليُقسّمها له فضاعت منه، قال: «تجزِئُه»

١٩٣٢ — قال: حدثنا عبد الوهاب بن عَطاءٍ عن سعيد بن أبي عَرُوبَة عن قتادَةَ قال «إذا عَزَلها عن ماله فقد أجزَتْه»

قال أبو عبيد: والقولُ المعمولُ به عندنا في ذلك قولُ الحسنِ الأوّلِ، مع مُوافقَتِه لابراهيم، والحكَمِ، والزُّهرِيّ: أنَّها غيرُ مُجزِيَةٍ، لأنَّ الفرْضَ على الأغنياءِ أداءُ الصدَقَةِ إلى الفقُراءِ، أو إلى الإمامِ، وأنَّ المضيِّعَ غيرُ مُؤَدٍّ لما لزِمَه. قال الله تبارك وتعالى (إنْ تُبْدُوا الصدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وإنْ تُخفُوهَا وَتُؤتُوهَا الفقَرَاءَ فهُوَ خيرٌ لَكُمْ) وإنَّ هذا لم يُؤْتِهِمْ شَيئاً». فهذا في التَّضييع

وأمّا الذي يَدْفعُها إلى غنيٍّ:

١٩٣٣ — فانَّ هُشيماً حدثنا عن يونس عن الحسن في رَجُلٍ أعطَى زكاةَ مالِه رجلاً، وهو يَظُنُّ أنّه فقيرٌ، فإذا هو غنيٌّ. قال: «قد أجزَتْهُ»

١٩٣٤ — قال: حدثنا مُعاذ عن أشعَث عن الحسن مثل ذلك

١٩٣٥ — قال أبو عبيد: وقد اختلفَ الناسُ بعدُ فى هذا الباب. فقال قائلونَ بهذا القولِ. وقال آخرُون: عليه الإعادةُ. وأظنُّ الفريقين جميعاً شبَّهوها بالصَّلاةِ، فجعلها الذين رأوْها مُجزِيَةً كالصَّلاةِ لغيرِ القِبلةِ، وهو لا يشعُرُ. فلا إعادةَ عليه. وشبَّهها الآخرونَ بالصلاةِ على غيرِ طُهورٍ، وهو لا يشعُرُ، فعليهِ الإعادةُ.

١٩٣٦ — والذى عندنا فى ذلك: أنها بأمرِ القِبلةِ أشبهُ. وليس يُشبِهُ هذا البابَ الأول، لأنه ليس على الناس فيها إلا التحرِّى. فاذا تعمَّدوا مَواضِعَها فقد أدَّوا فرضَها، وإن كانتْ على غيرِ ذلك. لانها مُغيَّبةٌ عنهم

١٩٣٧ — والأصل فى ذلك حديثُ النبى صلى الله عليه وسلم فى الرَّجلَينِ اللذَينِ أتياهُ يَسألانه منَ الصَّدَقةِ. فقال «إنْ شئتُما أعطيتُكما، ولاحظ فيها لغنيٍّ ولا لقَوِيٍّ مُكتَسِبٍ» فَدَيَّنَهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على ذلك وقَبِلَ ادّعاءَهُما الفقرَ والحاجةَ، إذ لم يظهرْ لهُ غِناهما. ورأى أنَّه ليس يلزَمه إلا ذلك. فهكذا كلُّ مُتصدِّقٍ

باب

(سَهْمِ الفقراءِ والمساكين مِنَ الصَّدقةِ، والفصلِ بينهما فى التأويلِ)

١٩٣٨ — قال: حدثنا خالدُ بنُ عمرو عن سُفيان عن مَنصور عن إبراهيم فى قوله تعالى (إنما الصَّدَقاتُ للفُقَراءِ والمساكِينِ) قال «كان يُقالُ: هُمُ المهاجِرون فى سَبيلِ الله»

١٩٣٩ — قال: حدثنا يزيدُ عن جرير بن حازمٍ عن عليِّ بن الحكمِ عن الضَّحاكِ بن مُزاحِم قال: «الفقراءُ فُقَراءُ المهاجرين والمساكينُ، الذينَ

لم يهاجروا»[١]

١٩٤٠ — [حدثنا عبد الله بن صالح عن مُعاوية بن صالح عن على بن أبي طَلْحَة عن ابن عباس قال «الفقراء فقراء المهاجرين. والمساكين الذين لم يهاجروا][٢]

١٩٤١ — حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبي طَلْحَة عن ابن عَبّاسٍ قال «الفقراء فُقَراء المسلمين، والمساكين الطَّوَّافونَ»

١٩٤٢ — قال: حدثنا يحي بن سعيد عن عبد الوارث بن سعيد عن ابن أبي نَجيح عن مُجاهدٍ قال: «الفقيرُ الذى لايسألُ والمسكين الذى يَسْأَلُ»[٣]

١٩٤٣ — قال: حدثنا يزيد عن جَرير بن حازم عن رجلٍ عن جابرِ ابن زَيدٍ مثل ذلك قال: «الفقير الذى لا يسأل، والمسكين الذى يسأل»[٤]

١٩٤٤ — قال: حدثنا حَجّاج عن ابنِ جُريجٍ عن عُمر بن عطاء عن عِكْرِمَة قال «الفقيرُ الضَّعيفُ، والمسكينُ الذى يَسْتَطْعِمُ»

١٩٤٥ — قال: حدثنا إسماعيل بنُ جعفر عن شريك بن عبد الله ابن أبي نَمِر عن عطاءِ بن يَسارٍ عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «ليس المسكينُ الذى تَرُدُّهُ التمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ والأُقْمَةُ والأُّقْمَتَانِ، ولكنُ المِسْكينُ المُتَعَفِّفُ، اقرؤا إن شِئْتُمْ (لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إلحافاً)»[٥]

---

(١) رواه ابن أبى شيبة (٢) زيادة من الاصل العتيق، ولم أجدها عن ابن عباس فى الكتب التى فى يدى (٣، ٤) رواهما ابن أبى شيبة (٥) رواه الامام أحمد والبخارى ومسلم وغيرهما

قال أبو عبيد: فهذا فصلُ ما بين الفقير والمسكين.

وقد فصّلت العلماء أيضاً بين القانع، والمُعترّ، والبائس، والفقير. وهما جميعاً من أهل الصدقة والإطعام.

١٩٤٦ — قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد عن عبد الوارث بن سعيد عن ابن أبي نجيح عن مُجاهدٍ، في قوله تعالى (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ) قال: هما سواء.

١٩٤٧ — قال: حدثنا حجّاج عن ابن جُرَيج عن عُمر بن عطاء عن عِكرمة قال «الفقيرُ الضعيفُ، والبائسُ المُضطرُّ الذى عليه البؤسُ، والقانعُ الطامعُ»

١٩٤٨ — قال: حدثنا هُشَيْمٌ قال أخبرنا مُغيرةُ عن إبراهيم «فى القانع والمُعترّ قال: أحدُهما السائلُ، والآخرُ الجارُ»

١٩٤٩ — قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن فُراتٍ القزّاز عن سعيد بن جُبيرٍ، قال «القانعُ الذى يَسْأَلُ - أو قال يسألك - والمُعترُّ الذى يَزُورُك»

١٩٥٠ — قال: حدثنا اسماعيلُ بن إبراهيم عن لَيثٍ عن مُجاهدٍ قال: القانعُ جارُكَ الذى يسأل[1] والمُعترُّ الذى يتعرّضُ ولا يسأل»

١٩٥١ — قال: حدثنا هُشيم قال أخبرنا منصورُ ويونُس عن الحسن قال «القانعُ الذى يَقْنَعُ للرّجُل فيسألُه، والمُعترُّ الذى يتعرّضُ ولا يسأل»

١٩٥٢ — قال: حدثنا عمّارُ بن محمد الثورى عن منصور عن مُجاهدٍ قال «القانعُ الجالسُ فى بيتِهِ، والمُعترُّ الذى يتعرّضُ للناسِ يسألهم»

---

١) فى الشامية «يسألك»

باب

(سَهْم العامِلين على الصَّدَقة ، والمُؤلَّفة قُلوبهم)

١٩٥٣ — قال : حدثنا اسماعيل بنُ عيَّاش عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خَديج قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « العاملُ على الصَّدقة بالحقّ كالغازى فى سَبيل الله حتى يرجع »

١٩٥٤ — قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافرىّ عمَّن سمع عُقبة بنَ عامرٍ الجُهَنىّ يقول « بعثني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ساعياً فاستأذَنتُه أنْ نأكلَ من الصَّدقةِ ، فأذِنَ لنا »

١٩٥٥ — قال : حدثنا أحمد بن عثمان عن المبارك عن ابن لهيعة ، حدثني بُكَيرُ بن عبد الله بن الأشجّ : أن سليمان بن يسار حدَّثه « أنَّ ابنَ أبى رَبيعةَ أتى بصَدقاتٍ قد سعى عليها . فلمَّا قدم خرج إليه عمر بن الخطاب ، فقرَّبَ لهم عمرُ تمراً ، فأكلوا وأبَى عمرُ أنْ يأكلَ . فقالَ له ابنُ أبى رَبيعةَ : والله أصلَحكَ اللهُ ، إنَّا لَنَشربُ من ألبانِها ، ونُصيبُ منها . فقال : يا ابن أبى ربيعة ، إنِّى لستُ كهيئتكَ ، إنك تتبع - أوتتبّع - أذنابا وتُصيبُ منها فلستَ كهيئتى »

١٩٥٦ — قال : حدثنا عبد الله بنُ صالح عن الليثِ عن يونُس عن ابن شِهاب ، فى سَهْم العاملين قال : « مَنْ سَعى على الصَّدقاتِ بأمانةٍ وعَفافٍ أُعطِيَ على قَدْرِ ما وَلِي وجمع من الصدقة ، وأُعطى عُمَّاله الذين سَعَوا معه على قَدْرِ ولايتهم ، ولعل ذاك يكون رُبُعَ هذا السَّهْم »

١٩٥٧ — قال : حدثنا ابنُ بُكَيْر عن مالكٍ : أنه قال « ليس للعامِلِ على الصَّدَقةِ فَريضَةٌ مُسَمَّاةٌ ، إنما ذلك إلى نَظَرِ الإمامِ واجتهادِه »

١٩٥٨ — قال أبو عبيد : وكذلك قولُ سفيانَ وأهل العراق . وهذا عندنا هو المعمولُ به لاقولُ من يذهب إلى توقيتِ الثُّمُن ، ولو كان ذلك محدوداً لهم لكانت حالُ الأصنافِ الثمانيةِ كلها كحالِهم ، ولكنهم عندنا إنما هُمْ وُلاةٌ من وُلاةِ المسلمين ، كسائر العُمَّالِ من الأُمَراءِ ، والحُكَّامِ وجُباةِ الفيْءِ وغير ذلك ، فإنما لهم من المالِ بقدْرِ سَعْيِهِمْ وعُمالتِهِمْ ، ولا يُبْخَسُونَ منه شيئاً ، ولا يزادون عليه . فهذا ما في العاملين

وأما المؤلفة قلوبهم :

١٩٥٩ — فإن محمد بن كثير حدثنا عن حمَّاد بن سلمَةَ عن حُميد عن الحسَنِ في قوله تبارك وتعالى (والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) قال « الذين يَدْخُلُونَ في الاسلام »

١٩٦٠ — قال : حدثنا حجَّاج عن ابن جُريج قال « هم ناسٌ كان يَتَأَلَّفُهُمْ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعَطِيَّةِ : عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ ، ومن كان معه . والأقْرَعُ بنُ حابِسٍ »

١٩٦١ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال « هم مَنْ يُفْرَضُ له مِنْ أمْدادِ الناسِ ، من أولِ عطاءٍ يُعْطَوْنَهُ . ومَنْ يَغْزُو مُشْتَرِطاً لاعطاء له . وهم فقراء ولا يسألون الناس »

قال أبو عبيد : والمعروف عند العامة في تأويل هذه الآية ما قال الحسن وابن جريجٍ : أنهم الذين كانوا يُتَأَلَّفُونَ بالعَطِيَّةِ ، ولا حِسْبَةَ لهم في الإسلام ثم اختلف النَّاس بعدُ فيمن كان بمثل حالهم اليوم

١٩٦٢ — فقال بعضهم: قد ذهب أهلُ هذه الآية، وإنما كان ذلك فى دهر النبى صلى الله عليه وسلم

١٩٦٣ — وأمَّا ما قال الحسنُ وابن شهاب فعلى أنَّ الأمر ماضٍ أبداً. وهذا هو القولُ عندى، لأنَّ الآيةَ مُحْكَمَةٌ. لا نَعْلمُ لها ناسِخاً من كتابٍ ولا سنةٍ.

١٩٦٤ — فاذا كان قومٌ[1] هذه حالهم، لا رغبة لهم فى الإسلام إلاَّ للنَّيْلِ، وكانَ فى رِدَّتِهم ومُحارَبَتِهم [إنْ ارْتدُّوا][2] ضررٌ على الإسلام، لما عندهم من العِزِّ والمَنَعَةِ، فرأى الإمامُ أنْ يَرْضَخَ لهم من الصَّدَقةِ، فعل ذلك لِخِلاَلٍ ثلاثٍ: إحداهنَّ الاخذُ بالكتاب والسُّنَّةِ. والثانيةُ: البُقيا على المسلمين. والثالثة: أنه ليس بيائسٍ منهم إن تمادَى بهم الإسلامُ: أنْ يفقهوه وتحسُنَ فيه رَغبتُهم

باب

(سهم الرِّقاب، والغارمين فى الصدقة)

١٩٦٥ — قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسَّان — أبى الأشْرَسِ — عن مُجاهدٍ عن ابن عباسٍ: «أنه كان لا يَرى بأساً أنْ يُعطِيَ الرَّجلُ من زكاةِ مالهِ فى الحجِّ، وأنْ يُعْتِقَ منها الرَّقَبَةَ»

١٩٦٦ — قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاشٍ عن الأعمش عن ابن أبى نجيح عن مُجاهدٍ عن ابن عباسٍ قال «أعتِقْ من زكاةِ مالك»

١٩٦٧ — قال: حدثنا هُشيمٍ عن يونس عن الحسن: «أنه كان لا يَرى بأساً أنْ يشترى الرجلُ من زكاةِ مالِهِ نَسَمَةً فيُعتِقَها»

(١) فى الشامية «القوم» (٢) زيادة من الشامية

١٩٦٨ — قال : حدثنا هشيم عن مُغيرة عن ابراهيم : أنه كان يكره ذلك

١٩٦٩ — حدثنا محمد بن جعفر عن شُعْبَةَ عن مُغيرةَ عن ابراهيم انه كره ذلك ، من أجل ميراثه

١٩٧٠ — قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهدىّ عن جعفر بن زيادٍ عن مغيرة عن ابراهيم قال « يُعانُ منها فى الرَّقبةِ ، ولا يُعْتَقُ منها »

١٩٧١ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن جعفر بن زِيادٍ عن عطاء بن السائِبِ عن سعيد بن جُبيْرٍ قال « لا تَعتِقْ من زكاةِ مالكَ ، فانه يجُرُّ الولاءَ »

١٩٧٢ — وسمعت علىَّ بن عاصم يُحَدِّثُه عن عطاءِ بن السائِب عن سَعيد ابن جُبيْرٍ أنه كرههُ أيضاً

١٩٧٣ — قال : حدثنا عبَّاد بن العوَّام قال : حدثنا رجلٌ عن حمَّادٍ عن ابراهيم قال « لا يُعطَى منَ الزَّكاةِ فى دَينِ ميِّتٍ ولا فى كَفَنِه »

قال أبو عبيد : وهذا القولُ هو الذى يقول به أهلُ العراقِ : أنَّ كثيراً منهم ، فى العِتْقِ ، يكرهونه ، للوَجهِ الذى ذَهبَ إليه ابراهيمُ ، وسَعيدُ بن جبير : من جَرِّ الوَلاءِ والميراثِ

قال أبو عبيد : وقولُ ابنِ عباسٍ أعلَى ماجاءنا فى هذا البابِ ، وهو أوْلى بالاتِّباعِ ، وأعلمُ بالتأويل . وقد وافقهُ الحسنُ على ذلك . وعليه كثيرٌ من أهل العلم

ومما يُقوِّى هذا المذهب : أنَّ المُعتِقَ - وإنْ خِيفَ عليه أنْ يَصيرَ إليه ميراثُ عَتيقِهِ بالوَلاءِ - فانهُ لا يُؤْمَنُ أيضا أنْ يَجْنِى جِناياتٍ يَلْحَقُهُ وقومَه

عقلُها . فيكون أحدُهما بالآخر

وينبغى لمن لم يجز هذا أن يكره صدقة الرجل على أبويه ، أو على أحدٍ من أقربائه ، خيفة أن يموتَ المُعطى ، فترجع الصدقةُ إلى المُعطِى فى الميراثِ

١٩٧٤ — وسنةُ النبىِّ صلى الله عليه وسلم خلافُ هذا الطَّريق . لأنه قال للرجل الذى تصدّق على أُمّه بأرضٍ ، ثم ماتت ، فرجعت الأرضُ إليه فى الميراثِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وجب أجرُك ورجع إليك مالُك »

قال أبو عبيد : فاذا كانت السُّنةُ منه صلى الله عليه وسلم فى رُجوع الصَّدقةِ بعينها ميراثاً فرجُوعُ وِراثة الوَلاء أوسعُ وأحرى بالجوازِ

فهذا قولُ ابن عباسٍ فى العِتق

١٩٧٥ — وأمَّا ما قال فى الحجّ ، فلستُ أدرى أمحفوظٌ ذلك عنه أم لا ؟ لأنّ أبا معاوية انفرد بذكره فى حديثه دون غيره . فإن كان ثبت عنه فانَّا نُراه تأوّل الآية فى قولهِ (وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) فجعلَ الحجَّ من سُبُل الله ، كحديث ابن عمر حين تأوّل الآية فى الوَصيّة

١٩٧٦ — وسُئِلَ عن امرأةٍ أوصت بثلاثين درهماً فى سبيلِ الله ، فقيل له : أتجعلُ فى الحجّ ؟ فقال : أما إنّه من سُبُلِ الله

سمعت اسماعيلَ بن إبراهيم ومعاذاً يحدّثانه عن ابنِ عونٍ عن أنسِ ابن سيرين عن ابن عمر

قال أبو عبيد : وليس الناسُ على هذا ، ولا أعلمُ أحداً أفتى به أن تُصْرفَ الزكاةُ الى الحج

١٩٧٧ — وإنما افترقَ هو والعِتقُ ، لأنه ليس بمُسمّى فى الأصنافِ الثمانيةِ ، إلا بالتأوّلِ . وأما العتقُ فهو مُسمّى وهو قوله تبارك وتعالى (وَفِي الرِّقَابِ)

١٩٧٨ — فمَنْ كرِهه تأوَّل أنَّ الآية إنّما هي في معُونة المكاتبين . ومَنْ رخَّص فيه جعل الآية جامعةً في العتق والمعُونة جميعاً

١٩٧٩ — فأمَّا قضاء الدَّين عن الميتِ ، والعطيةُ في كفنه ، و بُنيانُ المساجد ، واحتفارُ الأنهارِ ، وما أشبَه ذلك من أنواع البرّ فانَّ سفيانَ وأهلَ العِراقِ وغيرَهم من العلماء مجمعون على أنَّ ذلكَ لا يُجزِى من الزكاةِ ، لأنه ليس من الأصناف الثمانيةِ

١٩٨٠ — قال أبو عبيد : وإنما افترقَ الحيُّ والميتُ أنْ يكونَ الميتُ غارماً لأنَّ الدَّينَ الذي ادَّانه قد تحوَّل على غيرِه ، وهو الوارثُ . فإن كانَ الميت وَفاءٌ بدَيْنِه كانَ في ميراثِه ، وكان ذلك عليه ، دون الصدقةِ . وإن لم يَكنْ له مالٌ فليس على وارثِه شيء . وليس بغارمٍ ، لأنه ليس هو الذي ادَّان هذا الدَّينَ . فلهذا أجْمعتِ العلماء أنْ لا يُعطى من الزكاةِ في دَيْنِ ميتٍ . وأما الحيُّ فانَّه يُعطاها بالكتاب والسنة .

١٩٨١ — أما الكتابُ فقوله (والغارمينَ) .

١٩٨٢ — وأما السنةُ فقول النبي صلى الله عليه وسلم لقَبيصةَ بن المخارقِ ، حين تحمَّل بحمالةٍ « أقِمْ حتى تأتِينَا الصدقةُ ، فإمَّا أنْ نُعينَكَ عليها وإمَّا أن نحمِلَها عنك »

باب

(سَهم الغُزاةِ في سبيل الله ، وابن السبيل)

١٩٨٣ — قال : حدثنا يحيي بن سعيد عن سفيان عن زَيْدِ بن أسلمَ عن عطاء بن يَسارٍ ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تحِلُّ الصَّدقةُ لغنيٍّ ، إلا لخمسة : عاملٍ عليها ، أو رجلٍ اشتراها بماله ، أو رجلٍ له جارٌ فقيرٌ تُصُدِّقَ عليه بصَدَقةٍ فاهداها إليه ، أو غازٍ ، أو مغرَمٍ »

قال أبو عبيد : فأرْخَصَ صلى الله عليه وسلم للغازِي أنْ يأخُذَ من الصَّدَقةِ

وإن كان غنيا . ونُراها تأويلُ هذه الآية قوله : (وَفِي سَبِيلِ اللهِ)
ولم نَسْمَعَ للغُزَاةِ بذِكْرٍ فى الصَّدَقَةِ إلاَّ فى هذا الحديث ، نعلمه
وأما ابنُ السبيل :

١٩٨٤ — قال مَرْوان بن معاوية حدثنا عن حُلاَّمِ بنِ صالح العَبْسِيِّ عن سعْد بن مالكٍ العَبْسِيِّ قال : « حَجَجْتُ أنا وصاحبٌ لِي على بَعِيرين . فقَضَيْنَا نُسُكَنا وقد أدْبَرْنا [(١)] . فلما قَدِمنا المدينةَ أتيتُ عمرَ بن الخطاب ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنى حَجَجْتُ أنا وصاحبٌ لى ، فقضينا نُسُكَنا . وقد أدْبَرْنا فَبَلِّغْنَا يا أميرَ المؤمنين واحملنا . فقال : ائْتنى ببعيرَيْكما . فجئتُ بهما . فأناخَهُما ثم نظر إلى دَبَرِهما . ثم دعا غلاماً له ، يقال له : عَجْلانٌ ، فقال : انْطَلِقْ بهذين البَعيرين ، فأَلْقِهما فى نَعَمِ الصَّدَقَةِ بالحِمَى ، وائْتنى ببعيرين ذَلُولَين فَتِيَّيْنِ ، قال : فجاءهُ بهما . فقال : خذا هذين البعيرين . فالله يحملكما ويُبَلِّغُكُمَا . فاذا بَلَغْتَ فأَمْسِكْ ، أو بِعْ واستَنْفِقْ »

قال أبو عبيد : فهذه صدقات المسلمين التى يستحقها بعضهم من بعض ، ولأهل الذِّمّة فيها حكمٌ سِوى هذا .

باب

(إعطاء أهل الذمة من الصدقة ، وما يجزى من ذلك مما لا يجزى)

١٩٨٥ — قال : حدثنا جرير بنُ عبد الحميد عن الليثِ عن مجاهدٍ قال « لا تَصَدَّقْ على اليهودِيِّ ولا النصرانى ، إلا أنْ لا تجِدَ مسلما »

١٩٨٦ — قال : حدثنا يحي بنُ سعيد عن أشعَثَ عن الحسن قال « لا يُعْطَى من الزكاةِ نصرانِيٌّ ، ولا يهودِيٌّ ، ولا مَجوسِيٌّ »

١٩٨٧ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابراهيم بن مُهاجر

(١) أصاب بعيرينا الدبر — بفتحتين — وهو الجرح يصيب البعير فى ظهره

قال : قلتُ لابراهيم النَّخَعِىّ : « إنَّ لنا أظآراً مِن اليهودِ والنَّصارى ، أفأتَصدَّقُ عَليهم ؟ فقال : أما من الزكاة فلا » .

١٩٨٨ ــ قال : حدثنا يزيد عن إسرائيل عن عبدالكريم الجَزَرِىّ عن عِكْرِمَة قال : « لا تَصدَّقْ عليهم ، ولكن أعطهم ـ قال أبو عبيد : أحسبُهُ ـ من غير الزكاة »

١٩٨٩ ــ حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال : « ليس لأهل الذمة فى شىء من الواجبِ حقٌّ ، ولكن إنْ شاء الرجلُ تصدَّق عليهم من غير ذلك »

قال أبو عبيد : وإنما كرهت العلماءُ إعطاءهم من الزكاةِ خاصَّةً ـ فيما نُرَى ـ لسُنَّةِ النبى صلى الله عليه وسلم حين ذكرَ صدقاتِ المسلمين ، فقال : « تُؤْخَذُ من أغنيائِهم فتَرَدُّ فى فُقَرائِهم »

فجعلها صلى الله عليه وسلم واجبةً لهم دونَ سائرِ المِلَلِ . فهذا هو الأصلُ فيه

ومنهُ حديثه الآخر :

١٩٩٠ ــ قال : حدثنى أبو نعيم عن سفيان عن ابراهيم بن مَيْسرة عن عثمان ابن عبد الله بن الأسود عن عبد الله بن هِلال الثقفى قال : « جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : كِدْتُ أُقتلُ بعدك فى عَناقٍ ، أو شاةٍ من الصَّدقة . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أنها تُعْطَى فقراءَ المهاجرين ما أخذتُها »

قال أبو عبيد : فهذه إنما هى الزكاة خاصَّة

فأما غير الفريضة فقد نزل الكتابُ بالرخصة فيها ، وجَرَتْ به السُّنة

١٩٩١ ــ قال : حدثنا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن سفيان عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس قال « كان

ناسٌ لهم أنسباءُ وقَرابةٌ من قُرَيظَة والنَّضِير، وكانوا يتّقُون أن يتصدقوا عليهم، ويُريدونهم على الاسلام. فنزلت (لَيْسَ عَلَيْكَ هُداهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ وما تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَما تُنْفِقُونَ إلاَّ ابْتِغاءَ وَجْهِ اللهِ وماتُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاتُظْلَمُونَ)

١٩٩٢ — قال: حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي عن عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن زُهْرَةَ بن مَعْبَدٍ عن سعيد بن المسَيِّبُ «أن رسول صلى الله عليه وسلم تَصَدّق بصَدَقَةٍ على أهل بيتٍ من اليَهودِ، فهي تَجْرِي عليهم»

١٩٩٣ — قال: حدثنا ابن أبي مَرْيم عن ابن لَهِيعةَ عن يزيد بن الهادِ «أنَّ صَفِيّةَ زَوْجَ النبي صلى الله عليه وسلم، تصدقَتْ على ذوى قَرابَةٍ لها، فهما يهوديّان، فَبِيعَ ذلك بثلاثينَ ألفاً»

١٩٩٤ — قال: حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الله بن مَرْوان قال: قلت لمجاهد: «إن لى قَرابةً مُشْرِكاً، ولى عليه دَيْن، أفأَتْرُكُهُ له؟ قال: نعم، وَصِلْه»

١٩٩٥ — قال: حدثنا حَجّاج عن ابن جُريج، فى قوله تبارك وتعالى «(ويُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وأَسِيراً) قال: لم يكن الأسير يومئذ إلاَّ من المشركين»

قال أبو عبيد: يُرِيدُ أنَّ اللهَ تباركَ وتعالى قد حَمِدَ على إطْعامِ المشركين

١٩٩٦ — قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى اسحاق عن أبى مَيْسَرة قال «كانوا يجمعون إليه صَدَقَةَ الفِطْرِ، فيُعْطِيها، أو يَعْطِى منها الرُّهْبَان»

١٩٩٧ — قال: حدثنا إسحاق بن يوسف عن شَريكَ عن أبى اسحاق

عن عمرو بن مَيْمُون، وعَمْرِو بن شُرَحْبِيل، ومُرَّة الهَمْدانيّ : أنهم كانوا يُعطُونَ الرهبانَ من صدَقةِ الفِطْر »

قال أبو عبيد : وإنما نُراهم ترخَّصُوا فى هذا لأنّه ليس من الزكاة ، إنما هو من السُّنّة

كمُلَ كتابُ الأموال، بعون الله وحُسنِ توفيقه . فلله الحمد كثيراً والشكرُ . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

كتبه العبدُ الفقير إلى رحمة ربّه: علىّ بن أبى بكر بن محمد التجيبى الأندلسىّ الشاطبىّ لنفسه. نفعه الله به و بجميع ما قرأه . وكتبه آمين

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين

مؤرخ فى آخر الجزء الثانى : سنة إحدى وسبعين وخمسمائة فى المحرم

بهامشه : « كمل جميع سماع كتاب الأموال على الشيخ الفقيه الإمام أبى الحسن بحمد الله وحسن عونه »

خاتمة النسخة الدمشقية

هذا آخر كتاب الأموال والحمد لله رب العالمين كما هو أهله. وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وعلى آله وصحبه وأتباعه وأشياعه وأنصاره وأعوانه وسلم كثيرا

وكتب ابراهيم بن عبد الواحد بن على بن سرور المقدسى ، عفا الله عنه ، فى شهور سنة ٥٦٧ ، نقله من نسخة كتبت سنة ٢٨٩ بخط صخر بن أحمد . وكانت صحيحة جدا

تمت كتابة هذا الكتاب بالمكتبة الظاهرية بدمشق الشام ، على يد ناسخه الفقير ابراهيم بن عبد الغنى الحلبي الأدلبي فى محرم سنة ١٣٤٧ هجرية

سماع بآخر النسخة الشامية :

قرأت هذا الجزء وما قبله من كتاب الأموال لأبى عبيد رحمه الله على شهدة بنت أحمد بن الفرج الابرى من أصل سماعها من النقيب طراد رحمه الله . وعورض به هذه النسخة ، وسمعها الفقيه أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الواحد بن على بن سرور المقدسي ، وأبو محمد عبد الله بن أبى الحسن بن أبى الفرج الشامى الجبائى وأبو محمد طلحة بن مظفر بن محمد بن غانم الثعلبي العراقى . وعبد الرحمن بن عمر بن على الدمشقى وذلك فى مجالس آخرها صفر سنة ٥٦٧

وهذا خط عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى عفا الله عنه

قرأت هذا الكتاب كله بحمد الله ومنته

سماع آخر

سمع جميع هذا الجزء وما قبله من الأجزاء على الجهة العالمة الكاتبة فخر النساء شهدة بنت الشيخ أبى نصر أحمد بن الفرج بن عمر الابرى نفعنا الله بها بعد العرض على نسخة فيها سماعها من النقيب طراد رحمه الله ، فى ذى الحجة سنة ٩٠ عن أبى الحسن أحمد بن على بن البادا ، عن أبى على حامد بن محمد الهروى عن أبى الحسن على بن عبد العزيز البغوى عن أبى عبيد القاسم بن سلام رحمه الله بقراءة الحسن بن هبة الله بن محفوظ بن الحسن بن محمد بن صغرى الثعلبي الدمشقى : الشيخان الفاضلان أبو محمد عبد الملك بن عثمان بن عبدالله بن سعد وأبو الفضل عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة القدسيان .

وسمع هذا الجزء الشيخ أبو اسحاق ابراهيم بن مسلم بن سلمان الأربلى وابنه محمد . وذلك فى يوم الثلاثاء رابع وعشرين ذى القعدة من سنة ٥٦٧ بدار المسمعة بحضرة [امام] جامع القصر ، وصح وثبت ولله الحمد

صحيح ذلك . وكتبته شهدة بنت أحمد بن الفرج بن عمر المعروف بالابرى رحمه الله ، حامدة لله تعالى على نعمه . ومصلية على سيدنا محمد وآله ومسلمة

سماع آخر

سمع جميع كتاب الأموال على الجهة الكاتبة فخر النساء شهدة بنت أبى نصر بن الفرج بن عمر الابرى بحق سماعها من أبى الفوارس طراد بن محمد بن على الزينبى عن ابن البادى عن أبى حامد الهروى عن على بن عبد العزيز البغوى عن أبى عبيد

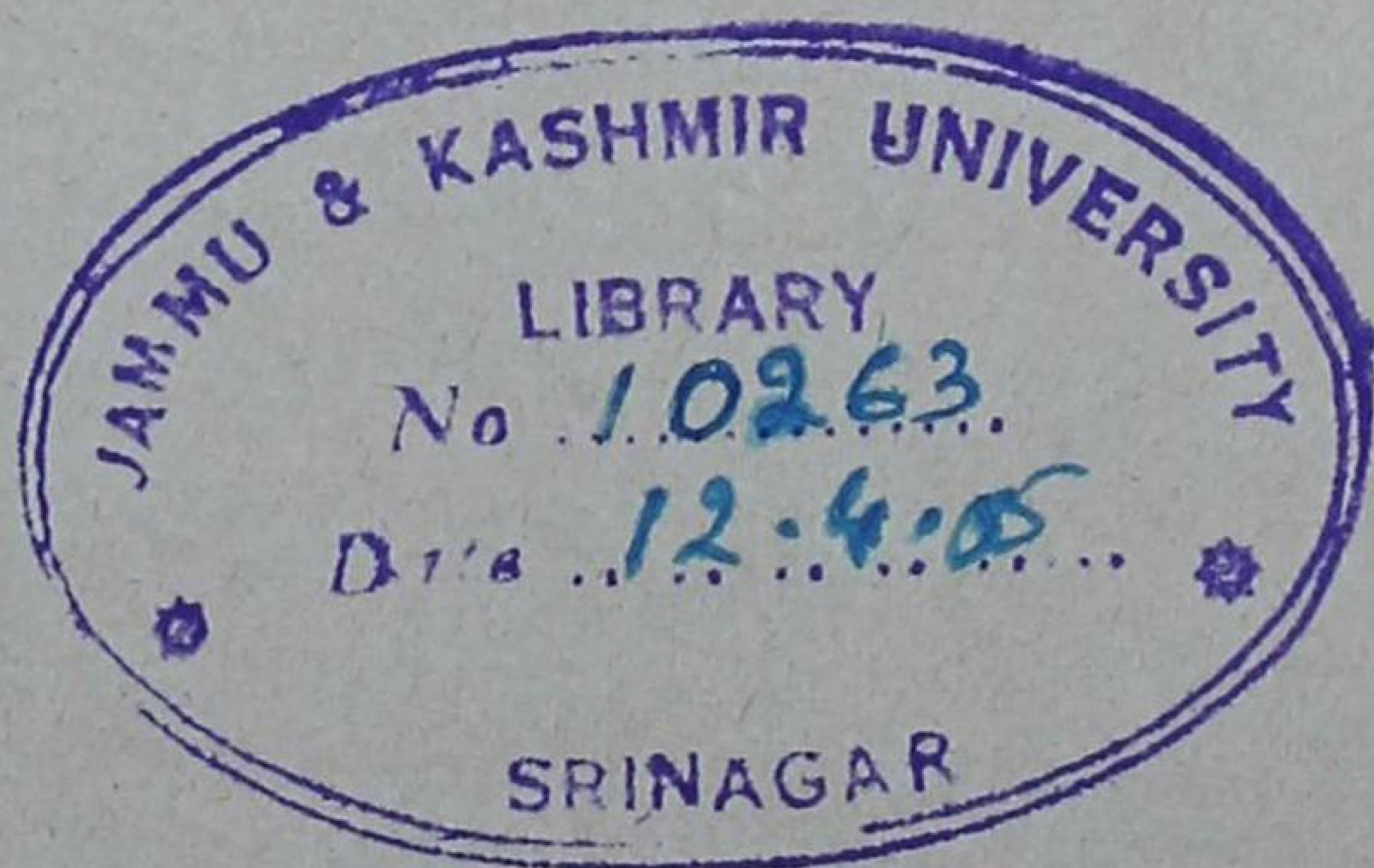
القاسم بن سلام الجمحى : الشيوخ ، أبو الفضل يحيي بن أبى الفتح بن عمر الطباخ الحرانى وأبو الخليل أحمد بن الأسعد بن وهب الخباز المقرى وأبو بكر عبد الله ابن معالى بن أحمد النعال المقرى . وذلك بقراءة كاتب السماع محمد بن خلدة بن راجح بن بلال المقدسى ، وكان الفراغ منه فى شعبان من شهور سنة ٥٦٧ . وصح ذلك والحمد لله وحده . وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

وفى أول الكتاب كذلك سماعات بتواريخ مختلفة . وكذلك فى آخر كل جزء وأول الذى بعده من أجزائها الأربعة عشر

الحمد لله وحده . والصلاة والسلام على أفضل خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان

وبعد فيقول الفقير إلى عفو الله تعالى محمد حامد الفقى : قد فر[illegible] من تصحيح كتاب الأموال بمدينة القاهرة لخمس بقين من ذى القعدة سنة ١٣٥[illegible] من هجرة سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام . وكان طبعه بالمطبعة العامرة ذات الأدوات الجيدة والعمال المهرة . مطبعة الشاب النشيط ، والعامل المجد محمد عبد اللطيف حجازى على نفقة الشهم الهمام الساعى فى عمل الخير والناشر والدين الحاج مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .



كتاب
الأموال

للإمام العظيم الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام

المتوفى سنة ٢٢٤ هـ

ومولده : سنة ١٥٤

صححه وعلق هوامشه

محمد حامد الفقي

من علماء الأزهر الشريف

الفهرست

صفحة — رقم

صفحة رقم

صحيفة		رقم
٢٥١	صنع عمر بن عبدالعزيز فى تقسيم الفىء	
٢٥٢	باب فصل ما بين الغنيمة والفىء ، ومن أيهما تكون أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية	٦٢٢ – ٦٣٥
«	« بعث عمر النعمان بن مقرن ومن معه الى نهاوند ، وما كان من غنائها	
٢٥٥	تقسيم النبي (ص) دنانير بعث بها اليه قيصر فى غزوة تبوك	
«	« رسول هرقل الى النبي (ص) . واعطاؤه جائزة	
٢٥٦	لم يكن النبي (ص) يقبل هدية مشرك	
٢٥٩	باب العطاء يموت صاحبه بعد مايستوجبه	٦٣٦ – ٦٤٠
٢٦١	باب الفرض على تعلم القرآن والعلم وعلى سابقة الآباء	٦٤١ – ٦٤٤
٢٦٢	« التسوية بين الناس فى الفىء	٦٤٥ – ٦٥٠
٢٦٣	خطبة عمر بالجابية	
٢٦٥	باب توفير الفىء للمسلمين وايثارهم به	٦٥١ – ٦٧٣
٢٦٦	ماعلى العامل على الصدقة من الاثم اذا كتم شيئا منها	
٢٦٧	ورع أبى بكر وعمر (رضى) وحرصهما على توفير فىء المسلمين ،	
٢٦٩	قول عمر لابى هريرة حين أصاب من المال عشرة آلاف	
٢٧٠	زهد على (رضى) وما كان يصنع فى بيت المال	
٢٧٢	(كتاب أحكام الأرضين فى أقطاعها واحيائها وحماها ومياهها)	٦٧٤ – ٧٧١
«	« باب الاقطاع	٦٧٤ – ٦٩٩
«	« إقطاع النبي (ص) أرضا لسليط الانصارى	
٢٧٣	« الزبير أرضا بخيبر ، وبلال بن الحارث المزنى العقيق	
٢٧٤	« فرات بن حيان العجلى باليمامة ، وتميما الدارى بالشام	
٢٧٥	« أبيض بن حمال المازنى ملح مأرب	
٢٧٦	« أبى بكر لطلحة بن عبيد الله أرضا	
٢٧٧	« عمر أرضا لنافع أبى عبد الله	

صفحة رقم

صفحة رقم

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده . والصلاة والسلام على أفضل خلقه وأشرف رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه الى يوم الدين

(أما بعد) فان كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام الأزدى أوسع كتاب ألف فى بابه وأنفسه وأجمعه لكل ما يتعلق بالأموال فى الدولة الاسلامية ، وطالما حرص أهل العلم شديد الحرص على اقتنائه والانتفاع به ، وقد كان عند الشيخ عبد المعطى السقا رحمة الله عليه نسخة قيمة عتيقة كتبت فى أوائل القرن السادس ، لأن عليها سماعا أرخ سنة ٥٧٠ وقد كان الشيخ عبد المعطى رحمه الله ضنيناً بهذا الكتاب كل الضن ، حتى لقد رجاه فضيلة الأخ الشيخ احمد محمد شاكر أن يسمح لدار الكتب المصرية بنسخه أو بصورة فطوغرافية منه تحفظ بدار الكتب خوفا أن تضيع نسخة الشيخ فلا يجد أهل العلم عنها بديلا ؛ فلم يقبل الشيخ رحمه الله إلا فى مقابل خمسين جنيهاً مصريا ، ثم يكون الشيخ بعد ذلك متفضلا ، ولكن الظروف لم تسمح حينئذ ، فأرسلت دار الكتب إلى دمشق تبحث عن نسخة من الكتاب فوجدت بالمكتبة الظاهرية نسخة هى أنفس وأقيم وأقدم من نسخة الشيخ عبد المعطى ، فاستنسختها ، فى مدة آخرها محرم سنة ١٣٤٧ بواسطة كاتب لم يحسن قراءة النسخة جيدا ولم يستطع أن يفهم الكتاب حق الفهم ، فأخطأ كثيراً جدا فى النقل وإن كان أجاد كل الاجادة فى الخط والتنميق ، فليته أوتى شيئاً من العلم كما أوتى ذلك الحظ الوافر من جودة الخط

ذهبت الأيام تطوى الحوادث والخلق ، فطوت فيمن طوت شيخنا الشيخ عبد المعطى رحمه الله وغفر له ، ولم يترك الشيخ من الولد مايعرف قيمة تركته النفيسة من الكتب القيمة التى أفنى الشيخ حياته وماله فى اقتنائها وادخارها ،

ومنها كتاب الأموال ، وعدت أيدى باعة الكتب على هذه المكتبة وتناولتها بالتمزيق ذات اليمين وذات الشمال ، وذهب أنفسها وأكثرها إلى أوربا ولا حول ولا قوة إلا بالله . وتلك مصيبة يتعرض لها كل طالب علم يحرص اليوم على جمع ما استطاع من كتبه ، فاذا مات نال مكتبته التى بذل فيها عصارة حياته . ما ينال أخواتها . وتلك مصيبة إن لم يفكر عقلاء الأمة فى اتقائها فهى آتية على كل نفيس

من رحمة الله تعالى ولطفه بمصر أن توجد بها دار الكتب المصرية ، وأن يكون قائما على إدارتها أمثال أسعد بك براده ، وأن يكون معه رجال امتلأوا غيرة وحرصاً على خدمة العلم : مثل الأستاذ الجليل صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبد رب الرسول رئيس المغيرين العربى والامين الاول واخوانهما . فتلك المجموعة الصالحة هى التى تقى كتب العلم والدين من أيدى باعة الكتب أن تطوح بها إلى مكاتب أوربا . فحين بلغهم وفاة الشيخ عبد المعطى رحمه الله حرصوا على مكتبته وبذلوا جهد الجبابرة فى أن يكون نصيب دار الكتب منها أوفر نصيب ، فكان مما ظفروا به نسخة كتاب الأموال ؛ ولقد كان سرورهم وفرحهم حين ظفروا به أكبر دليل على إخلاصهم فى خدمة العلم .

دخلت يوما على الأستاذ الشيخ محمد عبد رب الرسول ، فلقينى متهللا يملؤه البشر ، وصاح بى قبل أن أصافحه .. : أبشر يا فلان بذخيرة ظفرت بها اليوم دار الكتب

قلت : وما هى بارك الله لدار الكتب فيك وفى إخوانك ؟

قال - وناولنى الكتاب - انظر ، هذا كتاب الأموال ، أصبح اليوم ملكا لدار الكتب ، بعد أن كان الشيخ عبد المعطى رحمه الله يضن على دار الكتب باستنساخ نسخة منه أو صورة فطوغرافية . وسبحان من يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين . وقد حط رحاله هذا بعد طول الأسفار وكثرة التنقل .

فقلت للشيخ : وماذا تقول فى طبعه ، يا أستاذ ؟

قال : ومن لنا بهذه الأمنية ؟

قلت : رجل الجد والهمة ، الحاج مصطفى محمد .

قال : بخ بخ ، هيا سارع الى ذلك .

قلت : وأنت هيا يسر علينا الأمر باعطائنا نسخة الكتاب .

فقال : اليوم تقدم إلى التصوير الفطوغرافى ، وأوصى عليها .

ولم تلبث إلا أياما قليلة . وقد فرغ مصور دار الكتب النشيط منها

وأخذتها فرحا .

وأمرت ولدى سيد احمد باستنساخ نسخة أخرى من النسخة المنقولة من المكتبة الظاهرية ، وصححتها معه .

وشرعنا نطبع الكتاب فى مطبعة الشاب النشيط المجد عبد اللطيف حجازى . فوجدنا فروقا كثيرة بين النسختين ، ونالنا من العناء المجهد فى أثناء العمل الشىء الكثير .

ولقد نفعنى الله تعالى أعظم النفع فى ذلك بفضيلة الأخ العلامة الشيخ احمد محمد شاكر وبمكتبته القيمة ، التى أسأل الله أن يجعل لها من ولد الشيخ من يقيها شر باعة الكتب . فقد كنت اذا أعضلت على مسألة وجدت حلها عنده

ولطالما تمنيت أن يكون بيدى النسخة الأصلية الظاهرية التى كتبها ابراهيم ابن عبد الواحد بن على بن سرور المقدس عفا الله عنه فى شهور سنة ٥٦٧ . وهو نقلها من نسخة كتبت سنة ٢٨٩ بخط صخر بن احمد . وكانت صحيحة جدا فانى قد سمعت عنها من أهل العلم الدمشقيين وعن اتقان تصحيحها وقدمها ماأدهشنى ولكن دون ذلك أهوال . وثبت عندى صدق واصفيها تلك السماعات الكثيرة التى نقلها حضرة الناسخ ولكنه مع الأسف حرف أكثر الأسماء ، وترك مكان بعضها بياضاً . وقد اكتفيت بنقل مافى آخر النسخة من سماع لان الباقى لايختلف الا فى التاريخ تقريبا

ويلاحظ أن كلتا النسختين ، نسخة الشيخ عبد المعطى ، ورمزنا لها بالأصل العتيق ، والمنقولة عن النسخة الظاهرية ورمزنا لها بالشامية ، كلاهما مأخوذ عن الكاتبة الفاضلة الشيخة الصالحة شهدة . فيظهر أنه قد كان لها بذلك الكتاب اختصاص واشتهار .

ترجمة أبى عبيد

١٥٤ — ٢٢٤

نسوق نص ترجمة الحافظ الذهبى رحمه الله فى كتاب تاريخ دول الاسلام . وهو الذى يحلم به أهل العلم فى كل وقت ويسألون الله سبحانه وتعالى أن يوفق الحاج مصطفى محمد أو غيره للقيام بطبعه

القاسم بن سلام الامام

أبو عبيد البغدادى الفقيه الأديب صاحب المصنفات الكثيرة فى القراآت والفقه واللغات والشعر. قرأ القرآن على الكسائى وإسماعيل بن جعفر وشجاع بن أبى نصر وسمع الحروف من طائفة. وقد سمع إسماعيل بن عياش، وإسماعيل بن جعفر، وهشيم ابن بشير، وشريك بن عبد الله - وهو أكبر شيخ له - وعبد الله بن المبارك، وابا بكر بن عياش، وجرير بن عبد الحميد، وسفيان بن عيينة، وعباد بن عباد، وعباد بن العوام، وخلقا آخرهم موتا هشام بن عمار

وعنه عبد الله بن عبدالرحمن الدارمى، وأبو بكر بن أبى الدنيا، وعباس الدورى والحارث بن أبى أسامة. وأحمد بن يوسف التغلبى، وعلى بن عبد العزيز البغوى، ومحمد بن يحيي بن سليمان المروزى، وأحمد بن يحيي البلاذرى الكاتب وآخرون

قال على البغوى: ولد أبو عبيد بهراة. وكان أبوه عبداً لبعض أهل هراة. وقال أبو بكر الخطيب: كان أبوه روميا. خرج يوما وأبو عبيد مع ابن مولاه فى الكتاب، فقال للمؤدب: علمى القاسم فانها كيسة. وقال محمد بن سعد: كان أبو عبيد مؤدبا صاحب نحو وعربية وطلب للحديث والفقه

ولى قضاء طرسوس أيام ثابت بن نصر بن مالك. ولم يزل معه ومع ولده. وقدم بغداد ففسر بها غريب الحديث، وصنف كتبا، وحدث، وحج، فتوفى بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين. وقال ابن يونس: قدم مصر مع ابن معين سنة ثلاث عشرة. وكتب بمصر. وقال ابراهيم بن أبى طالب: سألت أبا قدامة السرخسى عن الشافعى وأحمد وأبى عبيد. فقال أما أفقههم وأفهمهم فالشافعى، إلا أنه قليل الحديث. وأما أورعهم فأحمد بن حنبل. وأما أحفظهم فاسحاق. وأما أعلمهم بلغات العرب فأبو عبيد وقال أحمد بن مسلمة. سمعت اسحاق بن راهويه يقول: الحق يحب لله، أبو عبيد أفقه منى. وقال الحسن بن سفيان. سمعت ابن راهويه يقول: إنا نحتاج إلى أبى عبيد، وأبو عبيد لا يحتاج إلينا. وقال عباس الدورى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو عبيد ممن يزداد عندنا كل يوم خيرا وقال أبو قدامة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو عبيد أستاذ.

وعن حمدان بن سهل قال: سألت يحيي بن معين عن أبى عبيد. فقال: مثلى يسأل عن أبى عبيد؟ أبو عبيد يسأل عن الناس. وقال أبو داود: ثقة مأمون. وقال الدارقطنى: ثقة إمام جبل. وسلام أبوه رومى. وقال أبو عبدالله الحاكم: كان أبو محمد بن قتيبة يتعاطى التقدم فى علوم كثيرة، ولم يرضه أهل علم منها.

وأما الامام المقبول عند الكل فأبو عبيد . وقال ابراهيم الحربي : رأيت ثلاثة تعجز النساء أن تلدن مثلهن : رأيت أبا عبيد ما أمثله إلا بجبل نفخ فيه روح . ورأيت بشر بن الحارث فما شبهته إلا برجل عجن من قرنه إلى قدمه عقلا . ورأيت أحمد بن حنبل فرأيت كأن الله قد جمع له علم الأولين من كل صنف يقول ماشاء ويمسك ماشاء . وقال عبدالله بن أحمد : عرضت كتاب غريب الحديث لأبي عبيد على أبي فاستحسنه وقال : جزاه الله خيرا ، وقال مكرم بن أحمد القاضي ، قال إبراهيم الحربي : كان أبو عبيد كأنه جبل نفخ فيه الروح ، يحسن كل شيء الا الحديث . صناعة أحمد بن حنبل ويحيى . قال وكان أبو عبيد يؤدب غلاما ثم اتصل بثابت بن نصر فولى ثابت طرسوس فولى أبا عبيد قضاءها ثمان عشرة سنة فاشتغل عن كتابة الحديث . كتب في حداثته عن هشيم وغيره . فلما صنف احتاج أن يكتب عن يحيى بن صالح وهشام ابن عمار . وأضعف كتبه كتاب الأموال يجيء الى باب فيه ثلاثون حديثا أو خمسون أصلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجيء بحديث حديثين يجمعها من حديث الشام ويتكلم في ألفاظها . وليس له كتاب مثل غريب المصنف . قال : وانصرف أبو عبيد يوما فمر بدار إسحاق الموصلي . فقال له : يا أبا عبيد صاحب هذه الدار يقول : ان في كتابك غريب المصنف ألف حرف خطأ . فقال : كتاب فيه أكثر من مائة ألف يقع فيه ألف خطأ ليس بكثير ، ولعل اسحاق عنده رواية وعندنا رواية فلم يعلم والروايتان صواب . ولعله أخطأ في حروف وأخطأنا في حروف فيبقى الخطأ شيء يسير . قال : وكتاب غريب الحديث فيه أقل من مائتي حرف «سمعت» والباقي « قال الأصمعي قال أبو عمرو » . وفيه خمسة وأربعون حديثاً لا أصل لها أتى فيها أبو عبيد من أبي عبيدة معمر بن المثنى

وقال عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي : من علماء بغداد النحويين على مذهب الكوفيين ورواة اللغة والغريب والعلماء بالقراءات ، ومن جمع صنوفا من العلم وصنف الكتب في كل فن من العلوم والآداب فأكثر وشهر - : أبو عبيد القاسم ابن سلام . وكان مؤدباً لآل هرثمة وصار في ناحية عبد الله بن طاهر . وكان ذا فضل ودين وستر ومذهب حسن . روى عن أبي زيد وأبي عبيدة والأصمعي واليزيدي وابن الاعرابي وأبي زياد الكلابي وعن الأموي وأبي عمرو الشيباني والكسائي والأحمر والفراء . وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين كتابا في القرآن والفقه وغريب الحديث والغريب المصنف والأمثال ومعاني الشعر

وغير ذلك . وله كتب لم يروها قد رأيتها فى ميراث بعض الطاهريين تباع كثيرة فى أصناف الفقه . قال : وبلغنا أنه كان إذا صنف كتابا أهداه الى عبد الله بن طاهر فيحمل اليه مالا خطيرا استحسانا لذلك . وكتبه مستحسنة مطلوبة فى كل بلد . والرواة عنه مشهورون ثقات ذوذ كر ونبل . قال : وقد سيق الى جميع مصنفاته . فمن ذلك المصنف الغريب . هو أجل كتبه فى اللغة . فانه احتذى فيه كتاب النضر بن شميل الذى يسميه كتاب الصفات . بدأ فيه بخلق الانسان ، ثم بخلق الفرس ثم بالابل فذكر صنفا بعد صنف . وهو أكبر من كتاب أبى عبيد وأجود . ومنها كتاب الأمثال . وقد صنف فيها قبله الأصمعى وأبو زيد وأبو عبيدة وجماعة الا أنه جمع رواياتهم فى كتابه . وكتاب غريب الحديث . أول من عمله أبو عبيدة وقطرب والأخفش والنضر ولم يأتوا بالأسانيد . وعمل أبو عدنان البصرى كتابا فى غريب الحديث وذكر فيه الأسانيد . وصنفه على أبواب السنن إلا أنه ليس بالكبير ، فجمع أبو عبيد عامة مافى كتبهم وفسره وذكر الأسانيد ، وصنف المسند على حدته وأحاديث كل رجل من الصحابة والتابعين على حدته وأجاد تصنيفه ، فرغب فيه أهل الحديث والفقه واللغة لاجتماع مايحتاجون اليه فيه . وكذلك كتابه فى معانى القرآن . وذلك أن أول من صنف فى ذلك من أهل اللغة أبو عبيدة ثم قطرب ثم الأخفش ، وصنف من الكوفيين الكسائى ثم الفراء . فجمع أبو عبيد من كتبهم وجاء فيه بالآثار وأسانيدها وتفاسير الصحابة والتابعين والفقهاء وروى النصف منه ومات

وأما الفقه فانه عمد الى مذهب مالك والشافعى فتقلد أكثر ذلك وأتى بشواهده وجمعه من حديثه ورواياته . واحتج باللغة والنحو فحسنها بذلك . وله فى القراءات كتاب جيد ليس لأحد من الكوفيين قبله مثله وكتاب فى الأموال من أحسن ماصنف فى الفقه وأجوده . وقال أبو بكر بن الانبارى : كان أبو عبيد يقسم الليل ، فيصلى ثلثه وينام ثلثه ويصنف ثلثه . وقال الحافظ عبد الغنى بن سعيد : فى كتاب الطهارة لأبى عبيد حديثان ماحدث بهما غيره ولاحدث بهما عنه غير محمد بن يحيي المروزى ، أحدهما حديث شعبة عن عمرو بن أبى وهب . والآخر حديث عبيد الله ابن عمر عن سعيد المقبرى حدث به عن يحيي القطان عن عبيد الله وحدث به الناس عن يحيي عن ابن عجلان

وقال ثعلب : لو كان أبو عبيد فى بنى إسرائيل لكان عجبا . وقال القاضى أبو العلاء الواسطى أنبأنا محمد بن جعفر التميمى حدثنا أبو على النحوى حدثنا الفساطيطى قال كان

أبو عبيد مع عبد الله بن طاهر فبعث اليه أبو دلف يستهديه أبا عبيد شهرين ، فأنفذه اليه فأقام شهرين . فلما أراد الانصراف وصله بثلاثين ألف درهم ، فلم يقبلها فقال : أنا فى جنبة رجل لم يحوجنى الى صلة غيره . فلما عاد الى ابن طاهر وصله بثلاثين ألف دينار . فقال : أيها الأمير قد قبلتها ولكن قد أغنيتنى بمعروفك وبرك . وقد رأيت أن أشترى بها سلاحا وخيلا وأوجه بها إلى الثغر ليكون الثواب متوفراً على الأمير ، ففعل

وقال على بن عبد العزيز : سمعت أبا عبيد يقول : المتبع للسنة كالقابض على الجمر وهو اليوم عندى أفضل من ضرب السيف فى سبيل الله . وقال عباس الدورى : سمعت أبا عبيد يقول . عاشرت الناس وكلمت أهل الكلام فما رأيت قوما أوسخ وسخا ولا أضعف حجة من الرافضة ولا أحمق منهم . ولقد وليت قضاء الثغر فنفيت ثلاثه جهميين ورافضيا ، أو رافضيين وجهميا . وقال : انى لأتبين فى عقل الرجل أن يدع الشمس ويمشى فى الظل . وقال بعضهم : كان أبو عبيد أحمر الرأس واللحية مهيبا وقورا يخضب بالحناء . وقال الزبيدى : عددت حروف الغريب فوجدته سبعة عشر ألف وتسعمائة وتسعين . وقال أبو عبيد : دخلت البصرة لأسمع من حماد بن زيد فاذا هو قدمات فشكوت ذلك الى عبد الرحمن بن مهدى فقال : مهما سبقت به فلا تسبقن بتقوى الله . وقال محمد بن الحسين الآبرى سمعت ابن خزيمة سمعت أحمد بن نصر المقرى يقول قال اسحاق : ان الله لا يستحى من الحق ، أبو عبيد أعلم منى ومن أحمد بن حنبل والشافعى . وقال عبد الله بن طاهر الأمير ، ورويت عنه من وجهين : « للناس أربعة : ابن عباس فى زمانه ، والشعبى فى زمانه ، والقاسم بن معن فى زمانه ، وأبو عبيد فى زمانه » وقال عبدان بن محمد المروزى حدثنا أبو سعيد الضرير قال : كنت عند عبد الله بن طاهر ، فورد عليه نعى أبى عبيد فأنشأ يقول :

يا طالب العلم قد مات ابن سلام ... وكان فارس علم غير محجام
مات الذى كان فينا رابع اربعة ... لم يلق مثلهم إسناد أحكام
خير البرية عبد الله أولهم ... وعامر ولنعم التلو يا عام
هما اللذان أنافا فوق غيرهما ... والقاسمان ابن معن وابن سلام

ومناقب أبى عبيد كثيرة . وقد حكى عنه البخارى فى كتاب أفعال العباد وذكره

أبو داود فى كتاب الزكاة وغيره فى تفسير أسنان الابل ، وعاش ثمانيا وستين سنة رحمه الله

ثم نعقب ذلك باوسع ترجمة للامام أبى عبيد ، وهى ترجمة الخطيب البغدادى له فى كتاب تاريخ بغداد (رقم ٦٨٦٨ ج ١٢ : ٤٠٣ - ٤١٦) وانى ذاكر منها ماهو زيادة على ترجمة الحافظ الذهبي ، فاقول :

القاسم بن سلام طلب العلم وسمع الحديث ودرس الأدب ونظر فى الفقه . وسمع يزيد ابن هارون واسماعيل بن علية ويحي بن سعيد القطان وحجاج بن محمد وابا معاوية الضرير وصفوان بن عيسى وعبد الرحمن ابن مهدى وحماد بن مسعدة ومروان ابن معاوية وعمر بن يونس ، واسحاق الأزرق وغيرهم

روى عنه نصر بن داود بن طوق ومحمد بن اسحق الصاغانى والحسن بن مكرم وآخرون وكان قد أقام ببغداد مدة ثم ولى القضاء بطرسوس وخرج بعد ذلك إلى مكة فسكنها حتى مات بها وكان أبوه سلام تولى الأزد . قال ابو الحسين بن المنادى كان ابو عبيد ينزل بدرب الريحان ثم خرج إلى مكة فى سنة ٢٢٤

وقال أبو الحسن محمد بن جعفر التميمى النحوى : كان طاهر بن الحسين حين مضى الى خراسان نزل بمرو يطلب رجلا ليحدثه ليله ، فقيل ماههنا الا رجل مؤدب فادخل عليه ابو عبيد القاسم بن سلام ، فوجده أعلم الناس بأيام الناس والنحو واللغة والفقه ، فقال له من المظالم تركك أنت بهذا البلد ، فدفع اليه ألف دينار وقال له أنا متوجه الى خراسان الى حرب وليس أحب استصحابك شفقا عليك ، فأنفق هذا الى أن اعود اليك ، فألف ابو عبيد غريب المصنف إلى أن عاد طاهر بن الحسين من خراسان فحمله معه إلى سر من رأى وكان ابو عبيد دينا ورعا جوادا

وقال أحمد بن يوسف لما عمل ابو عبيد كتاب غريب الحديث عرضه على عبد الله ابن طاهر فاستحسنه وقال إن عقلا بعث صاحبه على عمل مثل هذا الكتاب لحقيق ألا يحوج إلى طلب المعاش فأجرى له عشرة آلاف درهم فى كل شهر

وقال محمد بن وهب : قال أبو عبيد : كنت فى تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة . وربما كنت أستفيد الفائدة من أفواه الرجال فأضعها فى موضعها من الكتاب فأبيت ساهراً فرحا منى بتلك الفائدة وأحدكم ، يجيئنى فيقيم عندى أربعة أشهر أو خمسة أشهر فيقول قد أقمت الكثير . وقال أبو على : أول من سمع هذا الكتاب من أبى عبيد هو يحي بن معين

وقال ابن عرعرة : كان طاهر بن عبد الله ببغداد فطمع فى أن يسمع من

أبى عبيد وطمع فى أن يأتيه فى منزله ، فلم يفعل أبو عبيد حتى كان هذا يأتيه ، فقدم على بن المدينى وعباس العنبرى فأرادا أن يسمعا غريب الحديث فكان يحمل كل يوم كتابه ويأتيهما فى منزلهما فيحدثهما فيه

وقال أبو عمرو بن الطوسى قال لى أبى: غدوت الى أبى عبيد ذات يوم فاستقبلنى يعقوب بن السكيت فقال إلى أين فقلت الى أبى عبيد فقال أنت أعلم منه ، قال فمضيت إلى أبى عبيد فحدثته بالقصة فقال لى: الرجل غضبان، قلت من أى شىء ؟ قال جاءنى منذ أيام فقال لى: اقرأ على غريب الحديث، فقلت لا ولكن تجىء مع العامة فغضب.

وعن عمر الدورى قال سمعت أبا عبيد يقول : سمعنى عبد الله بن ادريس أتلهف على بعض الشيوخ فقال لى: ياأبا عبيد مهما فاتك من العلم فلايفوتنك العمل

وقال أبو حاتم : قال أبو عبيد : مثل الألفاظ الشريفة والمعانى الطريفة مثل القلائد اللائحة فى الترائب الواضحة. وقال اسحق بن ابراهيم الحنظلى: أبو عبيد أوسعنا علماً وأكثرنا أدباً وأجمعنا جمعاً انا نحتاج إلى أبى عبيد وأبو عبيد لايحتاج إلينا

وقال أحمد بن كامل القاضى : كان أبو عبيد فاضلا فى دينه وفى علمه ربانيا متفنناً فى أصناف علوم الاسلام من القرآن والفقه والعربية والأخبار حسن الراوية صحيح النقل لا أعلم أحداً من الناس طعن عليه فى شىء من أمره ودينه

قال عبد الغنى بن سعيد الحافظ فى كتاب الطهارة لأبى عبيد حديثان ما حدث بهما غير أبى عبيد ولا عن أبى عبيد غير محمد بن يحيي المروزى أحدهما حديث شعبة عن عمرو بن أبى وهب والآخر حديث عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبورى حدث به يحيي القطان عن عبيد الله وحدث به الناس عن يحيي القطان عن ابن عجلان

ثم ساق الخطيب بسنده الى محمد بن يحيي المروزى أخبرنا أبو عبيد حدثنا حجاج عن شعبة عن عمرو بن أبى وهب الخزاعى عن موسى بن ثوران البجلى عن طلحة ابن عبيد الله بن كريز الخزاعى عن عائشة قالت « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يخلل لحيته »

وأما حديث عبيد الله بن عمر فأخبرناه وساق سنده الى محمد بن يحيي المروزى ، حدثنا أبو عبيد حدثنا يحيي بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال « رأت عائشة عبد الرحمن توضأ: فقالت: ياعبد الرحمن أسبغ الوضوء ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب من النار »

قال حمدان بن سهل سمعت يحيي بن المعين يقول : كنت عند الأصمعي يوما إذ أقبل أبوعبيد فشق اليه بصره حتى اقترب منه ، فقال أترون هذا المقبل ؟ قالوا نعم ، قال لن تضيع الدنيا - او لن يضيع الناس - ماحيي هذا المقبل

قال محمد بن الحسن النقاش : حج وتوفى بمكة سنة اثنتين او ثلاث وعشرين ومائتين فى خلافة المعتصم

قال الخطيب: وبلغنى أنه بلغ سبعا وستين سنة

وقال ابن خلكان (١ : ٥٣٠) وذكر الحافظ ابن الجوزى أن مولده سنة خمسين ومائة . وقال ابو بكر الزبيدى فى كتاب التقريظ : ان مولده سنة اربع وخمسين ومائة . وذكر ان ابا عبيد لما قضى حجه وعزم على الانصراف واكترى الى العراق رأى فى الليلة التى عزم على الخروج فى صبيحتها النبي صلى الله عليه وسلم فى منامه وهو جالس ، وعلى رأسه قوم يحجبونه وناس يدخلون ويسلمون عليه ويصافحونه . قال فكلما دنوت لأدخل منعت . فقلت لهم : لم لاتخلون بينى وبين رسول الله (ص) قالوا : لا والله لاتدخل اليه ولا تسلم عليه وأنت خارج غدا الى العراق ، فقلت لهم : انى لاأخرج اذاً ، فأخذوا عهدى ثم خلو بينى وبين رسول الله (ص) ، فدخلت وسلمت عليه وصافحنى ، فاصبحت ففسخت الكراء وسكنت بمكة ولم يزل بها الى الوفاة . ودفن فى دور جعفر . وقيل انه رأى المنام فى المدينة ومات بها بعد رحيل الناس عنها بثلاثة أيام

ومن تصانيفه أيضا المقصور والممدود فى القرآآت ، والمذكر والمؤنث ، وكتاب النسب وكتاب الأحداث ، وأدب القاضى ، وعدد آى القرآن ، والأيمان والندور ، والحيض ، وغير ذلك رحمه الله

وقد عدها ابن النديم فى الفهرس . وزاد عليها : كتاب غريب المصنف ، كتاب غريب الحديث ، كتاب غريب القرآن ، كتاب معانى القرآن ، كتاب الشعراء ، كتاب القراءات ، كتاب الامثال السائرة ، كتاب الناسخ والمنسوخ . كتاب فضائل القرآن ، كتاب الحجر والتفليس ، كتاب الطهارة . وله غير ذلك من الكتب الفقهية .

وقال ياقوت فى معجم الادباء (٦ : ١٦٦) قال أبو العباس أحمد بن يحيي : قدم طاهر بن عبد الله بن طاهر من خراسان وهو حدث فى حياة أبيه يريد الحج ، فنزل فى دار اسحاق بن ابراهيم ، فوجه اسحاق إلى العلماء ، فأحضرهم ليراهم طاهر ويقرأ عليهم ، فحضر أصحاب الحديث والفقه ، وأحضر ابن الأعرابى

وأبا نصر صاحب الاصمعى ، ووجه إلى أبى عبيد فى الحضور فأبى أن يحضر وقال: العلم يقصد ، فغضب إسحاق من قوله ورسالته . وكان عبد الله بن طاهر يجرى له فى الشهر ألفى درهم ، فقطع اسحق عنه الرزق ، وكتب إلى عبد الله بالخبر ، فكتب إليه عبد الله : قد صدق أبو عبيد فى قوله ، وقد أضعفت له الرزق من أجل فعله فأعطه فأثبه ، وأدر عليه بعد ذلك مايستحقه

وقال الحافظ ابن حجر فى التهذيب (٧ : ٣١٦) كتابه فى الاموال من أحسن ماصنف فى الفقه وأجوده . والاحاديث التى فيها خطأ أتى فيها من أبى عبيدة معمر ابن المثنى . ذكره البخارى فى جزء القراءة خلف الامام ، وحكى عنه فى كتاب الأدب وفى كتاب أفعال العباد . وذكره أبو داود فى تفسير أسنان الابل من كتاب الزكاة . ووجدت له رواية فى الصحيح . والموضع الذى حكاه عنه فى الأدب قوله عقب قول محمد بن الحنفية (هل جزاء الاحسان إلا الاحسان) قال : هى مسجلة للبر والفاجر . قال أبو عبيد : مسجلة مرسلة . وذكره الترمذى فى الجامع فى غير موضع منها فى القراآت : قال أبو عبيد : والعين بالعين ، يعنى بضم النون . ووقع فى الصحيح فى أحاديث الأنبياء . قال أبو عبيد : كلمته كن فكان . فهذا رأيته من كلام أبو عبيدة معمر بن المثنى أيضاً . وفى الصحيح أيضاً فى الزكاة : وقال أبو عبيد : كل بستان عليه حائط فهو حديقة . وفى كتاب الرقاق من الصحيح : قال الفربرى : قال أبو جعفر يعنى وراق البخارى . سألت البخارى فقال : سمعت أحمد بن عاصم يقول سمعت أبا عبيد يقول قال الأصمعى وأبو عمرو وغيرهم : جذر قلوب الرجال : الجذر الأصل من كل شىء . وقال ابن حبان فى الثقات : كان أحد أئمة الدنيا صاحب حديث وفقه ودين وورع ومعرفة بالأدب وأيام الناس ، جمع وصنف واختار وذب عن الحديث ونصره وقمع من خالفه . وقال الأزهرى فى كتاب التهذيب : كان أبو عبيد ديناً فاضلا صاحب سنة . وقال ثعلب : كان عاقلا لو حضره الناس يتعلمون من سمته وهديه لاحتاجوا

والحمد لله أولا وآخرا . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

القاهرة فى ٢٥ القعدة سنة ١٣٥٣

محمد حامد الفقى

